

المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -



معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام



# المحاكم الجنائية المدولة - لبنان أنموذجا -

مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون دولي وعلاقات دولية

تحت إشراف الدكتور :

مبخوتة أحمد

من إعداد الطالب :

نمري ياسين .

لجنة المناقشة :

مشرفا

بوبكر سعيدة

الأستاذة :

مقررا

مبخوتة أحمد

الأستاذ :

رئيسا

قيرع عامر

الأستاذ :

السنة الجامعية : 2018/2017

الله أكبر  
لا إله إلا الله  
محمد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم

## شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

و أخص بالتقدير و الشكر الدكتور المؤطر

مبخوتة أحمد

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه و سلم :

" إن الحوت في البحر ، و الطير في السماء ، ليصلون على معلم الناس الخير "

أما الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا ، و متوقف في طرفنا و عرقل مسيرة بحثنا ، و زرع الشوك في طريق بحثنا فلولا وجودهم لما أحسنا بمتعة البحث ، ولا حلاوة المنافسة الإيجابية ، و لولاهم لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر .

## إهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى إخوتي و أخواتي

إلى الأصدقاء

إلى زوجتي المستقبلية

إلى كل طلبة المركز الجامعي تيسميسلت

إلى كل من سقط من قلبي سهوا

# ياسين

## ملخص:

يتعلق البحث بالأساس القانوني لإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان و الآثار القانونية المترتبة على تكيف جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري من طرف مجلس الأمن كجريمة إرهابية تهدد السلم و الأمن الدوليين ، الأمر الذي أدى إلى إقرارها تحت بنود الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . و ذلك رغم وجود اتفاقية مبرمة بين لبنان من جهة و منظمة الأمم المتحدة من جهة أخرى، و المتعلقة بهذه القضية، إذ لم يتم احترام الدستور و القانون اللبنانيين في كل ذلك ، إضافة إلى عدم احترام القانون الدولي و مبدأ السيادة والحصانة ، مما يدعو إلى مناقشة هدف و دور هذه المحكمة ، ويكون ذلك من خلال دراسة قانونها الأساسي و تقارير لجنة التحقيق الدولية المختصة.

البسمة

تشكر

الإهداء

مقدمة

|            |  |
|------------|--|
| 53-06..... | الفصل الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان         |
| 07.....    | المبحث الأول : المتغيرات السياسية و دورها في إنشاء المحكمة |
| 07.....    | المطلب الأول : الظروف السياسية                             |
| 07.....    | الفرع الأول : العلاقات السورية اللبنانية                   |
| 12.....    | الفرع الثاني : إبرام الاتفاقية المنشئة للمحكمة             |
| 14.....    | المطلب الثاني : المحكمة الخاصة و القانون اللبناني          |
| 15.....    | الفرع الأول :الاتجاهات الفقهية حول شرعية المحكمة           |
| 22.....    | الفرع الثاني : المحكمة بين التأييد و المعارضة              |
| 29.....    | المبحث الثاني : تنظيم و اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان       |
| 29.....    | المطلب الأول : خصائص المحكمة الخاصة بلبنان                 |
| 29.....    | الفرع الأول : الضمانات القضائية                            |
| 30.....    | الفرع الثاني : الطبيعة الدولية للمحكمة                     |
| 31.....    | المطلب الثاني : تنظيم المحكمة الخاصة                       |
| 31.....    | الفرع الأول : سير عمل المحكمة                              |

|             |  |
|-------------|--|
| 32.....     |  |
| 37.....     | ثانيا : اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان   |
| 95-55.....  | الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية           |
| 55.....     | المبحث الأول : إنشاء المحكمة في إطار الفصل السابع                                  |
| 56.....     | المطلب الأول : الأساس القانوني لإنشاء المحكمة                                      |
| 56.....     | الفرع الأول : المميزات القانونية لإقرار المحكمة في إطار الفصل السابع               |
| 68.....     | الفرع الثاني : إقرار المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن                                 |
| 72 .....    | المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق و التعاون الدولي                            |
| 72 .....    | الفرع الأول : القانون الواجب التطبيق   |
| 74.....     | الفرع الثاني : التعاون مع المحكمة  |
| 81.....     | المبحث الثاني : الطبيعة المختلطة للمحكمة الخاصة بلبنان                             |
| 81.....     | المطلب الأول : ظهور فكرة المحاكم المختطة و ميزاتها                                 |
| 82 .....    | الفرع الأول : مميزات المحاكم المختلطة  |
| 87.....     | الفرع الثاني : إجراءات التأسيس   |
| 89.....     | المطلب الثاني : جرائم الإرهاب و تهديد السلم و الأمن الدوليين                       |
| 90.....     | الفرع الأول : عدم وجود تعريف للإرهاب   |
| 93.....     | الفرع الثاني : إشكالية تعريف جريمة الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان |
| 100-97..... | خاتمة  |

يتأصل موضوع القضاء على مفهوم الالاعقاب إلى حقب زمنية بعيدة ، بظهور أول محكمة دولية مختلطة في سنة 1474 مؤلفة من 27 قاضيا ينتمون إلى ألمانيا و سويسرا والنمسا لمحكمة (بيتر دوهاغنباخ) من أجل محاكمته على جرائم قتل ضد ما كان يسمى قوانين الله والإنسان، واستقرت مسألة الالاعقاب خلال أربعة عقود إلى أن طرحت فكرة (غوستاف مونييه- Gustave Moynier) و (هونري دونان Henri Dunant) ، مؤسس الصليب الأحمر الذي تقدم سنة 1872 باقتراح تكوين هيئة قضائية دولية بهدف تكريس تفعيل معاهدة جنيف لعام 1864، وظل مرتكبو الجرائم ضد الإنسانية في حالة ملاحقتهم، تنشأ لهم محاكم من طرف المنتصرين عليهم، كما هو الحال إبان الحرب العالمية الأولى من خلال إنشاء لجنة التحقيق الدولية ثم تضمنت معاهدة فرساي إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحكمة ملك ألمانيا على دوره في إشعال الحرب وكذا ضباط الجيش الألماني أمام المحاكم العسكرية للحلفاء، ويعتبر الباحثون أن تلك اللجان لم تنجح في إرساء العدالة الجنائية الدولية.

وقد ساهمت هذه العوامل والتجارب في تطوير فروع القانون الدولي العام منذ زمن (غليوم الثاني) وبداية القرن الماضي، كما حصل تطور كبير في هذا المجال بعد الحرب العالمية الأولى والثانية حصل تطور كبير، لاسيما في مجال القانون الدولي الإنساني والفضاء الدولي الجنائي، وخاصة فيما يخص حماية الحقوق الأساسية للإنسان، وقد ساهم في إبراز هذا التطور مختلف الإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية، وفكرة إنشاء المحاكم الدولية، كمحكمة نورمبرغ التي أقيمت من أجل محاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية، و ساهمت المبادئ الواردة في نظام المحكمة والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن اللائحة رقم 95 (د-1) في تطور القانون الدولي الجنائي، كما تضمنت هذه المبادئ في الكثير من المواثيق المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية، إلى غاية تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على الصعيد الدولي.

وأسهم اهتمام المجتمع الدولي على ضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية عن طريق بناء محاكم جنائية دولية، مهمتها متابعة ومحاكمة الأفراد المنسوب إليهم بارتكاب جرائم دولية، والتي تهدد السلم والأمن الدوليين، والتي تمثل انتهاكا خطيرا لقواعد القانون الدولي الإنساني، و توصلت الجهود الحثيثة المبذولة من طرف المجتمع الدولي في إطار تطوير القانون الدولي الجنائي منذ قضية (غليوم الثاني) الذي تم إقرار معاقبته على دوره المهم في قيام الحرب العالمية الأولى، حسب ما تضمنته معاهدة فرساي، بعدها محاكم نورمبرغ والمحكمة الجنائية الدولية اليوغوسلافية سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، التي كانت مطلبا ملحا لرعاة ودعاة السلم والأمن في العالم والمدافعين عن حقوق الإنسان لفترة طويلة من الزمن مهمتها المعاقبة على الجرائم الدولية، الواردة في المادة 5 من نظامها الأساسي.

و كان مفهوم الاختصاص القضائي في السنوات الأخيرة يمثل مسألة أساسية في العديد من المناقشات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بهدف إيجاد التوافق بين

الاختصاصات القضائية الدولية و اختصاص المحاكم الوطنية في الحالات التي يكون فيها لكلا الاختصاصين صلاحية النظر في القضية ذاتها.

غير أنه بالرغم من دخول الاتفاقية الدولية حيز التنفيذ ومباشرة عملها سنة 2003، إن مجلس الأمن كمثل للمجتمع الدولي لم يكتف بهذا الاتجاه وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، بل بقي بفكر في إيجاد هيئات قضائية أخرى، كآلية من أجل القضاء على مفهوم اللاعقاب، باعتبار أن المادة 5 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي توضح اختصاص هذه الأخيرة، كما تحدد الجرائم التي تدخل في مجال اختصاص المحكمة على سبيل الحصر، ولا تضم كل الجرائم، فمثلا الجرائم التي تتعلق بالإرهاب لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وليس هذا هو الدافع الأساسي لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، بل هناك عدة دوافع عديدة أخرى، لذا انصرفت إرادة المجتمع الدولي إلى إيجاد هيئات قضائية دولية أخرى، دورها إرساء

وتحقيق العدالة الدولية، ومنها المحاكم الجنائية الدولية المختلطة ، التي أصبح لها انتشار واسع، بعد إنشاء محكمة تيمور الشرقية والمحكمة الكمبودية ومحكمة سيراليون ومحكمة لبنان، وتبلور اختصاص هذه المحاكم الدولية إلى أن أصبحت تختص بموضوع الإرهاب، كما هو الحال في المحكمة الدولية المختلطة للبنان، أو ما يطلق عليها المحكمة الخاصة بلبنان التي تعتبر من المحاكم الدولية المختلطة والتي تعني في مجال اختصاصها بجرائم الإرهاب، وهذا ما يضيف عليها صبغة المحكمة الدولية النموذجية، لأنها أول محكمة دولية مختلطة تختص بمسألة الإرهاب، ورغم أن هذه الجريمة تعتبر خاضعة للقانون الوطني لعدم وجود تعريف دولي موحد للإرهاب إلى حد اليوم. .

ولم يستقر الرأي بين أعضاء مجلس الأمن في البداية على هذا الشكل الذي أنشئت به المحكمة إلا بعد دراسة ومناقشة طويلة، إذ كان الاقتراح الأولي تضمن بناء محكمة دولية تشبه محكمة رواندا و موضوع اختصاصها الإبادة الجماعية

غير أن اعتراض بعض الدول الأعضاء داخل مجلس الأمن لم يتم الأخذ بالاقتراح الأول المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية الخاصة بلبنان على خطى محكمة رواندا أخيراً على استقرار الرأي على إضفاء هذه الصفة المختلطة التي أنشئت بها المحكمة الخاصة بلبنان، كما أن الشكوك في قدرة مصالح الأمن الوطنية اللبنانية و الأعوان السوريين إلى بعض الاستفهامات والتساؤلات حول كفاءة النظام القضائي اللبناني على التعامل بالقضية بسرعة وفعالية وموضوعية لتحقيق العدالة و إبراز الحقيقة، وإن لم تعط التحقيقات والمتابعات التي أسندت للقاضي (رشيد مزهر) التابع للمحكمة العسكرية، ومن بعده القاضي (مشال عبوه عراج) بصفته أول قاض تحقيق لدى المحكمة الجنائية اللبنانية المختصة بالقضايا ذات علاقة بالأمن أية نتيجة مجدية، و تبين من بداية التحقيق أنه يستحيل القيام بالمتابعات بطريقة مرضية و ناجعة، و تم التخلي عن المتابعة الجنائية على المستوى الداخلي.

وتضمن تقرير الأمين الأممي بتاريخ 20 مارس 2005 إلى أنه ليس في مقدرة محكمة وطنية بحتة محاكمة أشخاص متهمين بارتكاب الجريمة.

وأسهمت كل هذه الأسباب مجتمعة في تبرير إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان كي تمارس مهامها في متابعة الأشخاص المسؤولين عن اغتيال السيد رفيق الحريري رئيس الوزراء اللبناني الأسبق.

من خلال تحليل النظام الأساسي لهذه المحكمة، سنخرج على طريقة إنشائها و أهم المبادئ التي تستند عليها، وطريقة تعاملها مع مبدأ السيادة اللبنانية و أحكام الدستور اللبناني فيما يخص إبرام اتفاقات الدولية ومبدأ الحصانة المعترف بها لكبار موظفي الدولة في القانون الدولي، مما ساهم في خلق تصادم بين هذين المبدأين من جهة والكيفية التي أقرت بها المحكمة.

### أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في إعتبار موضوع المحاكم المدولة من المواضيع المهمة التي أثارت اهتمام المجتمع الدولي برمته ، إضافة إلى تزايد الإهتمام الدولي بهذه المسألة الذي قابله قلة الجهود المتفوقة و عدم كفايتها و التي تبذلها الدول لتكريس الحماية الجنائية الدولية.

### أهداف الموضوع :

يتمثل الهدف الأساسي في هذه الدراسة في الخوض و الإطلاع أكثر على الدراسات لموضوع المحاكم المدولة من خلال:

- 1- إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان.
  - 2- المتغيرات السياسية ودورها في إنشاء المحكمة
  - 3- تنظيم واختصاص المحكمة الخاصة بلبنان
  - 4- الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان وأشكالها الشرعية
- أسباب إختيار الموضوع : تنقسم إلى أسباب موضوعية و أخرى ذاتية .

الأسباب الموضوعية : تتمثل الأسباب الموضوعية لإختيار الدراسة في مكانة موضوع المحاكم المدولة ضمن اهتمامات أفراد المجتمع الدولي ، نظرا لإنتشار الإنتهاكات الدولية و غياب الرادع الدولي.

الأسباب الذاتية : الأسباب الذاتية تتلخص في الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع و لتسليط الضوء على الجهود الدولية لإنشاء هذه المحاكم.

الصعوبات : تتمثل في أن الموضوع يتسم بالزخم في المعلومات و التي تحول دون السيطرة على الموضوع بالنظر على إلى مدة المدة الزمنية المحددة .

المنهج : تم الإعتماد على المنهج التحليلي نظرا لطبيعة موضوع إنشاء المحاكم المدولة لتوفير الحماية الجنائية.

### الإشكالية:

ما هي الإشكالات القانونية التي يثيرها إقرار المحكمة الخاصة بلبنان تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؟؟

و تتفرع عن هذه الإشكالية الإشكاليات التالية :

- 1- ماهي ظروف إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان ؟
- 2- فيما يتمثل تنظيم واختصاص المحكمة الخاصة بلبنان ؟
- 5- ما هي الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان وأشكالها الشرعية؟

### خطة الموضوع :

الفصل الأول : إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

المبحث الأول : المتغيرات السياسية و دورها في إنشاء المحكمة

المبحث الثاني : تنظيم و اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان

الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

المبحث الأول : إنشاء المحكمة في إطار الفصل السابع

المبحث الثاني : الطبيعة المختلطة للمحكمة الخاصة بلبنان

## الفصل الأول:

### إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

وقت عملية اغتيال السيد رفيق الحريري وسط اضطرابات كبيرة وعدم ثبات سياسي عاشته لبنان بسبب عوامل داخلية وخارجية، ودفعت هذه الظروف المحيطة بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان ، إلى حد كبير في زيادة الخلاف بين السياسيين في الدولة مما أدى إلى حصول مشاكل كبيرة عطلت الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وزعزعت وجود الدولة ككيان، كما أضعفت هذه الوضعية إمكانية السلطات اللبنانية المعنية في إجراء تحقيق فعال و ذي مصداقية في عملية اغتيال رئيس الوزراء "رفيق الحريري "، الأمر الذي دفع الحكومة اللبنانية إلى طلب المساعدة من الأمم المتحدة في التحقيق عبر لجنة تحقيق دولية ومن ثم إنشاء محكمة دولية عبر اتفاقية دولية بينهما تختص بمعاقبة المسؤولين عن الاغتيال فواجهت الاتفاقية المنشئة للمحكمة صعوبات جمة لم تسمح بالمصادقة عليها عبر مجلس النواب في لبنان، وهو ما أدى بمجلس الأمن إلى العمل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة من خلال الفصل السابع منه حتى يمكن إدخال المحكمة حيز التنفيذ وتجنباً للعراقيل القانونية والسياسية التي تمنع استكمال الإجراءات الدستورية المتعلقة بالمصادقة على المعاهدة، وهذا ما يدفعنا لدراسة في المتغيرات السياسية ودورها في إنشاء المحكمة (المبحث الأول)، ثم تنظيم واختصاص المحكمة الخاصة بلبنان (المبحث الثاني)

## المبحث الأول:

### المتغيرات السياسية ودورها في إنشاء المحكمة

تتجلى العوائق التي واجهت إنشاء هذه المحكمة بصورة طبيعية في الاعتبارات السياسية باعتبار أن سوريا كانت ضد قيام هذه المحكمة بسبب الخوف من تسييسها وتصبح أداة ضغط في أيدي الدول الغربية خاصة فرنسا والولايات المتحدة ، إلى جانب الظروف السياسية في لبنان التي أدت تعطيل إنشاء المحكمة. وقد لعب العاملان السوري و اللبناني دورا بارزا في تعقيد الظروف وعدم توفير الشروط اللازمة خاصة الأمنية منها لإنشاء المحكمة بصورة طبيعية، اي طبقا للاتفاقية المبرمة بين حكومة لبنان والأمم المتحدة ، لذا وجب التطرق إلى العاملين اللبناني و السوري .

### المطلب الأول: الظروف السياسية

لقد رافق إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان العديد من الاعتبارات السياسية، التي تعتبر من العائق والصعوبات التي واجهت قيام المحكمة وبرزت كصعوبة أمام ممارسة المحكمة لسلطاتها بموجب نظامها الأساسي، والتي أدت إلى تعقيد الوضعية أكثر ولعل من أبرز هذه المتغيرات في العلاقات السورية اللبنانية أولا وإبرام الاتفاقية المنشئة للمحكمة ثانيا .

### الفرع الأول:العلاقات السورية اللبنانية

دخلت سوريا عسكريا إلى لبنان سنة 1982 خلال الحرب الأهلية نتيجة لتفاهم دولي وعربي حول هذا الموضوع ، سيطرة على أغلب المؤسسات اللبنانية و أسست علاقات كبيرة مع الكثير من القوى السياسية اللبنانية بما في ذلك رئيس الوزراء رفيق الحريري) خلال فترة رئاسته للحكومة اللبنانية من 1992 إلى 1998 بحيث كان على علاقة حسنة مع الرئيس السوري حافظ الأسد، غير أنه وبعد وفاة الأسد ومجيء بشار الأسد و حكمه الدولة السورية أصبحت العلاقة تتدهور، في خصوصا خلال العهدة الثانية التي ترأس فيها الحكومة اللبنانية السيد رفيق الحريري من 2000 حتى 2004

ونفع انسحاب القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان سنة 2003 بالرئيس الحريري إلى جانب بعض القوى السياسية بمطالبة القوات السورية للخروج من لبنان، رغم ذلك كان هناك فريق آخر يساند الوجود السوري في لبنان من بينهم رئيس الجمهورية اللبنانية (إميل لحود) الذي جددت عهده الرئاسية في 2004 لثلاث سنوات<sup>1</sup>

ونظرا لتدهور الأوضاع تدخل مجلس الأمن في القضية وأصدر القرار رقم 1559 في سبتمبر 2004 يطالب فيه بخروج القوات السورية من لبنان ونزع سلاح المليشيات بما في ذلك سلاح المقاومة والفصائل الفلسطينية لها وهذا القرار زاد من شدة التوتر السياسي، كما تمت عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري في هذا الإطار السياسي المتدني و المنقسم إلى فريق مع سوريا و فريق ضدها ، نتيجة لهذه الأوضاع وتطبيقا للقرار الأممي عجلت بخروج القوات السورية من لبنان في أبريل 2005، وجاء تقرير لجنة التحقيق الدولية التي ترأسها القاضي الدولي (ديتف ميليس) محملا سوريا وبعض اللبنانيين مسؤولية إغتيال رفيق الحريري وما زاد مخاوف سوريا لأن تصبح المحكمة آلية ضغط حقيقية عليها ويكون مآلها

مثل ما آلت إليه العراق مع مجلس الأمن، وهذه المخاوف أدت بها أن تطلب من الفريق السياسي اللبناني المؤيد لها الضغط والعمل للحيلولة دون تكوين هذه المحكمة الدولية وأكد خطاب الرئيس بشار الأسد المخاوف السورية بتاريخ 10 نوفمبر 2005 بقوله: "سنعاون مع التحقيق ولكن ليس إلى حد الانتحار .."<sup>2</sup>

وطلبت لجنة التحقيق الدولية استجواب الكثير من المسؤولين الكبار في سوريا من بينهم المسؤول عن المخابرات العسكرية السورية، وهذه الحالة فرضت على سوريا التحرك

1. بعد ا قضاء الفترة الرئاسية للعماد إميل لحود المتمثلة دستوريا في 6 سنوات تم التجديد له لفترة ثلاث سنوات أخرى رغم معارضة العديد من الأحزاب اللبنانية لهذا التجديد ما زاد من التوتر في الحياة السياسية اللبنانية وكان رفيق الحريري ضمن الفريق المعارض لهذا التجديد المادة 49 من الدستور اللبناني المتعلقة بالفترة الرئاسية  
أنظر: إعداد عمر سعد الله وبوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية، المجلد الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، الدستور اللبناني ص 316

<sup>2</sup> - خطاب الرئيس بشار الأسد 10 نوفمبر 2005

الجدى من أجل إيجاد السبيل الأمثل للخروج من هذه الأزمة المتمثلة في المحكمة الدولية المزمع إنشاؤها والتي تعتبرها وسيلة ضغط سياسي يمكن أن تؤدي إلى المساس بسيادة الدولة والقضاء على نظام الحكم فيها، خاصة إذا ما طلب من رئيس الجمهورية الإمتثال للمحاكمة وتمت إدانته، كما كانت بعض الأحزاب اللبنانية ترى أنها مستهدفة من جانب هذه المحكمة باعتبارها مسيسة ولها صلاحيات واسعة تتعدى الدولة اللبنانية وسيادتها إلى جانب ذلك التأثير المباشر لمجلس الأمن عليها وكذلك القوى العظمى، مثل الولايات المتحدة وفرنسا بالإضافة إلى ذلك هناك دوافع أخرى جعلت سوريا متخوفة، خاصة مع العلم أنها كانت مصنفة من طرف الغرب والولايات المتحدة بأنها دولة مؤيدة للإرهاب<sup>1</sup>، كونها تدعم المقاومة في لبنان المتمثلة في حزب الله ضد الوجود الإسرائيلي، وعدم موافقة الغرب على العلاقة الإستراتيجية التي تجمعهما مع النظام الإيراني المرفوض من طرف المجتمع الدولي نتيجة لبرنامج النووي ومساندته للمقاومة في لبنان وفلسطين المحتلة .

وأدت هذه الوضعية الصعبة (الحرجة)، مصادقة مجلس النواب اللبناني على الاتفاقية المبرمة مع الأمم المتحدة بغرض إنشاء المحكمة مهمة غير ممكنة، لان الاتجاه المؤيد لإنشاء المحكمة لا يملك النصاب القانوني في البرلمان المصادقة على هذه الاتفاقية الدولية المبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة و إمدادها بالقوة الإلزامية

والإضافة إلى اعتماد المحكمة الدولية الخاصة من أجل الضغط على سوريا، يوجد الكثير من الآليات الأخرى التي اعتمدها الدول الغربية لتجديد الضغط، منها قانون محاسبة سوريا و إعادة السيادة للبنان الذي أصدره الكونغرس الأمريكي سنة 2003<sup>2</sup> ، وإلى جانب قرار الكونغرس الأمريكي لسنة 2004 حول العقوبات الاقتصادية

<sup>1</sup> - La déclaration de Mr : Richard Parle, Conseiller du Secrétaire d'état Américain à la défense, « Nous devons trouver un moyen de renverser le régime . Associated Press, 14 Octobre 2003

<sup>2</sup> - Syrian Accountability and Lebanese Sovereignty Restoration Act, Loi 108-175 du 12 dcembre 2003 . Cette Loi Donne Le pouvoir au Président Américain d'imposer des sanctions économique contre la Syria

ومنعها من استيراد السلاح تحت مبرر امتلاكها لأسلحة الدمار الشامل ودعمها للإرهاب، كما تم تجديد العقوبات سنة 2007 و2010 ، و يجب التنكير بتصريحات بعض المحافظين الجدد مباشرة بعد الإطاحة نظام صدام حسين المتعلقة بمهاجمة سوريا وتبديل النظام فيها<sup>1</sup> و كذلك مساندة المعارضة السورية في الخارج لتغيير النظام في سوريا .

وأدت هذه الظروف والعوامل إلى تأكيد المخاوف الحقيقية لسوريا من هذه المحكمة الدولية في حالة استعمالها كأداة لتقوية الضغط قصد الوصول إلى تنازلات من الجانب السوري في عدة مواضيع، خاصة فيما يتصل بدعمها للمقاومة في لبنان وفلسطين و احتواء رموز حركة حماس والمقاومة الفلسطينية في سوريا، وفي الجانب العراقي دعم الأطراف التي تنشط ضد الوجود الأمريكي في العراق مع العلم أنه تم اتهامها من طرف الولايات المتحدة بعدم مراقبة حدودها وتيسير دخول المقاتلين الأجانب إلى العراق و احتضان الزعماء المراقبين المناهضين للوجود الأمريكي في بلادهم، وفي مجال علاقتها مع إيران توجد ضغوط كبيرة من طرف البلدان العربية خاصة الولايات المتحدة وفرنسا بالإضافة إلى بعض الدول العربية من أجل قطع هذه العلاقة الإستراتيجية التي تجمع سوريا و إيران و اثر تعقيد هذه الظروف كلها تأثيرا مباشرا في إمكانية قيام هذه المحكمة طبقا للاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة .

يعتبر لبنان بالبلد العربي غير المستقر بسبب عدة عوامل أهمها تشكيله الطائفي المكرس دستوريا والتدخلات الخارجية المختلفة، وكذلك وجود عدد معتبر من اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات خاصة بتنظيماتهم المسلحة، وكذلك حزب الله الموالي لسوريا وتنظيمه المسلح الذي يمثل المقاومة الإسلامية الشيعية في لبنان كما أن الانسحاب السريع للقوات السورية من لبنان بعد جريمة اغتيال السيد الحريري طبقا للقرار الأممي رقم 1559 أدى إلى تأزم الأوضاع السياسية في لبنان<sup>2</sup> وسط هذا المناخ

<sup>1</sup> - La déclaration de Mr : Richard Perle, Op.cit

<sup>2</sup> . قرار مجلس الأمن رقم 1559 الصادر في 2 سبتمبر 2004 طلب بموجبه سوريا الخروج من لبنان

السياسي جاء الطلب من طرف رئيس الحكومة اللبنانية السيد فؤاد السنيورة والقاضي الدولي ديتلف ميليس في تقريره المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 بتأسيس المحكمة ذات الطابع الدولي من أجل متابعة المسؤولين عن اغتيال الرئيس رفيق الحريري بالإضافة إلى الجرائم الأخرى<sup>1</sup>.

وإذا كان رئيس الحكومة اللبنانية نفسه لا يثق في القضاء اللبناني لممارسة صلاحياته المتعلقة بمتابعة واقعة اغتيال الرئيس الحريري والجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، فهذا يوضح فكرة عن حجم خطورة الأوضاع السياسية السائدة في البلاد وانعدام الثقة بين معظم الأحزاب السياسية اللبنانية، بما في ذلك المشاركة في الحكم، وجاءت فكرة إنشاء المحكمة في خضم هذه الظروف الداخلية المتوترة.

فالواقع أن الحكومة اللبنانية شددت تمسكها بهذه المحكمة بسبب التأييد الدولي الذي تلقته من طرف بعض الدول الغربية كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا نظرا لوجود غايات مشتركة تهم كل طرف، فالدول الغربية تنتفع منها في زيادة الضغط على سوريا و المعارضة اللبنانية، خاصة حزب الله الذي يهدد المصالح الغربية و الإسرائيلية ويعتبر داعما لإيران، من جهة أخرى تستفيد الحكومة اللبنانية من هذا الموقف الدولي المؤيد لها و الصخب الإعلامي الذي تنتجه هذه المحكمة الدولية ما يعطيها قوة أمام المعارضة اللبنانية التي تتمتع بنفوذ قوي داخل المجتمع اللبناني.

ومن جهة أخرى لا بد عدم الاستهانة بحجم المشاكل الداخلية التي يمكن أن تنتجها هذه المحكمة، خاصة إذا عرفنا أنها أنشئت بموجب قرار أممي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالفعل شهدت البلاد موجة من عدم الاستقرار السياسي والأمني مخلفة العديد من الضحايا، وكادت هذه الاضطرابات أن تؤدي إلى الإطاحة بالحكومة اللبنانية، مرة بالاعتصام الذي أقامته المعارضة أمام قصر الحكومة لمدة سنة، ومرة أخرى من

<sup>1</sup> . التقرير الثاني للجنة الدولية المستقلة، القاضي ديتلف ميليس 2005/12/12 رئيس لجنة التحقيق الدولية في لبنان

خلال التدخل المسلح لحزب الله في وسط بيروت مما أسقط الكثير من الضحايا وسّع فجوة الخلاف السياسي في البلاد.

### الفرع الثاني: إبرام الاتفاقية المنشئة للمحكمة

إن المتابع لمسار الأزمة السياسية في لبنان بدأ من إصدار مجلس الأمن القرار الدولي رقم 2004/1559 المتعلق بطلب انسحاب القوات السورية من الأراضي اللبنانية ونزع سلاح الميليشيات<sup>1</sup>، وما أفرزته من تصدع في الأوضاع العامة في الدولة و المساس بالاستقرار على المستوى السياسي والأمني يلاحظ جلياً أن المحكمة الدولية الخاصة بلبنان التي أقيمت بموجب القرار الدولي رقم 1757 الصادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 30 مايو 2007 قد أسهمت في تفاقم حالة التوتر الداخلي والانقسام بين الشعب اللبناني وشرعت الدولة تواجه تدخل فادح للقوى الدولية الغربية، لأن المحكمة الخاصة بلبنان هي المحكمة الوحيدة التي تنشأ في إطار الأمم المتحدة دون أن تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني ، بل اختصت بالمحكمة عن الجرائم الإرهابية رغم عدم وجود تعريف موحد لجريمة للإرهاب والتي لم تعتبر كجرائم تنتهك القانون الدولي الإنساني بعد ، ولم يشهد التاريخ أن أقيمت محكمة دولية لمحاكمة قتلة رئيس وزراء سابق إضافة إلى عدد من رجال السياسة والفكر والقانون وأول محكمة من هذا النوع تقرر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و إلزام البلد المعني ب 49 من ميزانيتها<sup>2</sup> .

وإذا كان الدافع الحقيقي لإقامة هذه المحكمة هو إضفاء العدالة ومتابعة المسؤولين عن الجريمة فإن الآلية التي انتهجت لتحقيق ذلك والأوضاع والتدخلات الدولية والأداء والتجاوزات الدستورية والقانونية التي أحاطت بها منذ تشكيلها إلى وقتنا الحاضر حولت المحكمة الخاصة إلى أداة وظيفية لتمير مشاريع دولية على حساب مصلحة لبنان وسيادته و عامل تهديد فعلي مستمر للاستقرار فيه.

<sup>1</sup> . قرار مجلس الأمن رقم 1559، 2 سبتمبر 2004

<sup>2</sup> . أنطونيوس فاروق أبو كسم، إقرار المحكمة نتائج قانونية ومخاوف من التدخل، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية

ولقد قيل الكثير حول بخصوص محكمة لبنان ودورها والغاية من إنشائها وهيكلتها ونفوذ القوى الدولية فيها، وسنلقي هذا الضوء على الإطار القانوني حصرا من عمل المحكمة الدولية الخاصة بلبنان، وما يكتنف هذا الجانب من التباس وإشكال في بنيته ومنهجيته والأحكام الواردة فيه والتي من شأنها أن تفقد الثقة بإمكانية الوصول إلى كشف الحقيقة وتحقيق العدالة منذ بداية التحقيق الدولي ومن ثم أعمال المحكمة الخاصة.

### ثانيا: إبرام الاتفاقية المنشئة للمحكمة

لم تسلم سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة من الانتقاد والاعتراض ، إلا أن خمسة أعضاء من أصل 15 عضوا في مجلس الأمن لم يصوتوا على القرار رقم 1757 الذي أنشأ المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وهم: الصين، روسيا، قطر، جنوب إفريقيا واندونيسيا اعتبارا منهم أن الشروط التي تقرر اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق غير متوفرة، بل اعتبروا أنه لا يجوز تخطي الأمم المتحدة السيادة اللبنانية و إقرار المحكمة لهذه الصيغة تجاوز السيادة اللبنانية، وهناك إحاطة قدمها نيكولا ميشال المستشار القانوني في الأمم المتحدة وهي أن بناء المحكمة عن طريق العملية الدستورية في لبنان يواجه عقبات دستورية حقيقية، و لاحظ فيها أن جميع الأطراف المعنية أكدت من جديد اتفاقها في المبدأ على إنشاء المحكمة<sup>1</sup>.

مما يؤكد أن إنشاء المحكمة لم يتم وفق الآلية الدستورية المعتمدة في إقرار المعاهدات الدولية، وهو عدم تصويت كل أعضاء مجلس الأمن الدولي لصالح القرار

### المطلب الثاني: المحكمة الخاصة والقانون اللبناني

لقد أدى إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان إلى إثارة العديد من التساؤلات حول شرعية إنشائها فبرزت العديد من الاتجاهات الفقهية التي تناولت موضوع السند القانوني الذي استندت عليه المحكمة في ممارسة وظائفها سواء تجلى ذلك في الاتفاقية المبرمة بين

10. قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 بتاريخ 2007/05/30 الصادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،المتعلق بإقرار المحكمة

الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، أم على قرار مجلس الأمن الدولي 1557، فتضاربت الاتجاهات الفقهية بين مؤيد ومعارض حول شرعية هذه المحكمة، وللغوص أكثر في هذه المسألة نعرض على الفروع التالية :

### الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية حول شرعية المحكمة

يأخذنا الحديث عن كيفية تكوين هذه المحكمة إلى طرح السؤال عن استنادها في كيانها على الاتفاقية الدولية الموقعة بين الأمم المتحدة ولبنان مثل محكمة سيراليون وكمبوديا أم على قرار مجلس الأمن رقم 1557 الصادر استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مثل المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والخاصة برواندا<sup>1</sup>.

ويثار تساؤل حول السند القانوني لوجود هذه المحكمة: يكمن في ما إذا كان وجودها يستند في شرعيته من الاتفاقية الدولية المبرمة بين لبنان والأمم المتحدة، أم استنادا للقرار الصادر عن مجلس الأمن المتعلق بإنشائها وفقا لفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويعتمد الاتجاه الأول على الاتفاقية الدولية المبرمة بين حكومة لبنان والأمم المتحدة لقيام المحكمة، مثلما هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بسيراليون وكمبوديا رغم وجود بعض الاختلافات القائمة بينهما فيما يتعلق اختيار القضاة الذي يدخل في اختصاص المجلس الأعلى للقضاء الكمبودي، كما يشكل القضاء الأجنبي ألية في المحاكم الاستثنائية بكمبوديا<sup>2</sup>، ويعتمد الاتجاه الثاني على أن المحكمة تستند في وجودها إلى قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما كان الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا ورواندا ولكل تجاه من هذين الاتجاهين أسباب تبرره .

### 1 - الاتجاه الأول:

<sup>1</sup> . نجلد علي مخادمة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق، العدد 3، الكويت، سبتمبر 2008، ص32

<sup>2</sup> . هلا الأمين، المحكمة الخاصة بلبنان، المستقبل 22 مارس 2006 العدد 2206 الموقع الإلكتروني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المحكمة تستمد وجودها من الاتفاقية الدولية المبرمة الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، أما تدخل مجلس الأمن، فكان يهدف إلى التصديق على هذه الاتفاقية وحلول محل إرادة الحكومة اللبنانية لعدم استفاء الشروط السياسية للتصديق عليها من طرق البرلمان اللبناني<sup>1</sup>، وذلك حسب التقارير التالية:

أ- تعتبر الغاية من إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بمقتضى القرار رقم 1595 (2005) ، تقديم الإعانة السلطات اللبنانية في إجراءات التحقيق من أجل الوصول إلى تحديد المسؤولين عن ارتكاب جريمة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري و الأشخاص الآخرين ، وبناءً عليه فإنّ فعل مجلس الأمن اقتصر على المساعدة والتحقيق والوصول إلى الجناة باعتبار المسألة داخلية لبنانية تتطلب مساعدة دولية في التحقيق.

ب- تقديم طلب إنشاء محكمة ذات طابع دولي عن طريق رسالة مقدمة إلى مجلس الأمن من جانب رئيس الحكومة اللبنانية (فؤاد السنيوره)<sup>2</sup>. وقد وافق مجلس الأمن على هذا المطلب وطلب من الأمين العام للأمم المتحدة يبحث تفاصيل القضية مع الحكومة اللبنانية .

ج- الإشارة الواضحة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى ضرورة حتمية مراعاة الإجراءات الدستورية اللبنانية لغرض وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، إذ تنشأ المحاكم الدولية الخاصة وفقاً لثلاث طرق: إما أن تنشأ عن طريق اتفاقية دولية أو بطريقة انفرادية من مجلس الأمن الدولي ، كما يمكن لمجلس الأمن الدولي بناء المحاكم الخاصة بقرار منه، كمحكمة يوغوسلافيا سابقا .

## 1 - إبرام اتفاقية دولية:

<sup>1</sup> . محمد الحموري ،قراءة قانونية في قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 الذي أنشأ المحكمة الخاصة بلبنان

<sup>2</sup> .رسالة رئيس الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام لمجلس الأمن الدولي المتعلقة بإنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي المرخة بتاريخ 13 ديسمبر 2005

تتميز هذه الطريقة بمصادقية أكثر، بحيث تعبر عن رغبة حقيقية وتحفظ سيادة الدولة التي تبرم هذه الاتفاقية عملاً لمبدأ عقد شرعية المتعاقدين، مما يبسر عمل هذه الهيئة القضائية الدولية<sup>1</sup> وتفادي الضغوط السياسية من الجهات الخارجية التي يمكن أن تكون لها آثار سلبية على المحكمة كهيئة قضائية دولية و الأحكام الصادرة عنها، رغم اعتبار هذه الطريقة هي المثلى إلا أن العراقيل التي تواجه إنشاء مثل هذه المحاكم عن طريق الاتفاقية كثيرة ، ففي غالب الأحيان لا توجد رغبة حقيقية لدى الدول المحاكمة الجناة خاصة إذا تعلق الأمر بكبار المسؤولين كرؤساء الدول و المسؤولين العسكريين، الشيء الذي قد يقلل أهمية الاعتماد على طريقة إنشاء المحاكم الخاصة بموجب الاتفاقات الدولية ، ومن جهة أخرى فإبرام مثل هذه الاتفاقات يتطلب إجراءات قانونية معقدة وطويلة مما يقلل فرصة خروجها إلى الوجود ودخولها حيز التنفيذ، كالأجراء المتعلق بالمصادقة عليها من طرف البرلمان الذي دائماً ما يأخذ اعتبارات سياسية تتعلق بالسيادة تمنعه القيام بالمصادقة على الاتفاقية. الشيء الذي يفقدها وزنها القانوني في الوجود ومواجهة الغير، هذا بخصوص الاتفاقية الدولية الثنائية. أما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية الجماعية، فقد تعترضها العديد من العراقيل كي تجد طريقها إلى الوجود ومنها:

## 2 - صعوبة استكمال النصاب القانوني اللازم كي تدخل حيز التنفيذ:

عدم توافق غالبية على الدول إنشاء مثل هذه المحاكم الدولية المؤقتة لاعتبارات سياسية منها ما يتعلق بمسألة مراعاة واحترام سيادات الدول و اعتبار إنشاء مثل هذه المحاكم خرقاً لسيادتها، ومنها ما يتعلق بالمحافظة على سيادة القضاء الوطني خاصة التي تدعمه بالقوانين لتمنحه اختصاصاً دولياً، وهذه العوامل تجعل من الصعب الحصول على عدد كافي من الدول الموقعة على الاتفاقية كي تحوز على قوة القانون وتصبح منفذة

## 3- صعوبة الإجراءات اللازمة لعقد الاتفاقية الدولية:

<sup>1</sup> - Karim Lescure Le Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavi, Edition , Montchrestien, Paris 1994, pp.61-63

كي تبرم اتفاقية دولية جماعية يلزم القيام بعدة إجراءات قانونية، تتطلب وقتاً طويلاً لا يتناسب وهدف الاتفاقية الخاصة بالمحكمة التي عادة ما تتطلب سرعة الانجاز، لأن موضوعها يتعلق بموضوع خطير وهي الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني و تهديد السلم و الأمن الدوليين، والوقت الذي تأخذه الإجراءات في تحضير المؤتمر الدبلوماسي طويل مع كل المناقشات التي تحدث، وصولاً إلى قرار نظامها الأساسي وفتح التوقيعات وانتظار الحصول على النصاب القانوني حسب العرف أو ما ينص عليه نظامه الأساسي وعلى سبيل المثال فالمحكمة الجنائية الدولية تعتبر فكرة قديمة ولم تتجسد حتى 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 2002، كما نجد العديد من الدول لم تنضم إليها وحتى الدول الكبيرة و الفعالة لم تنضم إليها إلا بعد أداء العديد من التحفظات التي أدت إلى التقليل من مضمون الاتفاقية من مهامها. فكل دولة تعمل على الحفاظ على مصالحها قبل التوقيع على أية اتفاقية دولية، كما يتفادى الانضمام إليها إذا رأت أنها تمثل مساساً لسيادتها<sup>1</sup>

إن هذا الاتجاه حتى و إن كان له ما يبرره، إلا أنه لا يصلح أن يكون أساساً لوجود هذه المحكمة استناداً إلى الاتفاقية الدولية التي يفترض فيها سلامة رضا الدول الأطراف، والذي يتعارض مع القول بأحقية مجلس الأمن بغرض إتفاقية دولية على دولة معينة. فضلاً عن كون التسليم بإعطاء مجلس الأمن الحق في الحل محل إرادات الدول الدخول في الاتفاقات الدولية يتعارض مع مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي وهو حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>2</sup>، كما أن القول بأحقية مجلس الأمن في فرض اتفاقية دولية على دولة معينة لم تقبل بها يتنافى و الشروط الموضوعية لإبرام المعاهدة وهو رضا الأطراف المتعاقدة، وقد يرقى إلى أن يكون شكل من أشكال الإكراه الذي يحظر ممارسته للحصول على موافقة الدول للالتزام باتفاق ما، كما جاء في اتفاقية فيينا القانون المعاهدات تعامي 1969 و 1986.

<sup>1</sup> - أبدت عدم انضمام العديد من الدول إلى الاتفاقية الدولية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية بعذر المساس بسيادتها وحتى بعض الدول التي

انضمت أبدت تحفظات على الاتفاقية كما فعلت فرنسا عند انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية .

<sup>2</sup> - المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة

#### 4. اعتماد طريقة القرار الانفرادي من مجلس الأمن

يعتبر إنشاء المحاكم الجنائية الدولية عبر القرارات الانفرادية لمجلس الأمن حلاً لتجنب آلية الاتفاقية الدولية وتفادي الإجراءات التي قد تدوم طويلاً، وكذلك الابتعاد عن الصعوبات الخاصة بالمصادقة عليها من طرف البرلمانات إذا كانت اتفاقية ثنائية، ومن طرف الدول حسب نظامها الداخلي إذا كانت متعددة الأطراف.

ويتطلب إصدار مجلس الأمن للقرار المتعلق بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة حصول توافق بين أعضاء مجلس الأمن وعدم وجود اعتراض على القرار، ويكتسب هذا القرار في أثناء صدوره بالقوة الملزمة في حدود موضوعه، شرط أن يكون متسقاً مع الأهداف وروح ميثاق الأمم المتحدة، فالقرار هو الأمر الذي يحتوي على القوة الملزمة، والمتخذ من طرف المنظمة الدولية في نطاق محدود بشروط هي لن يقتصر القرار على ما ذكر صراحة في ميثاق الأمم المتحدة و يكون متفقاً مع أهداف المنظمة الدولية<sup>1</sup>.

ولقد سبق لمجلس الأمن أن يقوم بإصدار مثل هذه القرارات المنشئة للمحاكم الجنائية الخاصة مثلما هو الحال في محكمة يوغسلافيا سابقاً، ورواندا بالنسبة للجرائم المرتكبة بداية من 1 / 01 / 1991 .

ونشأت معظم هذه المحاكم لفرض تحقيق السلم والأمن الدوليين وقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني<sup>2</sup> ، وكذا للبروتوكولات الأربعة لاتفاقية جنيف لعام 1948، كما تضمن هذه الوسيلة الغايات المرجوة من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين. ورغم نجاعة طريقة إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة عبر قرارات مجلس الأمن، إلا أن الكثير من الدول، خاصة النامية منها فأبدت تحفظات على هذا الإجراء بمناسبة إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، أعربت الوفود الإفريقية في الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر أكتوبر 1994 عن عدم موافقتها لإنشاء محكمة رواندا تحت

<sup>1</sup> - بركاني أمير ،مدى مساهمة مجلس الامن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب ،البلدية ،2004 - 2005 ص

<sup>2</sup> - المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة القضائي

أحكام الفصل السابع<sup>1</sup> ، وفضلت الطريقة القديمة المتمثلة في الاتفاقية الدولية أو على الأقل إصدار القرار تحت الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة كما سبق لمجلس الأمن في بناء المحاكم الدولية تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في يوغوسلافيا ولكن لم لنا هذه المحكمة حتى قام بالتحقيق وتمت معرفة الجريمة وطبيعتها ونوعها ومنه تم التعرف على أنها جريمة دولية تخضع للقانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدولتين فأضحت المحكمة لازمة لمعاقبة المجرمين على هذا الفعل المحرم دولياً، عكس محكمة لبنان التي أقرت تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما هو الشأن لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً ولكن قبل التحقيق الدولي و التأكيد من طبيعة الجريمة ونوعها فهي دولية أو تدخل ضمن الجرائم الخاضعة للقانون الوطني وهل هي فردية أو قامت بها دولة عن طريق أفراد يعملون لصالحها؟<sup>2</sup> إلا أنها لا تتفق معها العديد في العديد من النقاط أبرزها يتمثل في كون محكمة لبنان بتشكيلة القضاة مؤلفة بين محليين ودوليين، وبالنسبة للميزانية، فلبنان يتكلف ب 49 في المائة من ميزانية المحكمة، بينما في محكمة يوغوسلافيا سابقاً فميزانيتها تابعة لميزانية الأمم المتحدة وحدها ولا توجد مساعدة مالية لدولة يوغوسلافيا، كما تختلفان في طبيعة الجرائم الواقعة تحت اختصاصهما، إذ نجد الاختصاص المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقاً تختص بالجرائم الواقعة تحت طائلة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب<sup>3</sup> ، بينما محكمة لبنان تختص بجرائم الإرهاب حسب نظامها الأساسي ومن المتعارف عليه أن جرائم الإرهاب لم تصنف كجرائم دولية بل هي "جرائم عالمية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني، فيسري عليها القانون الوطني للدولة الذي يطبقه قضاء هذه الدولة"<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - د سعيد عبد اللطيف حسين، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي - اختصاصاتها والتشريعي) دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص148

<sup>2</sup> - وسيم احمد النابلسي، ملاحظات على المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة باغتيال الحريري، جريدة الرقيب العدد 214 بتاريخ 03/17/2007

<sup>3</sup> - علي يوسف أشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2005 ص 61 إلى 64

<sup>4</sup> . فتوح الشاذلي، أولويات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2006 ص 226

**2 - الاتجاه الثاني :**

يرى أنصار هذا الاتجاه أن السند القانوني الذي تعتمد عليه هذه المحكمة في عملها و شرعيتها مستمد من القرار الدولي الصادر عن مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

والواقع أن مجلس الأمن يمتلك سلطة وصلاحيات إنشاء المحاكم الجنائية الدولية استنادا إلى نصوص الميثاق وبالتالي تعتبر هذه المحاكم الدولية ذات طابع سياسي وسبب ذلك يعود إلى أن إنشائها تم من قبل جهاز سياسي و هو مجلس الأمن و الذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية متأثرة بمصالح الدول ذات النفوذ في مجلس الأمن<sup>1</sup> ، لكن هذا لا يمثل انحرافا عن نصوص الميثاق لأن المادة 39 منه تمنح مجلس الأمن صلاحيات التكيف للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها وهي غير محدودة .

زيادة على ذلك، فمجلس الأمن عندما أصدر قراره رقم 1757 لسنة 2007 قد أخذ باعتبار أحكام الميثاق على أساس تكيف القضية التي هو بصددتها أنها تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، و إخلالا بهما حتى يستطيع بعد ذلك الاستناد إلى الفصل السابع من الميثاق، وتقرير أو تكيف ما يعد تهديدا للسلم و الأمن الدولتين من عدمه هو من صلاحيات مجلس الأمن استنادا إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمهد للجوء إلى إجراءات الفصل السابق من الميثاق<sup>2</sup> مع العلم أن هذه المادة تعطي مجلس الأمن الدولي صلاحيات واسعة في التكيف .

**الفرع الثاني: المحكمة بين التأييد والمعارضة**

انصب اهتمام في المجتمع الدولي لإيجاد طريقة ناجعة تكفل أولوية تكريس فكرة السلم والأمن الدوليين ومتابعة المجرمين حيثما وجدوا وكيفما كانت صفتهم، غير أنّ جهوده لم يستقر على اتجاه واضح وفعال ، ازداد الإلحاح على فكرة إيجاد هيئة قضائية دولية

<sup>1</sup> .د خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ،المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد دار المنهل اللبناني ،ط1، 2009 ص 41

<sup>2</sup> .المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

تتولى هذه المهمة خصوصا بعد إنهاء الحرب العالمية الثانية بسبب فظاعة الجرائم المرتكبة، فلم تتبلور فكرة إنشاء مثل هذه الهيئة القضائية إلا من خلال المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1994، وبعد المشاورات التي عقدت في روما سنة 1998<sup>1</sup>، بحيث أثمر جهد المجتمع الدولي بإبرام اتفاقية دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وقد تم نقد المؤتمر الدبلوماسي بإشراف منظمة الأمم المتحدة، واعتبر هذا منعرجا تاريخيا في مجال العدالة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

إذ يمثل إضافة هائلة للقانون الدولي الجنائي، من خلال هذا المؤتمر تمت دراسة قانونها الأساسي واختصاصاتها وعلاقتها بالمجتمع الدولي ومجلس الأمن الدولي كما اعتمدت التجارب السابقة في إطار المحاكمات الدولية، خاصة محاكم الحرب العالمية الأولى والثانية أي محكمة نورمبرغ ومحكمة يوغوسلافيا سابقا ورواندا، من أجل إبراء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونتيجة لذلك تم تعيين نوع الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة الدولية الدائمة في المادة 5 من النظام الأساسي.

ورغم أن قيام هذه المحكمة يعتبر انجازا كبيرا يمكنه أن يقوم بمساهمة فعالة في مجال العقاب على الجرائم الأكثر خطورة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الجنائي، كم عرف هذه الجرائم الأستاذ (ليمان) بأنها (خطة منظمة الأعمال كثرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات ومطالبة قصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية واللغوية والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات<sup>3</sup>).

<sup>1</sup> - David Rusié, Droit International Public, 16 Edition DALLOZ, Paris, 2002, p245

<sup>2</sup> . سعيد عبد اللطيف حسين، مرجع سابق، ص5

<sup>3</sup> - د أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص169

إلا أن هذه المحكمة واجهت العديد من العراقيل منها ما يتعلق بكيفية الانضمام إليها، إذ رفضت العديد من الدول الانضمام إلى الاتفاقية المنشئة للمحكمة تحت الكثير من الذرائع مثل السيادة ، والبعض الآخر من الدول أفرغ محتوى نظامها الأساسي من خلال التحفظات مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب ذلك ما يتصل بمسألة جرائم العدوان، رغم مرور أكثر من 7 سنوات المطلوبة لوضع تفسير للعدوان لم يتم هذا إلى حد الآن ولا تزال جرائم العدوان خارج الاختصاص الفعلي للمحكمة بسبب عدم وجود تعريف موحد للعدوان لغياب الإرادة السياسية الدولية وخاصة الدول الكبرى منها لأنها هي المعنية الأولى بهذه الجرائم.

رغم اعتبار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنجازا كبيرا إلا أن الفقه انقسم إلى اتجاه مؤيد لإنشائها واتجاه معارض وأساس الاختلاف هو التضرع بمبدأ سيادات الدول ولكل منهما حججه .

### أولا: المعارضة

استند أصحاب هذا الاتجاه على بعض الحجج تدعم آرائهم الراضة لقيام هذه المحكمة الدولية الدائمة ومنها:

- اعتبار القضاء الجنائي صورة من صور سيادات الدول و إنشاء مثل هذه المحكمة يمس ويهدد سيادات الدول على إقليمها ويترتب آثارا قانونية خطيرة في تنازع القوانين والقضاء، ويعتبر انتهاكا صريحا لمبدأ السيادة، ومما يعطي أهمية لهذا الرأي التحفظات القوية التي أبدتها بعض الدول على النظام الأساسي للمحكمة كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، وفكرة معارضة إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليست بالحديثة، إنما ترجع إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية ومنهم الأستاذ (روما سكين) السوفيتي الذي كتب في هذا الموضوع سنة 1964 يقول: (إننا في الوقت الحاضر، نرى أن تتابع المحاكم الوطنية كفاحها الجدي والطويل ضد مرتكبي جرائم السلم وسلامة الإنسانية... وإنشاء محكمة دولية تعمل بصورة دائمة بوصفها جهازا أعلى على الدول، مرفوض لأنه يحد من سيادات الدول في الظروف الراهنة ومادامت بعض الدول

تدخل في الشؤون الداخلية الدول الأخرى، وتعتبر العنوان وسيلة لفرض مطامحها على الآخرين، فمثل هذه المحكمة ستكون مسرحاً للصراع السياسي، بل ومن الجائز أن تستخدمها الدول الكبرى كذريعة لمغامرتهم العسكرية تحت ستار الشرعية الدولية) <sup>1</sup>.

ولا تسمح الأوضاع الراهنة وتضارب المصالح الدولية والنفوذ الكبير للدول الكبرى في مجلس الأمن بالتطبيق الصحيح لفكرة إنشاء المحاكم الدولية، من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف الفعلية لها وهي القضاء على مفهوم اللاعقاب بل يمكن أن تكون آلية سياسية في متناول الدول الكبرى للضغط من أجل الحصول على امتيازات وتمير مشاريعها، كما يلاحظ اليوم في قضية الرئيس السوداني عمر البشير، إذ نجد الولايات المتحدة الأمريكية حذفت اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب مقابل استقلال جنوب السودان ولم نعد نسمع عن تلك الضغوط المتعلقة بالمتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية <sup>2</sup>.

كم أن الخضوع لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرتبط بإرادات الدول، وهذا ما لا يحصل ببساطة نظراً لتشابك الصالح من جهة، وعدم تساوي الدول من الناحية التطبيقية والفعلية من جهة أخرى، ويبرز ذلك جلياً في كل المحاولات الفاشلة لمتابعة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية والوطنية التي تبني مبدأ الاختصاص العالمي <sup>3</sup>، بل نلاحظ عدم الاهتمام الجدي للدول القوية والمؤثرة من خلال الدعم الذي توفره للأنظمة الدكتاتورية حين يتعلق الأمر بمواجهة شعوبها، كالحالة المصرية ووقوف العديد من الدول الكبرى ومنها الولايات المتحدة عند بداية الاحتجاجات إلى جانب الرئيس حسني مبارك ضد شعبه المطالب بالديمقراطية <sup>4</sup>، ولم تتراجع عن دعمها إلا بعدما وشك النظام على الانهيار.

<sup>1</sup> . سعد عبد اللطيف حسين، مرجع سابق، ص 148

<sup>2</sup> . تصريح الناطق الرسمي للخارجية الأمريكية خلال أيام الإستفتاء على استقلال جنوب السودان عبر وسائل الإعلام

<sup>3</sup> . محاولة رفع دعوى أمام القضاء البلجيكي لمتابعة رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق شارون سنة 2003

<sup>4</sup> . محاولة نظام حسني مبارك القضاء على ثورة الشعب المصري في 2011/01/25 قتل أكثر من 302 متظاهر

ومن ناحية أخرى حتى مع قيام محكمة جنائية دولية أو محاكم جنائية دولية، لا يمكن القضاء على جرائم الحرب و الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، لعدم وجود عدالة دولية حقيقية والدليل على ذلك ما جرى من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان و جرائم حرب في العراق و أفغانستان دون أية ملاحقة قضائية لا من طرف المحكمة الجنائية الدولية ولا من طرف أي محكمة أخرى تأخذ نظام الاختصاص الجنائي وهي كثيرة، و جل ما تم الوقوف عليه أدى إلى عزوف الكثير من الدول عن المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يدعم رأي الفريق الرفض لها.

كما نجد الولايات المتحدة الأمريكية لم تصادق على نظام روما الأساسي، ولكن يمكن لها أن تباشر وتحرك أية دعوى ضد أي نظام حتى و لو لم يكن عضوا في الاتفاقية المنشئة للمحكمة، مثل ما يحصل مع الرئيس السوداني عمر البشير<sup>1</sup> ، وتجب الإشارة إلى التحفظات الفرنسية على القانون الأساسي المحكمة الجنائية الدولية والذي أدى إلى أقراعه من الموضوع<sup>2</sup>.

### ثانياً : التأييد

بعد كل ما تناولناه له بخصوص الاتجاه المعارض لإنشاء المحكمة، يوجد هناك فريق آخر مؤيد لإنشاء المحكمة وذلك نتيجة للجهود الكبيرة التي بذلت في هذا الصدد إذ يعود هذا الجهد إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى، وساهم القانون الأساسي لمحكمة نورنبرغ في تجاوز الصعوبات القانونية التي يمكن أن تواجه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، من خلال المبادئ القانونية التي جاء بها ووضع تصنيف و تعريف الجرائم و المخالفات التي تمس كرامة الإنسان ورسختها المحكمة كقواعد أساسية للقانون الدولي الجنائي<sup>3</sup>.

وأدت هذه الدراسات والجهود الفقهية إلى تجاوز العديد من المخاوف خاصة فيما يخص المفهوم التقليدي للسيادة والمساس بها، وكذلك محاولة البحث عن طريقة سليمة لملاحقة

<sup>1</sup>- متابعة الرئيس السوداني عمر البشير من طرف المحكمة الجنائية الدولية بالإحالة من مجلس الأمن الدولي فيما يخص الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور السوداني

<sup>2</sup> - يجب الإشارة إلى التحفظات الفرنسية على نظام روما الأساسي عند الإنضمام إلى المعاهدة مما يعني أن معظم ما جاء به من أحكام لا يطبق على الفرنسيين

<sup>3</sup> - Claude Lombois, droit pénal international, deuxième édition, DALLOZ, Paris, 1979, p62

الجناة عقد ارتكابهم الجرائم الكبرى التي تمس مبادئ الإنسانية مثل جرائم الحرب و الإبادة الجماعية والعنوان وإبادة الجنس البشري، بوجود محكمة جنائية دولية يمكن أن تكون الحل الأنسب لذلك ولا يمكن الاحتجاج بمبدأ السيادة ومبدأ الحصانة ويصبح الجميع خاضعا لها على الأقل من الناحية النظرية، ولم يأت هذا المبدأ من فراغ بل هناك ما يبرره في الدساتير الوطنية التي تجيز برفع الحصانة على المتهمين ومعاقبتهم تأسيسا على من مبدأ كل الناس سواسية أمام القانون ولا وجود لأي شخص فوق القانون<sup>1</sup> أنها كما أن الدولة مسؤولة عن أعمال هيئاتها الإدارية .

ولا يعني هذا فناء مفهوم السيادة والحصانة وفي الوقت ذاته لا يمكن التمسك بهذين العنصرين من أجل الإفلات من العقاب وعدم احترام حقوق الأفراد وحقوق الإنسان بصفة عالمية والتحقق هذه الحقوق يجب تعزيز التعاون الدولي من اجل القضاء على اللاعقاب و به يمكن تحقيق العدالة حتى وإن عجزت دولة المجرم من تحقيقها، كون المحكمة الدولية تتابعه في كل مكان وزمان.

ومن خلال ما تم تناوله يبرر أصحاب الرأي المؤيد لإنشاء المحكمة الدولية نظريتهم، أن إنشاء المحكمة الدولية يسهم في تحقيق السلم و الأمن الدوليين، كما توفر المحكمة حماية لحقوق الأفراد والشعوب وتكون حلقة جديدة من حلقات القانون الجنائي الدولي .

ويقول الأستاذ ( دي فابر De VABRES ) في هذا السياق: "إنشاء محكمة دولية شرط لوضع مبادئ نورمبرغ موضوع التنفيذ وإنشاؤها كمحكمة دولية دائمة ينهي اعتراضا طالما وجه إلى محكمة نورمبرغ ولا توجد في وجه قيامها عقبة جدية و المعارضة التي توجه إليها من بعض الأوساط ليست إلا عرضا مرضيا لضمير دولي سيء"<sup>2</sup> .

ومن خلال هذا التوجه الذي انتهجه الأستاذ (دي فابر) يمكن القول بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ينهي التعارض الذي كان قائما على محكمة نورمبرغ

<sup>1</sup> . عبد الوهاب حمود، الإجرام الدولي، ط1، مطبوعات جامعة الكويت، 1978، ص248

<sup>2</sup> - De Vabres (H.Donnedieu) : La codification du droit pénal international, Revue Internationale de Droit pénal, Paris, 1984, p21

و يؤكد أسبقية و جود محكمة جنائية دولية دائمة ذات مصداقية بدلا من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي يصعب إيجاد تبرير بشأنها ، كما تؤثر تأثيرا سلبيا على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يهتم الجميع ويمكن لها أن تساهم في تحقيق السلم و الأمن الدولتين لأنها ثمرة المجهود الدولي المشترك والكبير، مما يكسبها مصداقية اكبر من المحاكم الخاصة التي يمكن استغلالها لأهداف أخرى دون تحقيق العدالة الدولية المرجوة.

ومن جهة أخرى إذا سلمنا أن أغلب هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين. مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان والإرهاب الدولي وهي تعتبر انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان والشعوب ويمتد أثرها إلى ما وراء الدول هذا يؤكد العمل من أجل تذليل العراقيل وإدراج مجمل الجرائم التي تدخل في نطاق المحكمة ضمن القانون الجنائي الدولي، استنادا إلى الاتفاقات الدولية ذات صلة بالموضوع، والتي يمكن الاستعانة بها لتقنين الجرائم الدولية مثل اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949<sup>1</sup>، و لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1963 المتعلقة بمنع والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية والاتفاقات الدولية المتعلقة بالإرهاب وهذا يعطي دفعا قويا لإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بكل هذه الجرائم بدلا من إنشاء محكمة دولية خاصة لكل قضية والبحث عن مصادر تمويلها الذي يمكن أن يؤثر على إستقلاليتها .

## المبحث الثاني :

### تنظيم واختصاص المحكمة الخاصة بلبنان

يعتبر الهدف من وراء إنشاء هذه المحاكم هو متابعة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، وحفاظا على سيادة القانون و احترام حقوق الإنسان، وأيضا إعادة بناء نظام قضائي سليم ذي مصداقية وقابل للدوام، كما يساعد على تطوير الأنظمة القضائية الداخلية من خلال الاحتكاك بالعناصر الدولية وتقديم المساعدات المادية والحماية القانونية الدولية للقضاة،

<sup>1</sup> . اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

لذا سنتطرق إلى خصائص المحكمة الخاصة بلبنان في المطلب الأول، وتنظيم المحكمة الخاصة في المطلب الثاني .

### المطلب الأول: خصائص المحكمة الخاصة بلبنان

تضمّن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان جملة من الضمانات والخصائص القضائية المجردة، حتى تكون المحكمة محايدة ومستقلة، من أجل إعطائها المصدقية اللازمة، خاصة إذا عرفنا الظروف المتوترة التي أحيطت بإنشاء هذه المحكمة وعليه نتساءل في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: الضمانات القضائية

- أ- ميكانزمات فعالة وصارمة في وضع قضاتها و المدعين العامين الخاصين بها
- ب - ضرورة احتواء المحكمة على عرق تتكون من قضاة دوليين ولبنانيين المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة لضمان الحيادية .
- ج - يكفل النظام الأساسي للمحكمة حقوق المدعى عليهم والمجني عليهم ويضمن له الحماية، المواد 15، 16، 17 من النظام الأساسي<sup>1</sup>
- د - منح الأطراف المدنية الحق في طرح وجهات نظرهم وإبراز آرائهم وملاحظاتهم إذا اعتقدت المحكمة ضرورة قضائية في ذلك .
- هـ - لأسباب أخرى خاصة بتحقيق العدالة والمساواة، ولتوفير الأمن و النجاعة الإدارية تتعقد المحكمة خارج لبنان .

#### الفرع الثاني: الطبيعة الدولية للمحكمة

تم التركيز على الطابع الدولي للمحكمة من خلال طلب الإنشاء المقدم من طرف حكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، و هو ما تضمنه القرار الذي يحمل رقم 2004/1664 والذي أبدى من خلاله مجلس الأمن موافقته على طلب حكومة لبنان

<sup>1</sup> .المواد 8، 15، 16، 17 من النظام الأساسي للمحكمة .

بتكليف الأمين العام للمنظمة بمهمة متابعة المفاوضات القائمة مع حكومة لبنان فيما يتعلق بضرورة التوصل إلى توافق يهدف لإنشاء محكمة ذات طابع دولي، والتأكيد على استناد المحكمة في اختصاصها إلى أعلى المقاييس الدولية في مجال القضاء الجنائي، ويبرز من خلاله أنّ المحكمة الخاصة بلبنان تتميز بخاصية استثنائية، لا تعتبر هيئة قضائية من هيئات الأمم المتحدة ولا هيئة قضائية تابعة للدولة اللبنانية<sup>1</sup>، بل هي هيئة مختلطة.

### المطلب الثاني: تنظيم المحكمة الخاصة

يعتمد تشكيل المحكمة الخاصة بلبنان وتنظيمها إلى نظامها الأساسي والاتفاقية المبرمة بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة خاصة القرار رقم 1957 الذي يندرج ضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتساهم كل هذه المراجع المذكورة في تحديد وإبراز دور المحكمة والخاصة بلبنان واختصاصاتها وسير المحاكمات فيها وطبيعتها .

بالإضافة إلى ما يتعلق بالقضاء العاملين فيها سواء كان عندهم أو طبيعتهم من قضاة دوليين أو وطنيين، ومناصبهم في الدوائر التابعة لهذه المحكمة، كما يبين نشاطاتها وتمويلها ومدة عملها وكل ما يتعلق بعلاقتها الداخلية والخارجية مع الدولة المعنية أي لبنان، و باقي الدول والمنظمات الدولية، التي ترتبط معها في القيام بمهامها المنصوص.

### الفرع الأول: سير عمل المحكمة

ورد في نص القرار رقم 1757 ما يلي: تبدأ المحكمة الخاصة عملها في تاريخ يحدده الأمين العام بالتشاور مع الحكومة اللبنانية مع مراعاة التقدم المحرز في أعمال لجنة

<sup>1</sup> - AZAR AIDA, le tribunal spécial pour le Liban : Une Expérience Original ?, In Revue Général De Driot International Public, Tome 1/11/2007. Paris. PP 645

التحقيق الدولية المستقلة، وهذا ما ورد أصلا في نص الاتفاق المرفق بالقرار رقم 1757 في المادة 19 المعنونة بدء التنفيذ ومباشرة المحكمة الخاصة لأعمالها".

كما ورد في نص النظام الأساسي للمحكمة، تتلقى المحكمة الأدلة التي تم جمعها فيما يتصل بقضايا خاضعة لنظر المحكمة الخاصة قبل إنشاء المحكمة وقامت بجمعها السلطات الوطنية في لبنان أو لجنة التحقيق الدولية المستقلة وفقا لولايتها المحددة في قرار مجلس الأمن رقم 2005/1595 والقرارات اللاحقة، وتقرر دوائر المحكمة قول هذه الأدلة من عدمه، عملا بالمعايير الدولية المتعلقة بجمع الأدلة، ويعود لدوائر المحكمة تقويم أهمية هذه الأدلة وهذا يعني أن تقويم الأدلة التي جمعتها المحكمة الدولية من اختصاص دوائر المحكمة وبالإمكان ضمها إلى قرارات الاتهام.

### أولا: تشكيل المحكمة

من أجل أن تقوم المحكمة بالصلاحيات المنوطة بها و التي أسست لأجلها نظامها الأساسي تشكيلتها من الجانب الهيكلي والبشري، وبناءا عليه نعرض على النقاط التالية:

#### 1 - الدوائر: وهي على ثلاث

أ - الدائرة التمهيدية بقاض واحد

ب - الدائرة الابتدائية بثلاث قضاة، أحدهما لبناني واثنان دوليان

ج - دائرة الإستئناف بخمسة قضاة، اثنان منهم لبنانيون والثلاثة الآخرون دوليون

د - قاضيان مناوبان أحدهما لبناني والآخر دولي، يمكن لهما الحلول محل أي قاض في حالة غيابه

بإمكانها مواصلة حضور الجلسات، وهذا تحت أمر من رئيس المحكمة الخاصة ببناءا على طلب من رئيس الدائرة الابتدائية، لمقتضيات العدالة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

وينتخب كل من قضاة دائرة الاستئناف و الدائرة الابتدائية قاضيا لرئاسة الجلسات يكلف بتنظيم سير الإجراءات في الدائرة التي ينتخب فيها، و يكون رئيس دائرة الاستئناف هو نفسه رئيس المحكمة الخاصة.

ويعتبر وجود قاض اتهامي مسألة أساسية، حتى يضمن فعالية و سرعة الإجراءات، ويعالج هذا القاضي و يؤكد القرار الاتهامية، و بإمكانه إصدار أوامر بالتوقيف أو الحبس أو أية أوامر قضائية أخرى تكون ضرورية لمتابعة التحقيقات و تحضير المحاكمات.

## 2- مكتب الدفاع

يوجد على مستوى مقر المحكمة مكتب الدفاع، و هو جهاز يتمتع بالاستقلالية مهمته العمل على توفير الحماية لحقوق الدفاع، تقديم العون و المساعدة لمحامي الدفاع ولمستحقي المساعدة القانونية كما تضع قائمة من النصائح فيما يخص بحق الدفاع، و كل الأشخاص الذين تثبت بحقهم الإعانة القضائية، يعين مكتب الدفاع من طرف الأمين العام بالتشاور مع رئيس المحكمة الخاصة<sup>1</sup>.

## 3 - قلم المحكمة:

يتكون قلم المحكمة من مسجل وعدد كبير من الموظفين، يعين المسجل من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لفترة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة إضافية يقرها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة. وهو موظف أممي يسهر على إدارة و السير الحسن المختلف هياكل المحكمة تحت إشراف رئيسها<sup>2</sup>.

## 4 - تعيين القضاة والمدعي العام:

عملا بالنظام الأساسي، يتمتع قضاة المحكمة لزوما بأعلى المقاييس الأخلاقية يعرفون بحيادهم ونزاهتهم، ناهيك عن خبرتهم المهمة في النشاط القضائي يكون قضاة المحكمة البعض منهم محلي والبعض الآخر دولي، على أن لا يتعدى عددهم إجمالا

<sup>1</sup> . المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

<sup>2</sup> . المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

الإحدى عشر (11) قاضيا، مع الأخذ بالاعتبار أن هذا العدد قابل للزيادة في حالة افتتاح دائرة ابتدائية ثانية وتتكون من ثلاثة قضاة، أحدهم لبناني<sup>1</sup>.

يعين الأمين العام للأمم المتحدة اختاريا القضاة اللبنانيين و عندهم في المحكمة بكل غرفها 15 قضاة، بناء على قائمة من 12 عضوا تقدمها الحكومة اللبنانية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء اللبناني<sup>2</sup>.

أما القضاة الدوليون وعددهم في المحكمة 12 قاضيا، فيعينهم الأمين العام للأمم المتحدة من بين القضاة الذين ترشحهم الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة، أو يرشحهم أشخاص ذوي الاختصاص<sup>3</sup>.

وبين القضاة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

يعين الأمين العام للأمم المتحدة مدعيا عاما بالتشاور مع الحكومة اللبنانية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

كما تعين الحكومة اللبنانية مدعيا عاما مساعدا و يكون لبنانيا، وبعد استشارة الأمين العام للأمم المتحدة و المدعي العام. و يباشر الأمين العام للأمم المتحدة تعيين القضاة و المدعي العام بناء على توصيات اللجنة انتقاء تتكون من قاضيين يمارسان مهمة قاضي دولي، أو سبق لهم أن مارسوا هذه الوظيفة.

كما تضم المحكمة لجنة تسيير تؤسس بعد المشاورات بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، ومهمة هذه اللجنة تقديم المشورة و التوجيهات العامة في تسيير المحكمة في كل الشؤون باستثناء الجانب القضائي، مع الدراسة و التصديق على ميزانية المحكمة

## 5 - مقر المحكمة:

<sup>1</sup> . المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

<sup>2</sup> . المادة 5/2 . أ . من الاتفاقية المنشئة للمحكمة الخاصة بلبنان

<sup>3</sup> . المادة 5/2 . ب . من الاتفاقية بين الأمم المتحدة ولبنان بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

راسل الأمين العام للأمم المتحدة الوزير الأول الهولندي في 23 جويلية 2007 بدعوة الحكومة الهولندية بخصوص إمكانية استضافة المحكمة الخاصة بلبنان، وفي هذه المراسلة أشار الأمين العام للأمم المتحدة بكفاءة هولندا و قدرتها ومعرفتها الكبيرة كدولة مضيئة للعديد من المحاكم الجنائية الدولية.

و ورد رد الوزير الأول الهولندي في 14 أغسطس 2007 و فيه أعرب عن قبوله لاستضافة المحكمة الخاصة على إقليم دولته.

و بتاريخ 21 ديسمبر 2007، أبرم المستشار القانوني للأمم المتحدة اتفاقا بين الأمم المتحدة و مملكة هولندا لاستضافة المحكمة الخاصة بلبنان<sup>1</sup>.

وتم الاتفاق على تعيين المقر الواقع في مدينة أيدسكن دام بضواحي لاهاي الذي كان يستعمل سابقا مقرا للاستخبارات الهولندية، إضافة إلى إقامة مكتب للمحكمة في لبنان بموجب الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة ولبنان، لتسهيل إجراء التحقيقات الأخرى.

وتم اختيار لاهاي كمقر للمحكمة الخاصة بلبنان نظراً من رصيد في إطار استضافة المحاكم الدولية والمنظمات الدولية، إذ تستضيف محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا ودائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. كما استضافت من قبل محكمة لوكربي، التي انشئت من أجل محاكمة مواطنين ليبينيين مشتبه فيهم في تفجير طائرة بانام 103 الأمريكية فوق مدينة لوكربي بإسلاندا، وأجريت هذه المحاكمة من طرف القضاء الاسكتلندي الذي اتخذ من هولندا مقراً له.

## 6 - تمويل المحكمة:

تقوم المحكمة بتمويل مزدوج، 51 بالمائة من الحجم الكلي في صورة مساهمات تتقدم بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والراغبة في ذلك، و تسهم الحكومة اللبنانية 49% من التمويل. و ينص الاتفاق على ضرورة أن تتلقى المحكمة الخاصة بلبنان التمويل

<sup>1</sup> - اتفاق المقر بين الأمم المتحدة وهولندا

الضروري للعام الأول وتتعهد بتمويل العاملين التاليين قبل أن تبدأ المحكمة عملها<sup>1</sup>

كما ينص الاتفاق على الإجراءات اللازمة في حالة عدم الحصول على التبرعات الكافية وتشمل تكليف مجلس الأمن الدولي بتوفير طريقة بديلة لتمويل المحكمة، الغرض من هذا الإجراء هو تجنب المشاكل المالية التي يمكن أن تلحق بالمحكمة مثلما وقع مع المحكمة الخاصة لسيراليون، و يبقى الإشكال في عدم تحديد ماهية الوسائل البديلة التي يمكن اللجوء إليها من قبل مجلس الأمن في حالة وجود مشكلة مالية و الغرض من معرفة هذه الوسائل هو ضمان استقلالية المحكمة.

ورد في تقرير الأمين العام الخاص بميزانية المحكمة بتاريخ: 4 سبتمبر أنها تحتاج إلى 35 مليون دولار أمريكي خلال العام الأول من بدايتها بصدق النظر عن التكاليف الخاصة بمبنى المقر، كما تحتاج المحكمة لي 45 مليون دولار في العام الثاني من مباشرة عملها و 40 مليون دولار في العام الثالث و الأخير في حالة تجديدها.

وأعلن الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ: 13 فيفري 2008 أن المؤشرات توحى بتحقيق كل متطلبات الميزانية الخاصة بالمحكمة خلال العام الأول من بداية عملها.

لكن رغم هذه الاحتياطات يبقى الشكل قائماً فيما يتعلق الحصة التي يجب دفعها من طرف الحكومة اللبنانية والمقدرة ب 49% إذ يلزم عرض الموضوع على مجلس الوزراء ومجلس النواب للموافقة عليه عندما يتعلق الأمر باعتماد تمويل المحكمة لأن الدستور اللبناني يشترط ذلك إذا كان هذا الاعتماد يعود كل سنة<sup>2</sup> ، وهو ما ينطبق على تمويل المحكمة لمدة ثلاث سنوات، في هذه الحالة لا يمكن أخذ الموافقة من مجلس الوزراء ومجلس النواب لأن الحكومة الحالية من المعارضة السياسة التي لا تتعامل

<sup>1</sup> . انظر المادة 2 من الفقرة 5 من الاتفاقية

<sup>2</sup> - المادة 52 من الدستور اللبناني (يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المفاوضات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة ولا تصح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكنها من ذلك مصلحة البلد وسلامة الدولة أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب )

مع المحكمة وبالتالي لا تريد تمويلها، مما جعل رئيس الجمهورية يبحث عن هبات لملء هذا الفراغ في التمويل ، وهذا الإجراء يمكن أن يمس استقلالية المحكمة ومصداقيتها رغم محاولة إبراز بعض الضمانات في قانونها الأساسي.

### ثانياً: اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان

ووفقاً لأحكام القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان يظهر أنها تتميز باختصاص قضائي جديد لم يسبق لأية محكمة جنائية خاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن تناولته في اختصاصها ألا وهو الاختصاص بمتابعة الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية لذا يمكن اعتبار المحكمة الخاصة بلبنان نموذج في هذا الميدان إذ تمثل أول محكمة دولية تختص بممارسة صلاحية عن الأعمال الإرهابية التي حدثت في زمن السلم ، ولهذا السبب حدثت مناقشات جدية ومفاوضات في مجلس الأمن عند إنشاء هذه المحكمة لما ترتبه من نتائج على مستوى القانون الجنائي الدولي بصفة عامة ، وعلى القضاء الجنائي الدولي بصفة خاصة، كونها هيئة قضائية جديدة تعبر عن التطور الذي يشهده القانون الجنائي الدولي والقضاء الدولي، مما يتوجب إيجاد الأعدار القانونية الضرورية لمنحها المصادقية سواء تعلق الأمر بالداخل اللبناني أو المجال الدولي، كما يقتضي الأمر إيجاد الحلول القانونية لمسألة تمويل المحكمة و مجال اختصاصها والمدة القانونية لاختصاصها

### 1 - اختصاص المحكمة:

تتميز المحكمة الخاصة بلبنان بالصيغة الدولية وهي مستقلة عن الجهاز القضائي اللبناني، وعلى خلاف المحاكم الدولية المختلطة الأخرى، فالاختصاص

الموضوعي والقانون واجب التطبيق يحتفظان بصيغتها الوطنية، ويبقى الطابع الدولي للمحكمة نائماً أساساً في تشكيلتها التي تضم قضاة دوليين ووطنين<sup>1</sup> ويجمع اختصاصها من المادي و الزمني في آن واحد، وعليه تختص المحكمة بملاحقة ومعاقة الأشخاص المتهمين بالمسؤولية عن:

تفجير 14 فيفري 2005 الذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، و وفاة وإصابة أفراد آخرين، وعمليات التفجيرات الأخرى الواقعة بلبنان في الفترة ما بين 2004/10/01 و 2005/12/12 ، أو تلك الواقعة في مرحلة لاحقة، بشرط أن تحدد هذه العمليات بالتشاور بين الأمم المتحدة و الحكومة اللبنانية متى اعتقدت المحكمة أن لها صلة و ارتباطاً، طبقاً لمبادئ العدالة الجنائية، وكانت بذات الطبيعة والخطورة التي إكتسها تفجير 14 فيفري 2005<sup>2</sup>.

كما للمحكمة الخاصة بلبنان و المحاكم الوطنية في لبنان صلاحيات مشتركة، و تكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أولوية على المحاكم الوطنية في لبنان<sup>3</sup> و تنفرد هذه المحكمة عن سواها بإمكانية ملاحقة جرائم الحق العام متى كانت لها رابطة بالاختصاص الأصيل للمحكمة، و هي تتميز بأولوية الملاحقة إزاء القضاء الوطني اللبناني.

ويمنح مبدأ إقليمية القوانين حق الدولة في تنفيذ قانونها الوطني عن طريق أجهزتها القضائية الوطنية، بخصوص كافة الجرائم المرتكبة على ترابها بصرف النظر عن جنسية مرتكبيها مستمدة هذه السلطة من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها<sup>4</sup> ، إلا أن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فرض تنازل القضاء

<sup>1</sup> - Stéphan Maupas, L'essentiel de la justice pénale international, Les Carrés, Gualino éditeur, Paris, 2007, P 119

<sup>2</sup> . المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

<sup>3</sup> . المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

<sup>4</sup> - بوغرة رمضان القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 148

اللبناني في موضوع اغتيال الحريري لصالح المحكمة الخاصة بلبنان. ينحصر الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان في الأفراد، ولا بطل المنظمات ولا الدولة، أما الاختصاص المكاني فينحصر بلبنان، أي أن المحكمة تختص بالجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي لها والتي وقعت داخل لبنان.

وحدد الاختصاص الزمني حسب القانون الأساسي للمحكمة، ويمكن تمديده لارتباطه بالاختصاص النوعي وحسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، إذ يتطلب معرفة وتحديد الجريمة (أو الجرائم) التي ستُنظر فيها المحكمة لتحديد اختصاصها

الزمني، حكم المحكمة الجنائية الدائمة التي تنظر عموماً في جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، و انتهاكات اتفاقيات جنيف، والخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الإبادة، أو في البعض منها بحسب الأوضاع التي استدعت إنشاء المحكمة وارتباطها بظروف الحرب بين دولتين أو بمعارك داخلية، وهي ذات صفة دائمة .

والحالة اللبنانية مختلفة لأنه في الأساس لا توجد جريمة دولية إلا إذا وجدت قاعدة عامة دولية تعرفها<sup>1</sup> ، بينما في الحالة اللبنانية العكس لا تقوم محكمة دولية بالاختصاص في جريمة تعتبر من الجرائم التي تدخل في اختصاص القانون الوطني اللبناني والأحكام التي تصدرها هذه المحكمة يمكن أن تكون قاعدة قانونية دولية في المستقبل ويمكن الاعتماد عليها في التعامل مع المسائل المتعلقة بجرائم الإرهاب، إلا إذا لم يقتصر اختصاص المحكمة على جريمة اغتيال الرئيس الحريري وحدها، بل شملت مجموعة الاعتداءات بالمتفجرات مثلاً منذ محاولة اغتيال الوزير مروان حمادة إذا ثبت ترابطها، كي يمكن البحث فيما إذا يمكن أن تنطبق عليها صفة الجريمة ضد الإنسانية، حسب تعريف المحكمة الجنائية الدولية لها، وفي هذه الحالة سيُطال الوصف الجرائم المتمادية لإخفاء أشخاص ورفض الإدلاء بمعلومات عنهم.

<sup>1</sup> - العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2007، ص191

لكن الاختصاص الزماني استنادا إلى المادة الأولى من القانون الأساسي للمحكمة يبدأ من أول أكتوبر 2004 بي 12 ديسمبر 2005 ، فلن يشمل المقابر الجماعية المكتشفة في لبنان، والتي سيستدعي إدراجها في نظر محكمة دولية نسفا لمرحلة العمر اللبنانية (لأن العفو لا قوة قانونية له بالنسبة إلى القانون الدولي) وستطال المحكمة في هذه الحالة جميع الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات التي حصلت إبان الحرب اللبنانية، الأمر الذي سيطال بالتأكيد كاهل المحكمة، لكن هذا لا يمنع أن يمدد الاختصاص الزمني للمحكمة إلى تاريخ لاحق، يقرره الأطراف و بموافقة مجلس الأمن، وفقا للمادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup> ، وهذا قد يمثل إضافة جديدة للقانون الجنائي الدولي إذا ما تكريسها، فتصبح هذه المحكمة أي (محكمة لبنان) تنظر بالجرائم التي قد تحدث في المستقبل خلافا لسابقتها التي كانت تختص بالجرائم التي حدثت في الماضي، مما يعطيها يمنحها سلطات وصلاحيات أوسع في تكييف الجرائم اللاحقة التي تندرج ضمن اختصاصها<sup>2</sup> ، أما تفصيل المحكمة على قياس جريمة اغتيال الحريري وحدها فلا تبدو متماسكة قانونيا إذ لا يتميز بالشمولية الكافية، كما أن ترابط الجريمة مع جرائم سائلة لها سنتبعها تعقيدات قانونية عدة. وفي المقابل، ثمة فكرة تسري في أوساط الحقوقيين الدوليين عن تحويل المحكمة الخاصة بلبنان سلطة النظر في الجرائم الإرهابية التي جرت في لبنان منذ أكتوبر 2004، وسيحتوي ذلك جهدا من واضعي نظام المحكمة لوضع أول تعريف قانوني دولي لجريمة "الإرهاب"

وفي جميع الأحوال، تتطلب شمولية القاعدة القانونية و إمكانية ترابط جريمة اغتيال الحريري مع غيرها أن تشمل صلاحية المحكمة النظر في جريمة اغتيال الحريري والجرائم المرتبطة بها، إذا كانت مشابهة لها، مع استعداد أن تنظر المحكمة في الجرائم غير المماثلة (الاختلاس والتزوير) ذات الطبيعة المالية خصوصا، والتي ستكون على الأرجح من اختصاص المحاكم اللبنانية، وربما السورية بجزء منها. ومن المرجح أن

<sup>1</sup> .المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة

<sup>2</sup> . خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ،مرجع سابق ص53

تكون للمحكمة الخاصة بلبنان صلاحية الطلب من المحاكم الوطنية التخلي عن ملف ما لصالحها إذا ما ارتأت ذلك وكان داخلا في صلاحيتها.

ويبقى من اختصاص المحكمة الدولية الخاصة بلبنان النظر في الجرائم المرتكبة في قاعة المحكمة لو ضد هيئتها أو هيكلها، وهذه من بداة الأمور وقبول صلاحيات المحكمة الدولية الخاصة سيتطلب تعديل الدستور وتلك للكثير من أسباب أهمها أن المحاكم الدولية لا تعقد بقوانين العفو العام، ولا العفو الخاص، ولا الحصانات الممنوحة للمسؤولين السامين، كما أن لمحقيها أو مدعيها الحق في القيام بالاستجوابات وجمع الأدلة دون أن يتطلب ذلك إذن من السلطة القضائية اللبنانية.

وهذا الأمر لم يكن لازما مع لجنة التحقيق الدولية لأنها وقعت بروتوكول تعاون مع الدولة اللبنانية، كما أنه ليس من اللازم لها في سوريا لأن قرار مجلس الأمن منحها هذه الصلاحية<sup>1</sup> ، وقرار مجلس الأمن ملزم للدول حسب شرعية الأمم المتحدة. من ناحية أخرى، يجب على قرار مجلس الأمن القاضي بإنشاء المحكمة الخاصة بلبنان أو الذي يبيح للأمين العام للأمم المتحدة الاتفاق مع لبنان على إنشائها، أن ينص صراحة على عدم جواز الأخذ بالحصانات و سلطة التحقيق وجمع الأدلة و للمحكمة النظر في القضايا دون الأخذ في الاعتبار الأحكام السابقة أو ما يتعلق بالعفو. إذا ما شاء أن تكون مثل هذه الصلاحيات ملزمة في وجه الدول الأخرى التي لم توقع على الاتفاق بين لبنان والأمم المتحدة، لأن الاتفاق في حد ذاته ليس ملزمة لها، بل الملزم هو نص قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر تحت أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

ومن المواضيع الأخرى التي تتميز بها المحكمة الخاصة بلبنان عما غيرها من المحاكم الجنائية الدولية الأخرى سواء التي تم إنشاؤها بقرار انفرادي من مجلس الأمن الدولي أو التي أنشئت بمقتضى اتفاق دولي بين الأمم المتحدة والدولة المعنية كالمحكمة الخاصة سيراليون، أما المحكمة الخاصة بلبنان فرغم تأسيسها بموجب قرار دولي كيف

1. قرار مجلس الأمن، رقم 1636، الصادر في 31 أكتوبر 2005، المتضمن إجبار سوريا على التعاون مع لجنة التحقيق الدولية للبنان

جريمة اغتيال الرئيس الحريري تهديدا للسلم والأمن الدوليين<sup>1</sup> ، تم تحديد اختصاصها في موضوع مسائل ومحاكمة المسؤولين عن هذه الجريمة وبعض الجرائم الأخرى حسب ما جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، التي حدثت في حقبة معينة داخل لبنان وبالاستناد إلى قواعد القانون اللبناني، يعتبر اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان انفراداً قياساً على اختصاص المحاكم الدولية المختلطة التي سبقتها إذ كان اختصاصها متعلقاً بجرائم دولية سواء كانت جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية ، كما يمكن تصنيفها بالجرائم التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إلا أن الجريمة التي تكونت من أجلها المحكمة الخاصة بلبنان تبقى من الجرائم الداخلة في نطاق الاختصاص الوطني والداخلي لعدم وجود مفهوم وتعريف واضح من طرف المجتمع الدولي لجريمة الإرهاب ومما يبرهن ذلك تجريم النظام الأساسي للمحكمة هذه الجريمة الإرهابية حسب الأفعال المعاقب عليها في القانون اللبناني<sup>2</sup> مما يضعنا أمام جريمة داخلية خارجة عن إطار قواعد القانون الدولي، يمكن أن يرتب هذا الوضع أثراً قانونية معتبرة الخطورة<sup>3</sup> إذا ما قضت المحكمة بالبراءة وفقاً لاختصاصها بالنسبة للأفعال تعد مجرمة وفقاً لقواعد القانون الدولي أو بالمفهوم المعاكس يعد ذلك الفعل بمقتضى القانون الداخلي اللبناني مجرماً و مباحاً في نظر القانون الدولي.

## 2 - الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة:

<sup>1</sup> . قرار مجلس الأمن رقم 1757 ، مرجع سابق

<sup>2</sup> - تنص المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني على مايلي: يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية والمكروبية التي من شأنها ان تحدث خطراً هاماً.

وتنص المادتين 6، 7 من قانون 1958 على مايلي: 7:

المادة 6 "كل عمل إرهابي يستوجب الأعمال الشاقة المؤبدة وهو يستوجب الإعدام إذا أفضى إلى موت إنسان أو هدم بناية بعضه أو كله وفيه إنسان، أو إذا نتج منه تخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل .

المادة 7 " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنات المذكورة في المواد السابقة

<sup>3</sup> - يمكن ان ينجم عن التناقض الواقع بين تحديد الأفعال المجرمة في القانون اللبناني والمباحة في نظر القانون الدولي إشكالا قانوني إذ ما اعتبرنا النتائج التي تصل إليها المحكمة يمكن ان تمثل إضافة في القانون الدولي يعتد بما في الأحكام القضائية الدولية.

تم إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان في عقب التفجير الإرهابي الذي حدث في 14 فيفري 2005 والذي أودى بحياة رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وكان لهذه الحادثة الدور الأساسي في وضع الاختصاص القضائي للمحكمة بكل أنواعه ، في الأشخاص والزمن و الموضوع.

وأعطى قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1664 فرصة ملاحقة ومسائلة كل الأشخاص المتهمين في قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري بتاريخ 14 فيفري 2005 ، كما شمل هذا الاختصاص الجرائم الأخرى التي حدثت في لبنان بين الأول من أكتوبر 2004 و الثاني عشر من ديسمبر 2005 ، أو في أي تاريخ آخر يقرره الأطراف بموافقة مجلس الأمن الدولي<sup>1</sup> .

طبقا لنص المادة 1 من النظام الأساسي، فالمحكمة تستطيع أن تحاكم كل المسؤولين عن الاغتيال و الجرائم الأخرى الواقعة في نطاق نص المادة 1، إلا أن الإشكال الذي يبقى مطروحا هو طريقة التعامل مع أصحاب الحصانة القضائية طبقا للقانون الدولي وطبقا لساتير الدول ، إذ يبقى الشأن متروكا لطريقة تفسير نص هذه المادة التي أتت شاملة بمعنى (كل المسؤولين عن الجريمة دون استثناء ) وهذا ما منح الانطباع بعدم التمسك بمبدأ الحصانة و الإفلات من العقاب ، لكن في غياب نص صريح يعالج موضوع الحصانة يبقى الجدل قائما حول تفسير نص المادة 1.

### 3 - اختصاص المحكمة وفق قانونها الأساسي:

طبقا للقانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان، فالجرائم التي يمكن أن تدخل في نطاق اختصاصها يجب أن تشكل انتهاكا خطيرا في نظر القانون اللبناني لهذا السبب أصدرت غرفة الاستئناف بالمحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ 16 فيفري 2011 قرارا يتضمن تفسيراً للقانون اللبناني فيما يخص مسألة الإرهاب والقانون واجب التطبيق<sup>2</sup>، السؤال

<sup>1</sup> . سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي (3) ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، 2011 ، ص 85

<sup>2</sup> - 80-n :stl - 11-01 .Devant La Chambre D'appel .En date du 16 février 2011

الذي طرح على غرفة الاستئناف من طرف قاضي الإجراءات التمهيدية بالمحكمة يدور حول إمكانية تفسير القانون الجنائي اللبناني على ظل التطور الحاصل في القانون الدولي، مما قد يفضي إلى مسألة تجاوز السلطة التشريعية اللبنانية عن طريق إعطاء تفسير جديد للقانون اللبناني فيما يتعلق تعريف الإرهاب وهذا يمس السيادة الوطنية و يرقى إلى عملية تعديل قانون العقوبات اللبناني من خلال التفسير الواسع للمادة 314 منه<sup>1</sup>.

وتعتبر المحكمة الخاصة بلبنان أول محكمة دولية مختلطة تختص بقضية الإرهاب حسب ما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، واعتماد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية رغم تطبيق القانون الوطني اللبناني، كما حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للجرائم التي تدرج في اختصاص المحكمة في الفترة الزمنية التي وقعت فيها وهي من تاريخ 1 أكتوبر 2004 إلى غاية 12 ديسمبر 2005 المادة الأولى من القانون الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>، هذا من جهة ومن جهة أخرى تختص المحكمة موضوعياً بجرائم الإرهاب وهي أول محكمة دولية تختص بمثل هذا الموضوع.

## أ - الإرهاب

إن الدافع الأساسي لإنشاء هذه المحكمة هو اختصاص النظر في موضوع الإرهاب وذلك طبقاً لتكليف جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بأنها جريمة إرهابية تهدد السلم و الأمن الدوليين، وتجب الإشارة إلى القانون واجب التطبيق حسب القانون الأساسي للمحكمة ألا وهو القانون اللبناني، لهذا السبب قام قاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمة الخاصة بلبنان بتقديم جملة من الأسئلة إلى غرفة الاستئناف من بينها طريقة تفسير القانون اللبناني فيما يتعلق الجرائم ذات الصلة بالإرهاب و مدى انسجامه و ملائمة القانون الدولي في هذا السياق إذا كان لازماً على غرفة الاستئناف لهذه المحكمة الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليها وإعطاء تفسير للقانون اللبناني ذات

<sup>1</sup> . المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني المتعلق بالجرائم الإرهابية

<sup>2</sup> . المادة الأولى من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

الصلة بجرائم الإرهاب من خلال دراسته ودراسة كيفية تعامله مع الجرائم الإرهابية السابقة حتى يتسنى للمحكمة تطبيق ذلك التعريف على الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 القانون الأساسي للمحكمة، وتوضيح العناصر الأساسية التي يمكن التركيز عليها لتكييف العمل الإرهابي حسب القانون اللبناني ومبادئ القانون الدولي.

وحتى تتوصل غرفة الاستئناف إلى هذه النتيجة عملت لدراسة القانون اللبناني وبعض الأحكام القضائية التي صدرت من القضاء اللبناني والمتعلقة ببعض الاغتيالات في لبنان، كما استعانت بمبادئ القانون الدولي والمعاهدات الدولية في موضوع الإرهاب التي انضم إليها لبنان مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب<sup>1</sup> لسنة 1998.

وبعد جملة من الدراسات والاجتهادات توصلت غرفة الاستئناف إلى وضع تفسير واسع للقانون اللبناني سيما المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني التي تكيف العمل الإرهابي حسب الوسائل المستعملة للقيام بهذا السلوك وهذه الوسائل حددت على سبيل الحصر ما يحدث مشكلا للمحكمة عند تطبيق هذا القانون لان الوسائل التي استعملت في جريمة اغتيال الحريري لا تتضمنها المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني، وبررت غرفة الاستئناف تفسيرها الواسع للقانون اللبناني لكونه لم ينفق مع التطور الذي حدث في موضوع الإرهاب منذ 68 سنة خلت<sup>2</sup>، أي منذ تاريخ صدور قانون العقوبات اللبناني في مارس 1943 باللغة الفرنسية وعقب استقلال لبنان في 22 نوفمبر 1943 ترجم بالعربية ، وبررت هذا التفسير الواسع بقولها أن المقصود والهدف من هذا التفسير الواسع هو تحقيق العدالة و منحها الفعالية والمصادقية.

وقد يرتب اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان بمسألة جريمة الإرهاب مشاكل قانونية جمّة إذا ما ارتبط الأمر بجرائم أخرى تتصل عمليا بسير المحاكمات في هذه المحكمة كما هو الشأن بجرائم شهادة الزور أو ما يطلق في لبنان بقضية شهود

<sup>1</sup> - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22 أبريل 1998، الإتفاقية الدولية الوحيدة التي صادق عليها لبنان في موضوع الإرهاب، والتي

دخلت حيز التنفيذ في 7 مايو 1999

<sup>2</sup> - affaire n :stl-11-1 .devant la chambre d'appel. Op. cit, p35

الزور إذ رأت المحكمة الخاصة بلبنان أن مثل هذه الجرائم لا تندرج ضمن اختصاصها رغم أن هذه الشهادات الكاذبة التي أدلى بها بعض الشهود للجنة التحقيق الدولية التي ترأسها القاضي ديتلف ميليس قد أفضت إلى إيقاف وحبس أربعة ضباط لبنانيين لمدة ثلاث أعوام وثمانية أشهر (3 سنوات و8 أشهر) ثم أخلي سبيلهم بانتفاء وجه الدعوى، وهذه القضية أدت إلى المساس بمصداقية المحكمة الخاصة بلبنان.

## ب - غياب أحكام الحصانة في القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان :

الحصانة القضائية الجنائية قاعدة دولية عرفية، مفادها أن رئيس الدولة لا يمكن أن يكون محل مسائلة قضائية جنائية أمام محاكم أجنبية، ويشترط في أي فرد التمتع بالامتيازات والحصانات إذا توفرت فيه الصفة التي تعطيه هذه الامتيازات، كأن يكون مبعوثاً دبلوماسياً أو قنصلياً في دولة أجنبية<sup>1</sup>، إلا أن جانباً آخر من الفقه يرى أنه يمكن حل هذه المشكلة في ضوء اعتبار رفض الدولة التي ينتمي إليها المتهم، بأن ترفع الحصانة عنه، يفسر بمثابة حالة من حالات علم التعاون مع المحكمة الأمر الذي يتطلب تدخل مجلس الأمن الدولي لتعرض عليه المسألة بالفعل حتى لو كان هو الذي أحال القضية إلى المحكمة، ومع ذلك فتجاوب مجلس الأمن مع المحكمة من عدمه يخضع للاعتبارات السياسية الأمر الذي من يضرب حيادية المحكمة عرض الحائط في مواجهة بعض الدول<sup>2</sup>.

وغياب القواعد المتعلقة برفع الحصانة عن كبار موظفي الدولة في حالة ما يفضي التحقيق الدولي إلى اتهامهم بالضلوع في جريمة الاغتيال التي وقعت بتاريخ 14 فيفري 2005 ، قد يسبب عائقاً، رغم وجود نية واضحة لملاحقة الجناة ومسائلتهم ومعاقتهم من طرف المحكمة الخاصة لكن لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي للمحكمة يتعلق برفع الحصانة عند اللزوم ، لكن هناك من يرى هذا لا يسبب

<sup>1</sup> - صام الياس، الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في ضوء تطور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 45

<sup>2</sup> - د عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007، ص 154

أي عائق باعتبار القانون الدولي واضح في مثل هذه الحالات ومنهم الدكتور "دريد بشرراوي" في مقاله حول حصانة رؤساء الدول في القانون الجنائي الدولي، هذا الطرح يعتبر مناقضا تماما لكل قواعد القانون الدولي الجزائي و أنظمة المحاكم الجزائية الدولية، فرغم الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الرئيس بموجب اتفاق فيينا الدولي والحصانة الجزائية التي تبرز حقه في الانتفاع منها ، فالقرارات المتخذة من المعهد الدولي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في مؤتمره المنعقد في اكس أون بروفانس لعام 1954، ومؤتمره المنعقد في بال عام 1991، لا يتمتع رئيس الدولة بالحصانة وإن كان يزاول مهامه الرئاسية لحظة حصول المحاكمة أو عند صدور الحكم الجزائي بحقه." فهو وفقا لقرار مؤتمر المعهد الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في العام 2001 في فان كوفير، يتمتع بحصانة جزائية عادية فيما يخص الجرائم المنسوبة إليه أو المحكوم عليه بها والتي لا توصف بالجرائم الدولية في هذه الحالة لا يمكن توقيفه أو إلقاء القبض عليه... الخ"<sup>1</sup> . ، وحلول الدكتور دريد بشرراوي نفى وجود الحصانة الجزائية لكن من خلال ما قاله وأقر بوجود حصانة جزائية لأننا بصدد جريمة لاتعتبر من الجرائم الدولية<sup>2</sup>. ففي مجال العفو مثلا هناك إشارة صريحة لعدم استطاعة الجاني الاستفادة من إجراءات العفو ، والشيء المثير هو تأكيد المحكمة على عدم امكانية الدولة اللبنانية إصدار العفو بل أكثر من ذلك فالعفو يكون من صلاحيات المحكمة الخاصة بلبنان، يستنتج مما جاء في المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة أن هذه الأخيرة لم تبد أي احترام للسيادة اللبنانية ونزعت منها حقا يضمنه الدستور اللبناني والمتعلق بالعفو الرئاسي، وكل هذا رغم أن السلوكات التي تختص بها المحكمة تعتبر جريمة في القانون اللبناني مما يؤكد حق الدولة اللبنانية في منح العفو إذا ارتأت أنه ضروري.

كما نجد المادة 2/5 من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان قد نزعت كل المصادقية من الفضاء اللبناني باعتبار إمكانية إعادة المحاكمة في كل المسائل التي ترى

<sup>1</sup> . د دريد بشرراوي ،حصانة رؤساء الدول فالقانون الجنائي الدولي

<sup>2</sup> . المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

لها مشوبة بعدم الجدية أو بحجة عدم ضمان الاستقلالية والحيادية في القضاء الوطني<sup>1</sup>

ومن خلال ما تمت دراسته نلاحظ تناقضا واضحا ، إذا تمعنا فيما جاء في المادتين 5 و6 من النظام الأساسي للمحكمة يمكن القول أن هناك حرصا كبيرا على متابعة الجناة ومعاقبتهم إلى حد عدم الامتثال لمبدأ السيادة وكذلك الدستور اللبناني، ومن جهة أخرى لا نجد أية مادة في القانون الأساسي تنص على إجراءات رفع الحصانة على كبار المسؤولين في الدولة في حالة اتهامهم، وهذا ما يمكن أن يعيق المتابعة القضائية للأشخاص المتمتعين بالحصانة، وحسب تعريف لجنة حقوق الإنسان يعتبر اللاعقاب عدم الاستطاعة قانونيا أو فعليا من مسائلة مقترفي الانتهاكات، نظرا لعدم خضوعهم لأي تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم و محاكمتهم، و الحكم عليهم بالعقوبات المناسبة فاللاعقاب هو أثر لعدم نجاعة قواعد القانون الدولي، وعليه فالدفع بالحصانة الدبلوماسية الجزائية يؤدي إلى إعاقة عملية إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المستفيد منها<sup>2</sup> ، كما تنص المادة 6 فقرة 22 من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة على ما يأتي:

يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار إليهم في المادة الخامسة أثناء قيامهم بمهامهم في المنظمة بالمزايا و السمات اللازمة لمباشرة وظائفهم باستقلال تام وهم يتمتعون بصفة خاصة بالامتيازات والحصانات التالية:

أ- الحصانات من التوقيف الشخصي و حجز و مصادرة أمتعتهم الشخصية

ب - الحصانات القضائية عامة حتى بعد انتهاء مأمورياتهم فيما يصدر عنهم بصفقتهم ممثلين للمنظمة بما في ذلك ما يصدر عنهم شفويا و كتابيا.

ج- حرمة جمع الأوراق و الوثائق الخاصة بهم .

<sup>1</sup> . المادة 5 الفقرة 2 من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

<sup>2</sup> - صدوق حمزة، الحصانة الدبلوماسية الجزائية واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 191

د- الحق في استعمال الرموز و الشفرة في رسائلهم و تسلم المراسلات المتبادلة بينهم و بين منظمة الأمم المتحدة برسول خاص و حقائب مختومة

ه - التسهيلات نفسها التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهام سرية مؤقتة فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعمل أو القطع

و - الحصانات و التسهيلات نفسها التي تمنح للمثليين الدبلوماسيين فيما يتعلق بامتعتهم الخاصة<sup>1</sup> ، وكل هذه الامتيازات يستفيد منها قضاة و خبراء المحكمة الخاصة بلبنان.

ويلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون المادة 2/6 من النظام الأساسي<sup>2</sup> ، ومحكمة يوغوسلافيا سابقا المادة 2/7 من النظام الأساسي<sup>3</sup> ، وكذلك محكمة رواندا المادة 2/6 من النظام الأساسي<sup>4</sup> ، هو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المادة 27 من النظام الأساسي<sup>5</sup> ، كلها تضمنت كيفية التعامل مع هذه الحصانة ولم تترك الباب مفتوحا للتأويلات بهذا الخصوص على خلاف القانون الأساسي لمحكمة لبنان الذي لم يتضمن فيه أي نص بصدد الحصانة وبقيت الأمور غامضة محل الاجتهاد القضائي و الفقه الدوليين. وهذا ما يسوقنا إلى التساؤل بخصوص اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان بالنسبة للأشخاص المتمتعين بالحصانات، وعلى سبيل المثال نجد غرفة الاستئناف لمحكمة سيراليون قد أقرت بأن الحصانة ليست معرقة لمتابعة شارل تايلور أمام المحكمة وذلك استنادا للمادة 2/6 من القانون الأساسي للمحكمة.

<sup>1</sup> - عبد العزيز بن عبد الرحمن العبيكان ، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ، ط1 ، شركة العبيكان للبحوث والتطوير ، الرياض ، 2007 ص 407.406

<sup>2</sup> . المادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون

<sup>3</sup> . المادة 2/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا

<sup>4</sup> . المادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا

<sup>5</sup> . المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

أما فيما يتعلق المحكمة الخاصة بلبنان فما يجب عليها إلا محاولة الاستناد إلى ما ورد في حاجة القرار رقم 1664 أو المادة 1 من النظام الأساسي إذ يشير إلى متابعة كل المسؤولين عن اغتيال الرئيس رفيق الحريري<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا استطاع قضاة المحكمة الخاصة بلبنان من رفع الحصانة على المسؤولين عن ارتكاب الجريمة الإرهابية المرتبطة باغتيال الرئيس الحريري يصبح هذا الإجراء الأول من نوعه، كونه يبنى على عمل إرهابي معاقب عليه في القانون الداخلي أي الوطني لرفع الحصانة وإدراجه ضمن إطار التجريم الدولي وهنا نكون بصدد قفزة نوعية في تاريخ القانون الجنائي الدولي ويترتب عليه تجاوز مشكلة التعريف الدولي للإرهاب<sup>2</sup>.

وحتى إذا افترضنا العودة إلى مجلس الأمن الدولي من أجل إصدار قرار برفع الحصانة لن يكون سهلاً إقناع أعضاءه بهذا الموضوع لأنه سيصبح سابقة في قراراته ويمكن أن يخلق مشاكل كثيرة باعتبار مفهوم الإرهاب لم يصاغ له تعريف دولي ومنهم من يرى المقاومة إرهاباً دولياً كما هو الوضع في فلسطين و المقاومة في العراق ضد الوجود الأمريكي ومن الدول من يعتبر المقاومة حقاً مشروعاً في كل الموائيق الدولية ولا يمكن أن تعرف أعمال المقاومة بأنها أعمال إرهابية كموقف الجزائر من القضية الصحراوية.

ورغم هذا الجدل هناك من يعتبر المادة 1 عالجت موضوع الحصانة و أكدت على عدم الإفلات من العقاب وشملت كل المسؤولين عن الجريمة، ومنهم الأستاذ : سهيل

<sup>1</sup> - « conscient que le peuple libanais exige que toutes les personnes responsable de l'attentat terroriste a l'exposif qui a tué l'ancien premier ministre libanais, Rafik Hariri, et d'autre personnes, soient identifiées et pour suivies en justise »

- L'article 1 du statut indique que la compétence de tribunal est : « ....a compétence à l'égard des personnes responsables de l'attentat de 14 février 2005, et éventuellement aussi à l'égard des personnes qui sont responsables des autres actes terroristes commis au Liban .... »

79. يمكن الاستناد في هذا إلى ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الفرنسية سنة 2011 في قضية الرئيس القذافي التي أشارت إلى عدم إمكانية

متابعة رؤساء الدول الأجنبية الذين لا يزالون يمارسون مهامهم وذلك لتمتعهم بحصانة وهذا مهما كانت جسامة الفعل الإرهابي

قرار محكمة الاستئناف الفرنسية رقم 1413 المؤرخ في 13 مارس 2001 .

حسين الفتلاوي في كتابه القضاء الدولي الجنائي<sup>1</sup>، كما يمكن البحث في قرار محكمة العدل الدولية في قضية وزير خارجية الكونغو Congo السابق (yero dia) إذ قضت المحكمة المذكورة بأن هذا الأخير يتمتع بالحصانة القضائية في القانون الدولي العرفي ومنه لا يمكن محاكمته أمام المحاكم البلجيكية، حتى على أسس الجرائم ضد الإنسانية، وليس هذا معناه اللاعقاب بل يمكن متابعته أمام المحاكم الوطنية لجمهورية الكونغو<sup>2</sup>.

ومن خلال معالجة نص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان تلاحظ أن حدود الاختصاص الشخصي والزمني للمحكمة لم يحدد بل ترك المجال مفتوحاً وتؤكد هذا العبارة الواردة في المادة المذكورة (أو في أي تاريخ آخر يقرره الأطراف بموافق مجلس الأمن ، هي مرتبطة بعضها ببعض وفقاً لمبادئ القانون الجنائي ومماثلة بطبيعتها وخطورتها لاعتداء الرابع عشر فيفري 2005 .....<sup>3</sup>)

كما برر الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره الأول توسيع اختصاص المحكمة بتمديد مهمة لجنة التحقيق الدولية<sup>4</sup> ، كما جاء في التقرير أن المحكمة الخاصة بلبنان هي هيئة قضائية أنشأت استناداً لمعاهدة دولية بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان وعليه فالمحكمة ليست جزءاً من قانون المحاكم اللبناني ولا يغير ذلك وجود قضاء لبنانيين ضمن داخل المحكمة وكذلك نائب المدعي العام اللبناني الجنسية.

وبخلاف ما يلاحظ من علاقة تكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والقضاء الوطني إذ تنص الفقرة العاشرة من الديباجة للنظام الأساسي للمحكمة " ولذلك تؤكد المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للولايات القضائية الوطنية" ، وأكدت على تلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة يعني

1. د. حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص85

2 - William Schabas, Le Tribunal Spécial Pour Le Liban Fait-il Partie De La Catégorie De « certaines juridictions pénales internationales », Revue Québécoise de droit international ( hors-série) 2009 p120

3. المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

4. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2006

أن هذا التكامل يتمثل في أسبقية القضاء الوطني ، وبناءا عليه فالمحكمة الجنائية الدولية تعطي الأهمية في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصها للقضاء الوطني صاحب الولاية مضطعا باختصاصه في مثل هذه القضايا بشرط أن لا تردد الدولة عن القيام بالتحقيق والمقاضاة و إلا فسيعود الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للفقرة 2 و3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>. المادة 17 فقرة 2 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

## الفصل الثاني:

### الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان وأشكالها الشرعية

تأسيسا على ما تم استخلاصه من خلا تجارب المحاكم السابقة سيما المحكمة الجنائية الدولية اليوغوسلافية، في جانبها الإيجابي والسلبى ظهر إلى الوجود صنف ونموذج جديد للعدالة الدولية يتمثل في المحاكم المختلطة التي تعمل تحت التعاون والتسيير المشترك للأمم المتحدة والدولة المعنية، ويمثل هذه الأسلوب محاولة الجمع بين إيجابيات إشراك الدولة المعنية في تحقيق العدالة والاستفادة من التجارب الدولية المتمخضة عن المشاركة الدولية والاستفادة من الموارد والموظفين و الأمن.

وشملت مثل هذه المحاكم الهجينة كل من دولة سيراليون وتيمور الشرقية. إضافة إلى أن فرصة إقامة مثل هذه المحاكم المختلطة أكبر من المحاكم الدولية الأخرى، لما فيها من فوائد فعلى سبيل المثال فميزانية المحكمة الخاصة بسيراليون تمثل خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا. كما تمتاز المحاكم المختلطة بصفة عامة بأنها تقام على أرض الدولة المعنية إن لم يكن هناك سبب يمنع ذلك. وتعتبر المحكمة الخاصة بلبنان من المحاكم الدولية المختلطة ، إلا أن خصوصية المحكمة الخاصة بلبنان تتمثل في إنشائها بموجب اتفاقية دولية و اعتمادها لو دخولها حيز التنفيذ بموجب قرار انفرادي من مجلس الأمن ومنه تدرس إنشاء المحكمة في إطار الفصل السابع في المبحث الأول، و الطبيعة المختلطة للمحكمة الخاصة بلبنان المبحث الثاني.

### المبحث الأول: إنشاء المحكمة في إطار الفصل السابع

بعد إقامة المحكمة عن طريق اتفاقية دولية مبرمة بين الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة والعراقيل القانونية التي اصطدمت المشروع، إضافة عدم التصديق عليها من جانب البرلمان اللبناني ونتيجة عدم إمكانية التوافق عليها بين الكتل السياسية وأصبحت الفكرة غير قابلة للتجسيد مما قد يحول دون إمكانية إنشاء المحكمة وعليه قرر مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأممى حتى يعطيها السلطة القانونية

وتظهر إلى الوجود، مما يستدعي التطرق إلى الأساس القانوني لإنشاء المحكمة (المطلب الأول) ، و القانون الواجب التطبيق والتعاون الدولي(المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الأساس القانوني لإنشاء المحكمة

نتيجة للعراقيل القانونية التي واجهتها المحكمة فترة إنشائها بموجب طريق اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية وعدم القيام بالإجراءات القانونية الضرورية ،خصوصا فيما يتعلق بالبرلمان اللبناني والتصديق على الاتفاقية المتمثلة في القانون الأساسي لتأسيس الجهاز القضائي الدولي لمحكمة المسؤولين عن جريمة اغتيال رئيس وزراء لبنان السابق رفيق الحريري ومجموعة من الجرائم الأخرى التي وقعت في لبنان في الإطار الزمني المحددة في النظام الأساسي للمحكمة، سنتطرق إلى دراسة المبررات القانونية لإقرار المحكمة تحت الحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup> (الفرع الأول) ، ونوضح إقرار المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المبررات القانونية لإقرار المحكمة في إطار الفصل السابع:

قبل الخوض في موضوع المبررات القانونية يجب تعريف محتوى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كي يتجلى لنا إدراك الأسباب الحقيقية التي دفعت مجلس الأمن للاعتماد عليه، علما أن جريمة اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري صنفت على أساس حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين، مما يستوجب اللجوء إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإعطاء المحكمة القوة الإلزامية وإدخالها حيز التنفيذ لذا سنتطرق إلى مضمون الفصل السابع وعلاقته مع المحكمة الخاصة بلبنان .

### 1- مضمون المواد المكونة للفصل السابع:

<sup>1</sup> . قرار مجلس الأمن رقم 1757 المؤرخ في 2007/05/30 ،مرجع سابق

يتشكل الفصل السابع من 13 مادة، من المادة 39 إلى المادة 51 و تنص المادة 39 من الميثاق على ما يلي : (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 تحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما)<sup>1</sup> على ضوء هذه المادة ينبغي على مجلس الأمن أن يكيف حالة الاغتيال والجريمة بإحدى الحالات الواردة في المادة 39 وهي:

1- تهديد السلم و الأمن الدوليين.

2- إخلال بالسلم و الأمن الدوليين.

3- تشكل عملا من أعمال العدوان.

4- تشمل الحالات الثلاث مجتمعة.

إذ يمكن لمجلس الأمن استعمال طريقة العقوبات الاقتصادية ، دون اللجوء إلى القوة العسكرية إذا كانت هذه العقوبات تفي بالغرض وذلك بتفعيل المادة 41 من الميثاق ، أما إذا لم يتحقق الهدف من الكيفية الأولى، فيستطيع لمجلس الأمن الدولي اتخاذ طريقة أخرى لتحقيق الهدف وهي استعمال المادة 42 من الميثاق مما يعني استعمال القوة العسكرية باسم الأمم المتحدة وتدخل ضمن سلطاته<sup>2</sup>، كما أن الهدف من اللجوء إلى تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هي تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليها أو إعادتها إلى نصابه ، وذلك بما أنّ مجلس الأمن جهاز سياسي و عليه تخرج من دائرة نشاطاته و سلطاته قضية إقامة العدالة الدولية و الدفاع عن الشرعية الدولية بل أن الهدف الذي استند إليه بموجب المادة 39 من الميثاق هو الحفاظ أو صيانة السلم و الأمن الدوليين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> . المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> - محمد السعيد الدقاق ، المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ، مطبعة شريف ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1978 ، ص 168

<sup>3</sup> - أوعباس فاتح ، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2002 . 2003 ، ص 48 .

وبالرجوع إلى مسألة اغتيال الحريري، فالحاجة إلى اللجوء إلى الفصل السابع هو وضع الدول موضع الإلزام فيما يتعلق بإنشاء المحكمة وإدخالها حيز التنفيذ وبالتالي إلزام الدول بالاعتراف الكامل بهذه المحكمة، لأنها جاءت وفقا لقرار دولي صادر عن مجلس الأمن وتحت الفصل السابع من الميثاق، حتي يلزم كل الدول ولا يتيح لأي منها التنصل عن الأخذ به، وإلا اعتبرت من الدول التي تعرقل عمل مجلس الأمن وعليه يمكن أن تصبح تهدد السلم والأمن الدوليين.

وللجوء إلى أحكام الفصل السابع يجب أن تتوفر إحدى الشروط القانونية وفقا لما أشارت إليه المادة 39 من الميثاق ألا وهو تهديد السلم والأمن الدوليين، لإيجاد أرضية قانونية تتوافق مع إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39، لذا كلفت جريمة اغتيال الحريري واثنين وعشرين من مرافقيه بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1595<sup>1</sup> الصادر بتاريخ 7 افريل 2005 المتضمن إنشاء لجنة التحقيق الدولية، بأنها جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين، استنادا إلى مبدأ سلطة مجلس الأمن في التدخل للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإعادتها إلى نصابهما، واستنادا على مبدأ السلطة التقديرية الكاملة للمجلس حسب الميثاق، لعدم وجود ضوابط قانونية يلتزم بها بل له سلطة واسعة في مجال التكيف<sup>2</sup>.

## 2 - طرق تدخل مجلس الأمن:

تأسيسا على ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة يمكن لمجلس الأمن أن يستعمل ثلاث طرق للتدخل في تحقيق الهدف وتتمثل في ما يلي:

**أولا- التدابير المؤقتة:** وهي التي يتخذها المجلس وفقا للمادة 39 من الميثاق كأن تدعو الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بما يراه ضروريا، أو يقدم توصيات، وإذا لم تحقق هذه التدابير المؤقتة الغاية المرجوة فيمكن للمجلس أن يلجأ إلى تدابير أخرى غير ذات

<sup>1</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 1595 المؤرخ في 7 أفريل 2005، مرجع سابق

<sup>2</sup> - ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية، الدار الجامعية للمطبوعات والنشر، بيروت ص 223

طابع عسكرية مثل العقوبات الاقتصادية أو العسكرية كالتدخل العسكري المباشر كما جرى في العراق (مع التحفظ على تفسير قرار مجلس الأمن ذات الصلة).

**ثانياً: التدابير غير العسكرية:** وتشتمل العقوبات الاقتصادية في إنهاء المواصلات بكل أنواعها، البحرية والبرية والجوية، إيقافها كلياً أو جزئياً حسب ما يراه مناسباً لإفادة الموضوع، و يجب التذكير بالعقوبات التي فرضت على ليبيا بسبب حادثة لوكاربي<sup>1</sup>.

**ثالثاً: تدابير القوة العسكرية:** تتخذ هذه التدابير في المرحلة الأخيرة أي بعد التأكد من عدم فعالية الأساليب السالفة الذكر (التدابير المؤقتة والعقوبات الاقتصادية)، في هذه الحالة أجاز الميثاق استخدام القوة العسكرية، بما في ذلك الجوية والبرية والبحرية، يعتبر نص المادة 42 من الميثاق والمتعلقة باستعمال القوة إضافة جديدة في الميثاق كونها لم تكن قائمة في عهد عصبة الأمم ولم يشر إلى استعمال القوة المسلحة<sup>2</sup> مع التنويه في هذا السياق إلى ضرورة تقييد الدول بما يقرر مجلس الأمن من إجراءات وفقاً لأحكام المواد (24 - 25 - 48 - 49) إذ تنص المادة 24 إلى أن "يعهد إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن يعمل المجلس نائبا عنهم...."

أما المادة 25 من الميثاق فتتص أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

تشير المواد 48 و 49 إلى تعاون أعضاء الأمم المتحدة و تضافر جهودهم، بغية تقديم الإعانة الضرورية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن. ففي قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري الحريري يمكن الاستناد إلى الفصل السابع لوضع تشكيلة المحكمة إذا توفرت الشروط المطلوبة في المادة 39، بمعنى إذا تحقق شرط تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، أو إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة

<sup>1</sup> . سعيد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، ص344

<sup>2</sup> . سعيد حقي توفيق، المصدر نفسه ص 345

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

المذكورة من الميثاق، وعندها سيكون الطريق ممهدا لاعتماد تدابير وفق الفصل السابع ، أما في حالة عدم توفر إحدى الشروط المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، فيصبح اللجوء إلى الفصل السابع محل جدل من الناحية القانونية .

ويرى البعض أن تشكيل المحكمة وفق الأسس الدستورية اللبنانية هو الطريق الصحيح، وهو ما يجب أن يكون، لكن إمكانية قيام هذه المحكمة وفقا للأسس الدستورية اللبنانية لم تتوفر نتيجة لعدة عوامل ، منها قانونية و سياسية، وفي هذه الحالة وطالما أن الهدف هو تحقيق العدالة الحقيقية دون الإخلال بهذا المبدأ عن طريق التدخل وتسييس العدالة، فيمكن إقرار المحكمة وفقا لقرار منفرد من مجلس الأمن ، ولكن الإشكال قائم حول نوعية القرار، فهل يكون وفقا للفصل السادس أو السابع ؟ حتى يمكن الحفاظ على سيادة لبنان من جهة وتحقيق العدالة المجردة من جهة أخرى، رغم أن البعض لا يرى حرج في إقرار المحكمة استنادا للفصل السابع إذا كانت الهدف هو تحقيق العدالة، وعدم الإفلات من العقاب، إلا أن البعض الآخر يرى قرارات مجلس الأمن الدولي ملزمة مبدئيا لكل الدول، أما فيما يتعلق باختلاف بين الفصلين السادس والسابع ، فيكون بالنسبة للأول مرهونا بموافقة الدول المعنية قبل اتخاذ الإجراء القانوني، أما الثاني، فيلزم الجميع دون الأخذ بعين الاعتبار الموافقة أو عدمها<sup>1</sup> المواد 24 ، 25 من الميثاق ويعني تكييف هذه الجريمة بأنها تهدد السلم و الأمن الدوليين أن مجلس الأمن أقر بأن أثار العمل الإجرامي المتمثل في هذه الواقعة لا يقتصر على إلحاق الضرر بالمصلحة العامة والنظام العام والسلم و الأمن اللبناني فحسب، بل يتعدى إلى تهديد السلم و الأمن الدوليين، وهذا ما ورد في الفقرة الأخيرة من ديباجة القرار رقم 1757 ، كما تضمنت المادة الأولى منه ما يلي ( 1- يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويقرر:

أ- أن يبدأ سريان أحكام الوثيقة المرفقة المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة بلبنان، بما في ذلك الضميمة الملحقة بها، اعتبارا من 10 حزيران (جوان) 2007، ما لم تقدم لبنان قبل

<sup>1</sup> . شفيق المصري ،دستورية المحكمة الخاصة بلبنان ،ص1 مقال منشور في 2011/07/18

ذلك التاريخ إخطارا بموجب المادة 19 /1 من الوثيقة المرفقة)، مع العلم أن المادة المذكورة تتعلق بالمصادقة على الاتفاقية من طرف مجلس النواب اللبناني حتى تدخل حيز التنفيذ.

وهذا التكييف وتقرير لجنة تقصي الحقائق التي بعث بها إلى لبنان، والذي ورد فيه أن السلطات اللبنانية غير قادرة على القيام بإجراءات التحقيق الموضوعي بمفردها، وهناك إهمال منهجي مقصود من قبل السلطات اللبنانية في هذه القضية.

ومهدت كل هذه الميزات الطريق أمام مجلس الأمن للتدخل في الشؤون الداخلية للبنان دون الأخذ بعين الاعتبار مبادئ القانون الدولي المتعلقة بسيادات الدول باعتباره يعد من أبرز المبادئ القانونية التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، ولهذا المبدأ تأصيل عميقة إذ يرجع إلى بداية نشأة الدولة، وقد طرأت عليه تغيرات كثيرة ، قلصت مفهومه الواسع، لكن هذا لا يعني أنه تلاشى ، بل أدى دورا بارزا في إعادة الحرية والسيادة للدول التي كانت تحت الاستعمار وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية وبروز حركات التحرر المطالبة بالاستقلال والسيادة والحرية في اختيار نظامها السياسي، وكانت هذه المطالب المتعلقة بالاستقلال مستندة إلى مبدأ أساسي في المجتمع الدولي والقانون الدولي وهو مبدأ السيادة والمساواة بين الدول<sup>1</sup> رغم التطورات الحديثة في القانون الدولي إلا أن الدول على اختلاف أنواعها سواء أكانت قوية أو ضعيفة تتمسك دائما بهذا الحق لذلك يمكن القول أن العديد من الفقهاء يرون.

اعتبار هذه الجريمة من السلوكات المعتبرة جرما في القانون الوطني، أي الداخلي ويدخل ضمن نطاق سلطان القانون الوطني اللبناني، ومنه يستنتج أن تدخل مجلس الأمن في القضية معناه المساس بالسيادة اللبنانية وعدم احترام المؤسسات الوطنية ذات الصلة بهذه الجريمة، ومنها السلطة القضائية اللبنانية من جهة، ومن جهة أخرى يعتبر تعديا على مضمون ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة الثانية في فقرتها السابعة

<sup>1</sup> - د عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة 2008 ص 85 ص 87

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

والتي تحرص على احترام سيادة الدول وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية كمبدأ من مبادئ الميثاق والقانون الدولي العام، فتكوين المحكمة بحد ذاته لا يشكل خرقاً قانونياً<sup>1</sup> لو احترمت الإجراءات الدستورية اللبنانية، بل اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو الذي يعد خرقاً قانونياً بتجاوزه على سيادة دولة لبنان، وعدم احترام المؤسسات الدستورية اللبنانية، ومن جهة أخرى، فإنشاء المحكمة تحت أحكام الفصل السابع يترتب آثاراً قانونية بالغة الأهمية على الدول الأخرى ويجعلها أمام أمر واقع، وهو وجوب التعامل مع هذه المحكمة دون رغبتها، مما يعتبر نوعاً من الاعتداء على سيادات الدول الأخرى، خصوصاً إذا علمنا أن مسألة اختصاص المحكمة لا يعتبر خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، وجرائم الحرب والإبادة الجماعية أو العدوان، الركائز والمواضيع التي أنشئت من أجلها المحاكم الدولية السابقة، (رواندا، سيراليون، يوغسلافيا، كمبوديا، تيمور الشرقية)، أما العودة إلى الفصل السابع من الميثاق، فيستلزم وجود خطر حقيقي يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup>، ولم يبق أمام الأمم المتحدة إلا اللجوء للسلطة ذات الصبغة القمعية لإعادة السلم و الأمن الدوليين إلى نصابهما وإبعاد الخطر عن المجتمع الدولي، وإن كان المرجو من مجلس الأمن هو العمل وفقاً لمقاصد و مبادئ الأمم المتحدة، فالأمر يختلف عندما يضطلع المجلس بأداء هذه الواجبات وفق الفصل السابع من الميثاق لأنه لا يأخذ بالاعتبار الواجب في مبادئ العدل والقانون الدولي<sup>3</sup> مما يسبب خرق مزدوج دولي وداخلي على حد سواء.

إذ تنص المادة 2 فقرة 7 من الميثاق على ما يلي:

<sup>1</sup> - ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في القانون

الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص118

<sup>2</sup> - انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>3</sup> - دأمن سلامة، المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي نظام قانوني أو مشروع سياسي، مجلة السياسة الدولية، المجلد 44 العدد 171

جانفي 2008 ص 101

( ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع<sup>1</sup> ).

ويلاحظ أن ذات تؤكد على تدابير القمع الواردة في الفصل السابع أي في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين و الإخلال بهما ووقوع العدوان. وللعلم ما إذا كان هذا الفعل يهدد السلم والأمن الدوليين يجب العودة إلى المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تشير أن مجلس الأمن هو الجهاز الأممي الذي يملك سلطة التكييف بخصوص ما إذا كان هذا العمل يهدد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، و ما وقع يعتبر عملا من أعمال العدوان، ويعتبر إجراء وصف الأوضاع أو الأفعال المعروضة على مجلس الأمن بأحد الأوصاف الواردة في المادة 39 والمتعلقة بتهديد السلم والأمن الدوليين أو العدوان بنها عمل تحضيري « un acte préparatoire » تمهيدا للبدء في تطبيق أحكام الأمن الجماعي المنصوص عليها في ديباجة الميثاق و المادة الأولى منه.

ويعتبر هذا التكييف أساس اللجوء إلى التدابير الردعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق كما يجب التنويه بعدم توفر أي نص قانوني في الميثاق أو القانون الدولي العام له طبيعة الإلزام يقيد حرিতে في تكييف الحالات المطروحة عليه بأنها تهدد السلم و الأمن الدوليين أو حسب ما ورد في المادة 39 من الميثاق .

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يتطرق إلى تعريف محدد للأفعال التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، مما زاد صلاحيات مجلس الأمن في التكييف، وفقا لما يراه ملائما رغم أن النزاعات المسلحة تعتبر من المعايير التي اعتمدت في تحديد الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، إلا أن هذا المعيار غير كاف ولم يتقيد به مجلس الأمن. بل تم توسيع مفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين إلى المجالات الاقتصادية والاجتماعية و الإنسانية

<sup>1</sup> . المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

وحتى البيئية<sup>1</sup> ، مما يؤكد اتساع السلطة التقديرية لمجلس الأمن في مجال التكييف، وإذا كانت هذه المرونة تكسب مجلس الأمن سلطات واسعة وقوة قمعية فعالة، في المقابل هي سلاح نو حدين، إذ يمكن أن يكون هذا التدخل ايجابيا يحقق مصلحة عامة، تهم المجتمع الدولي كما هو الحال في التدخل الإنساني الذي أصبح من سمات القانون الدولي الإنساني المعاصرة على حد تعبير الأستاذ فرانديز سانشيز(P.A.Fernandez Sanchez)، ويؤكد صحة تلك صلافة العلاقة بين تهديد السلم و الأمن الدوليين والخرق الخطير لقواعد القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان<sup>2</sup>. وهذا ما دأب عليه مجلس الأمن في تدخلاته وربطها بمهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين ووضع حد للتجاوزات ذات الصلة بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني<sup>3</sup>، ولهذا السبب ظهرت جهود رسمية لتعميق مفهوم الجريمة الدولية ومنها أن الجريمة الدولية هي: "واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم و الأمن الدوليين، إما بفعل الجاني أو امتناعه عن القيام بفعل أي الفعل السلبي مع توافر القصد الجنائي" ومنه لكي تقوم المتابعة والمسائلة يجب توفر النص القانوني الذي يجرم الواقعة ويستمد من الأعراف والمواثيق و الاتفاقات الدولية الموقعة بين الدول و يجب توفر الركن المادي أي أن يكون الفعل المرتكب أو الامتناع عن فعله مخالفا للقانون الدولي وبشكل انتهاكا لأحكام هذا القانون مهما يكن مصدره، عرف دولي، مواثيق دولية أو معاهدات دولية، وهذا الشرط يعد جوهريا<sup>4</sup>. و في مثل هذه الحالات لا يمكن التمسك بمبدأ السيادة المتعارف عليه في القانون الدولي العالم كإعاقة أمام التدخل الإنساني لما يحمله هذا

<sup>1</sup> - عمار بن سلطان، الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الخاص 2000/1990، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر 2001 ص 190

<sup>2</sup> . المصدر نفسه، ص 191

<sup>3</sup> - نقلا عن د خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 17/16

<sup>4</sup> - خليل حسين، الجرائم الدولية ومحاکمتها في القانون الدولي الجنائي، موقع خاص للدراسات والأبحاث، نشر في مجلة الحياة اللبنانية العدد 66، مارس 2007

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

التدخل من مصلحة عامة تهم المجتمع الدولي كافة، وفقا لرأي الكثير من فقهاء القانون الدولي.

إذ يعرف الأستاذ شارل روسو (Charles Rousseau) التدخل الإنساني بأنه " العملية التي تباشرها دولة ضد حكومة خارجية من أجل وقف ووضع حد للمعاملات المعادية لقوانين الإنسانية التي يطبقها على رعاياها"<sup>1</sup>.

ويمكن لمجلس الأمن الدولي استغلال سلطاته الممنوحة له قانونا لأغراض سياسية بحتة وضيقة، و يخرج عن دوره الأساسي في الحفاظ على السلم والأمن إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و خرق سيادات الدول رغم الضمانات الواردة في الميثاق، ويصبح الأمر يهدد السلم و الأمن عوضا من الحفاظ عليهما. فمثلا في لبنان، وعن طريق تدخل مجلس الأمن في موضوع اغتيال الحريري و إبرام الاتفاقية مع الحكومة اللبنانية دون الأخذ باعتبار الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الدستور اللبناني، سيما المادة 52 منه التي تخول لرئيس الجمهورية صلاحيات إبرام المعاهدات الدولية. و الذي أثار جدلا قانونيا واسعا و السبب في ذلك تعامل مجلس الأمن في قضية المفاوضات و إبرام اتفاقية المنشئة للمحكمة مع رئيس الحكومة و إلغاء الدور القانوني لرئيس الجمهورية بسبب موقفه السياسي من المعارضة التي كانت ضد تدخل مجلس الأمن و إنشاء المحكمة الدولية حسب ما جاء في مسودة الاتفاقية التي يرون فيها تعديا على السيادة اللبنانية والمؤسسات الوطنية ومنها مؤسسة العدالة اللبنانية والقانون اللبناني طبقا للمادة 52 من الدستور اللبناني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - M- TSAGARIS Konstantinos, Le Droit D'ingérence Humanitaire, Mémoire en vue d'obtention du DEA, Droit international et communautaire ( mention droit international ), faculté de science juridiques , politiques et sociales, Université de Lille, Sebtembre 2001, p25 (Charles Rousseau dans son manuel de droit international public de 1971, définit généralement l'intervention d'humanité comme étant l'action exercée par un état contre un gouvernement étranger « dans le but de faire cesser les traitements contraire aux lois de l'humanité qu'il applique à ces propose ressortissant »

<sup>2</sup> . المادة 52 من الدستور اللبناني ومفادها صلاحيات رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

ومن خلال محتوى المادة 52 من الدستور اللبناني يتضح أن الأمم المتحدة عند إبرام هذه الاتفاقية مع الحكومة اللبنانية لم تراخ الإجراءات القانونية والدستورية والمتعلقة بالجهة المخولة قانوناً لإبرام المعاهدات الدولية (رئيس الجمهورية) وكذلك السلطة اللبنانية المخولة بالمصادقة على المعاهدات الدولية التي تعد من صلاحيات المجلس النيابي.

و نتيجة لعدم المصادقة على هذه الاتفاقية من طرف المجلس النيابي اللبناني اضطر مجلس الأمن إلى بحث عن وسيلة قانونية حتى يمكنه الوصول إلى إقرار هذه الاتفاقية وتأسيس المحكمة بصفة قانونية، وهذه الوسيلة تتمثل في تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، رغم أن قرار مجلس الأمن<sup>1</sup> رقم 1664 المؤرخ في 29 مارس 2006، قد أُلح على إنشاء المحكمة عن طريق المفاوضات لإبراز النظام الأساسي والإجرائي للمحكمة وقد نص البند الثالث للفقرة الثانية من القرار المذكور على تأكيد استقلال لبنان وسيادته.

وبالعودة إلى قواعد القانون الدولي العام نجد أن هذه القاعدة لا تجيز لأي جهة خارجية بانتهاك سيادة دولة ما من خلال فرض اتفاق عليها لم يتم إقراره وفقاً لسلطاتها و أكدت هذا المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة تطبيقاً لمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول والذي يعد من صميم الاختصاص الداخلي، وبناء عليه لا يجوز لأية دولة القيام بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى كما جاء في المادة 4/2 من الميثاق (يُمْتَنَعُ أَعْضَاءُ الْهَيْئَةِ جَمِيعًا فِي عِلَاقَاتِهِمُ الدَّوْلِيَّةِ عَنِ التَّهْدِيدِ بِاسْتِعْمَالِ الْقُوَّةِ أَوْ اسْتِخْدَامِهَا ضِدَّ سَلَامَةِ الْأَرْضِ أَوْ اسْتِقْلَالِ السِّيَاسِيِّ لِأَيَّةِ دَوْلَةٍ أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ أُخْرٍ لَا يَتَّفِقُ وَمَقَاصِدُ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ)<sup>2</sup> كما يمكن الإشارة في هذا الموضوع إلى المادة 2/7 ، و كذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 ، المادة 14 .

<sup>1</sup> . قرار مجلس الأمن رقم 1664 المؤرخ في 29 مارس 2006 ، مرجع سابق

<sup>2</sup> . د ثقل العجمي ، مجلس الأمن المحكمة الخاصة باغتيال الحريري ، مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 2 ، جوان 2010 ، ص 90

الفقرة (أ) و (ب)<sup>1</sup> الخاصة بالتصديق على الاتفاقية و المادة 26 (العقد شريعة المتعاقدين) أي لا تتعدى آثارها حدود دول أخرى.

أما في الحالة اللبنانية و إنشاء المحكمة تحت الفصل السابع، فتصبح كل الدول و الأطراف الأخرى مرغمة على التعامل مع هذه المحكمة رغم أن إنشائها لم يستند على قواعد القانون الإنساني و الجرائم ضد الإنسانية كما تضمنته الفقرة 25 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بتعريف الجرائم التي وقعت في لبنان والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة. غير أنه بالنظر إلى الآراء التي أعرب عنها أعضاء مجلس الأمن المهتمون بالأمر لا توجد حجج كافية لإدراج الجرائم ضد الإنسانية ضمن موضوع اختصاص المحكمة ولهذا السبب اقتصر تعريف جرائم على الجرائم العامة ضمن قانون العقوبات اللبناني<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: إقرار المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن

تمثل الاتفاقيات الدولية ركيزة إقامة العلاقات الدولية في القانون الدولي العام والأصل يقوم على أن العقد شريعة المتعاقدين، وتأسيساً على هذا المبدأ اتخذت الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة في القيام بالإجراءات الضرورية لإنشاء المحكمة، وهو ما تمّ فعلاً بتحرير القانون الأساسي للمحكمة الذي أقره مجلس الأمن ولم يتبق إلا الإجراء القانوني الخاص بالطرف اللبناني وهو المصادقة على الاتفاقية في المجلس النواب اللبناني، غير أنه ونتيجة للأوضاع السياسية السائدة المتمثلة في الانقسام بين الرأي المؤيد للمحكمة و الرأي الذي يرى أنها تمس السيادة اللبنانية حالت دون إمكانية المصادقة عليها في المجلس النيابي وتعذر إكمال الإجراء القانوني لميلاد هذه المحكمة وظهورها الوجود الفعلي والقانوني و لم يتبق أمام مجلس الأمن الدولي إلا حل واحد، و هو إقرارها من طرف واحد عن طريق قرار يصدره تحت الفصل السابع من ميثاق

<sup>1</sup> - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج.ر.ج.د.ش، العدد 40 بتاريخ 1 أكتوبر سنة 1987 (المادة 14 فقرة أ).

( ب )

<sup>2</sup> - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 2006/176 الفقرة 6 و7، مرجع سابق

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

الأمم المتحدة، لكن هذا القرار تضمن الكثير من العيوب القانونية والانتقادات، وإذا كانت المحكمة أقرت تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لعدم إمكانية تنفيذ الاتفاقية حسب الإجراءات الدستورية اللبنانية ، فكيف يمكن لمنطوق القرار 1957 في البند "1" الفقرة "أ" أن يدخل الاتفاقية بين الأمم المتحدة ولبنان في ملحق القرار وهو يدري أنها لم تنجز ولم يصادق عليه من طرف مجلس النواب؟ و كأنه وافق على صحة الإجراءات وقيام الاتفاقية الملحقة بالقرار 1757 ، وألغى المادة 1/19 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بتطبيق الإجراءات القانونية الخاصة بالمصادقة من طرف مجلس النواب حتى تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ<sup>1</sup> .

وإذا كان العرف والقانون الدولي يقضي بوجود معاهدة موضوعية أو شارعه إلا أن القرار رقم 1757 يعتبر بمثابة ثورة إذا علمنا أن المحكمة كانت ستنشأ طبقاً لاتفاقية دولية بين الحكومة اللبنانية و الأمم المتحدة وتحول الأمر إلى إقرارها تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا ما يأخذنا إلى التساؤل التالي ما هي طريقة إنشاء المحكمة، عن طريق اتفاقية دولية بين حكومة لبنان و الأمم المتحدة أو طبقاً للقرار 1757؟ لان ذلك يرتب عدة نتائج قانونية تتعلق بسير و عمل هذه المحكمة، ويرى الأستاذ:

**Bardo Fassbender** باردو فاسباندر) أن نظرية إنشاء هذه المحكمة طبقاً للقرار رقم 1757 أي تحت الفصل السابع ويعني ذلك أنها فرضت على لبنان و كل دول العالم، وهي سابقة دولية قياساً بموضوع و اختصاص المحكمة ،وهنا تطرح فرضيتين:

أ - فرضية التسليم بأنها جهاز من أجهزة الأمم المتحدة تؤدي إلى تناقض لعدم وجود سبب قانوني لتكثيف الحكومة اللبنانية بالمشاركة في ميزانية المحكمة ب49% من مجموع الميزانية المخصصة لها رغم كونها ضحية لعملية إرهابية ومن النتائج القانونية التي يمكن أن تنشأ لو أخذنا بهذا الاعتبار أن المحكمة الخاصة بلبنان

<sup>1</sup> . نَجْد الحموري ، المحكمة في حالة لبنان ، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 2007/04/20

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

نشأت طبقاً للقرار رقم 1757، ما يعني تحت الفصل السابع واستبعاد نظرية الاتفاقية بين لبنان و الأمم المتحدة هي:

- 1- اعتبار هذه المحكمة جهاز تابع للأمم المتحدة .
- 2- اعتبار قضاتها وموظفيها موظفون دوليون.
- 3- الالتزام بكل النفقات الخاصة بالمحكمة لأنها هيئة تابعة للأمم المتحدة.
- 4- كونها نشأت تحت الفصل السابع تستدعي ترتيب أثرها على كل الدول دون استثناء. وبالمقابل نجد هذه العناصر الأربعة لم تتوفر في المحكمة الخاصة بلبنان مما يؤدي إلى انتقاد هذه الفرضية.

ب - فرضية بناء المحكمة عن طريق الاتفاقية الدولية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن هذه المحكمة قد تم إنشاؤها بواسطة الاتفاقية الدولية وجاء القرار رقم 1757 ليحل مشكلة عدم المصادقة عليها من طرف مجلس النواب اللبناني و ورفضها من طرف المعارضة اللبنانية وعليه تم إقرارها استناداً لأحكام الفصل السابع حتى تكون واجبة التنفيذ، وهذا هو الحل الوحيد، وعلى هذا الأساس كانت وردت تحفظات بعض الدول على هذا القرار<sup>1</sup> ، ويعتبر هذا الإجراء من مجلس الأمن كحل للإشكال وتجاوز المادة 1/19 من الاتفاقية المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية ، ودخول الاتفاقية حيز التنفيذ دون الرجوع إلى مجلس النواب اللبناني رغم هذا التفسير، جاءت المحكمة نتيجة للاتفاقية والقرار (1757)<sup>2</sup> ، الذي أدخل المحكمة حيز التنفيذ بعد وجود إشكال في المصادقة من طرف مجلس النواب اللبناني.

هناك عدة إشكالات قانونية حسب هذه الفرضية يجب الوقوف عندها و منها:

ترى الدول التي لم تصوت لصالح القرار في تصرف مجلس الأمن تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية للبنان، مما يجعل هذا الإجراء غير مبرر من الناحية القانونية طبقاً

<sup>1</sup> . عند التصويت على القرار 1557 تم تحفظ كل من اندونيسيا وجنوب إفريقيا وروسيا على هذا القرار .

<sup>2</sup> . قرار مجلس الأمن رقم 1557 المؤرخ في 2007/05/30

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

لميثاق الأمم المتحدة، سيما المادة 2 الفقرة 1 أو الفقرة 7 التي تنص على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول<sup>1</sup>، وليس لمجلس الأمن سلطة تعديل أو إلغاء الاتفاقية الدولية الخاصة بالمحكمة إذ يعتبر طرفا في الاتفاقية، ولكن تم تعديل الاتفاقية بإلغاء المادة 19 فقرة 1 التي تعطي الحكومة اللبنانية حق المصادقة على الاتفاقية حتى تصبح منفذة، و من ناحية أخرى نلاحظ حدود عدم احترام سيادات الدول عبر اتخاذ مثل هذه الإجراءات، أي إقرار المحكمة تحت الفصل السابع.

وبالنتيجة رغم كل ما ورد من تقرير قانوني، نجد أنّ هذا الإجراء يمس مباشرة بسيادات الدول، وعليه فالسيادة اللبنانية قد تمّ انتهاكها من طرف مجلس الأمن، و يعتبر هذا الإجراء سابقة خطيرة لأن الموضوع يتعلق بجريمة تخضع للقانون الداخلي، ويمكن لمجلس الأمن أن يرجع إليه كلما اقتضت الضرورة أو وجدت صعوبات في المصادقة على الاتفاقيات من قبل جهة المختصة للدول.

ويظهر من سلوك مجلس الأمن أنه تعدى مفهوم الاتفاقية الدولية التي يمكن القول أنها وسيلة أساسية في بناء وتطوير القانون الدولي، متجاهلا في هذا الإطار صلاحياته وسلطته المستمدة من محتوى الاتفاقيات الدولية والمتمثلة بالأساس في ميثاق الأمم المتحدة، لذا كان من الأولى به أن يحافظ على النظام القانوني لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، و احترام ميثاق الأمم المتحدة، الذي لا يعطي له الحق في تعديل أو إلغاء اتفاقية دولية في هذا الشأن.

ونتيجة لهذا السلوك الذي قام به مجلس الأمن، تمّ إلغاء المادة 19 فقرة 1 من الاتفاقية بين الأمم المتحدة ولبنان المتعلقة بإنشاء المحكمة التي تضمن حق الحكومة في المصادقة على الاتفاقية كي تصبح منفذة<sup>2</sup>، كما ألغي مضمون المادة 8

<sup>1</sup> . المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

<sup>2</sup> - Article 19/1 de l'accord : « Le présent accord entrera en vigueur le lendemain du jour ou le gouvernement aura notifié par écrit à l'organisation des nations Unies qu'il a accompli les formalités requises a cet effet ».

فقرة 1 المتعلقة بحق اختيار مقر المحكمة بموجب الفقرة ب/1 من القرار 1757، وأضيفت فقرة إلى المادة 16 من القانون الأساسي بموجب القرار المذكور.

وتم توجيه انتقادات جمة لأصحاب الرأي الذي يفسر لكرة بناء المحكمة على أساس الاتفاقية الدولية، إلا أن هذا الرأي يبقى الأقرب إلى الصواب باعتباره لا يمكن إدراج هذه المحكمة كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة لأنها لا تمتلك الخصائص والشروط القانونية التي تصنفها كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة، ولا تتمتع بالامتيازات القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية المنشئة للأمم المتحدة لعام 1945.

وأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1757 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup> و دخلت هذه المحكمة حيز التنفيذ وحازت القوة القانونية لوجودها كما أصبحت مفروضة على كل الدول والمنظمات الدولية بما يقتضي وجوب التعامل معها خروجاً على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ويعتبر هذا تطور في تعامل مجلس الأمن مع الدول والأطراف الأخرى رغم كون العرف يبين تعامل مجلس الأمن في بعض الحالات بهذا المنطق و لكن على سبيل دعوة الدول للانضمام إلى معاهدة أو اتفاقية دولية معينة ومثال على ذلك القرار رقم 1373 المتعلق بالإرهاب<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق والتعاون الدولي

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان إلى كيفية ممارسة المحكمة الخاصة لصلاحيته، باعتبارها تقوم على التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة وكذا إقرارات مجلس الأمن و الاتفاقيات الدولية وبالتالي تظهر مسألة القانون واجب التطبيق وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول) وكذا مسألة التعاون مع المحكمة في ( الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - قرار مجلس الأمن رقم 1557 المؤرخ في 2007/05/30، مرجع سابق

<sup>2</sup> - لقد سبق لمجلس الأمن الدولي أن طلب من الأطراف الأخرى والدول الانضمام لمعاهدة أو اتفاقية دولية ولكن لم يستعمل السلطة القمعية لتحقيق الانضمام بل دعي الدول إلى الانضمام بصفة طوعية مثلما جاء في القرار 1373 المتعلق بالإرهاب

## الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق

تضمن النظام الأساسي للمحكمة المختلطة الخاصة بلبنان في المادة الثانية منه أحكام القانون الجنائي الوطني اللبناني الخاصة بالمتابعة والمقاضاة عن نشاطات الإرهابية والجرائم والجنح المرتبطة بتهديد أمن وسلامة الأشخاص و الجمعيات غير المشروعة إضافة إلى عدم التبليغ عن الجرائم والمخالفات بما في ذلك القوانين الخاصة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة في الجريمة و التآمر إضافة الفقرة ب من المادة الثانية من النظام الأساسي في تطبيق المادة 6 والمادة 7 من القانون اللبناني لسنة 1958 المتعلق بالإرهاب والتحريض على الفتن والحرب الأهلية، و أشارت المادة الثالثة من النظام الأساسي المسؤولية الجنائية الفردية على الجريمة التي يشملها اختصاص المحكمة والتي تشمل الشخص الذي تورط أو شارك أو خطط و أدار آخرين للقيام بعملية الاغتيال يخضع لأحكام المادة 2 من النظام الأساسي.

أما المادة 3 فتضمنت الاتفاق بين مجموعة من الأفراد قصد الاشتراك بعملية الاغتيال، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة الثالثة "3" إلى مسؤولية الرئيس على المرؤوس فيما يخص عملية الاغتيال، ويلاحظ أن كلمة الرئيس جاءت مطلقة أي كل رئيس سواء أكان رئيس الجمهورية أو رئيس حكومة أو بلدية ..الخ<sup>1</sup> كما نصت المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية صراحة على أن أوامر رؤساء أو القادة العسكريين ليست سببا لإباحة الجرائم التي يرتكبها أحد الأشخاص و تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فلا يحق لأحدهم الاعتذار بأنه كان ينفذ أمر رئيسه أو قائده العسكري<sup>2</sup>.

ويحافظ القانون واجب التطبيق على الصبغة الوطنية للمحكمة، وينص النظام الأساسي على أن المحكمة تطبق التدابير المتضمنة في القانون الجنائي اللبناني المتعلقة بتجريم و معاقبة الأعمال الإرهابية، فضلا عن الجرائم والجنح التي

<sup>1</sup> - زياد عبد الوهاب أنعمي، سلطة الأمم المتحدة في تشكيل محكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محكمة الحريزي نموذجاً، مركز الدراسات الإقليمية جامعة الموصل ص 298/299

<sup>2</sup> . د عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص157

ترتكب ضد الحياة و الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص، و التجمعات غير المشروعة و عدم الإبلاغ عن الجرائم و الجنح<sup>1</sup> .

### الفرع الثاني: التعاون مع المحكمة

تمثل الاتفاقيات الدولية وقرارات المجلس الأممي مرجعه قانونيا في إطار التعاون الدولي الفعال من أجل الحد من الجرائم، بالإضافة إلى ما يسمى بالاختصاص العالمي الذي تمارسه بعض الدول في مجال ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني<sup>2</sup> ، وبيئت صور هذا التعاون لمادة 19فقرة 11 القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، ومنه أن يقوم المدعي العام بالحصول على المعلومات الكافية عن كيفية إجراء التحقيق والتدابير المتخذة في القضية التي تتخلى عنها لصالح تلك الدولة مراعيًا المسائل التي تنص عنها المادة 18 من نظام روما الأساسي، حتى يتمكن المدعي العام من الاطلاع على كل ما يرتبط بالتحقيق بغية الاستفادة منه في حالة ما إذا شرعت المحكمة الجنائية الدولية التحقيق في التحقيق القضية، وأجازت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام أن يطلب الإعانة من أية دولة حسب حدود ولايتها أو إبرام الاتفاقات الخاصة بالتعاون فيما بين المحكمة وإحدى الدول<sup>3</sup> ، أما بالنسبة للحالة اللبنانية، فهذا التعاون سواء كان مع المحكمة أو لجنة التحقيق الدولية يستمد أساسه من الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة ولبنان الخاصة بإنشاء المحكمة، كما يستمد أساسه

<sup>1</sup> . المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

<sup>2</sup> - د خلافي صفيان، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من أجل الحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 39

<sup>3</sup> . خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 62

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

من قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة خاصة القرار رقم 1757 الوارد تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كانت الحكومة اللبنانية ملزمة بالتعاون مع المحكمة الخاصة بلبنان حسب المادة 15 من الاتفاقية، فالدول الأخرى يمكن أن تبدي تحفظاً من هذا التعاون مع المحكمة الخاصة، خاصة، خاصة سوريا التي لها مخاوف من المحكمة، رغم تصريح الأمين العام للأمم المتحدة أن التعاون مع المحكمة يعتبر شرطاً جوهرياً لقيامها بمهامها، والدليل على وجود عجز في التعاون مع المحكمة هو عدم وضع أي بند في النظام الأساسي للمحكمة يفرض على الدول على التعاون معها، مما قد يفهم ضمناً عدم وجود التزام قانوني للتعاون مع المحكمة، وحتى إذا حاولنا ربط هذه الإلزامية مع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب، سنجد اشكالات قانونية أخرى، لأن هذه القرارات تقوم على تعاون الدول فيما بينها فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، ومنه لا يمكن إرغام الدول على التعاون مع المحكمة، و ما يؤكد هذا الرأي هو الصعوبة التي وجدتها المحكمة الدولية الجنائية الخاصة بسيراليون في التعاون مع الدول الأخرى، لأن المحاكم التي أنشأت بواسطة الاتفاقيات الدولية تواجه دائماً صعوبات في إرغام الدول الأخرى على التعاون معها.

ومنه لا يمكن التمسك بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، لأن المسألة لم تعد من اختصاص المحاكم الوطنية اللبنانية، أي الحكومة والدولة اللبنانية<sup>1</sup> التي تخضع لهذه القرارات، بل يتعلق الأمر بالمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، لذا لا يمكن إلزام الدول على التعاون مع المحكمة التي لا تعتبر دولة، وكما تسري قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب على الدول دون غيرها. رغم أن البعض يرى في القرار رقم 1757 حلاً لهذه الإشكالية كونه أعتد تحت الفصل السابع ويشمل القانون الأساسي للمحكمة، لكن الإشكال يكمن في تم تحديد القرار رقم 1757 لطبيعة الالتزام الواجب لضمان تعاون الدول مع المحكمة، على عكس ما جاء في القرارين رقم

<sup>1</sup> . المادة 1/4 من القانون الأساسي للمحكمة، التي تنص على أولوية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان على المحاكم الوطنية اللبنانية.

1595 و 1636 الصادرين من مجلس الأمن اللذين يلزمان الدول بالتعاون فيما بينها في مجال مكافحة الإرهاب، ولذا لا يمكن منح المحكمة الدولية الخاصة بلبنان صلاحيات أكثر مما منحت لها من طرف مجلس الأمن عبر القرار رقم 1757.

و يمكن للمحكمة إبرام اتفاقات دولية من أجل تحقيق التعاون مع الدول في مجال إحضار المتهمين إلا أن هذا الأمر يبقى متوقفا على قبول الدول للإبرام هذه الاتفاقات مع المحكمة علما أن سوريا أعلنت مباشرة أنها تتعاون مع المحكمة في إطار محدود لا يمس مصالحها، ويبقى أمام المحكمة حل واحد يتمثل في مطالبة مجلس الأمن إصدار قرار جديد يلزم الدول التعاون معها لكن الإجراء يتطلب وجود توافق بين أعضاء مجلس الأمن، كما حصل في قضية لوكربي، وقضية شارل تايلور القرار رقم 1688 المتعلق بمحكمة سيراليون، وقرار مجلس الأمن الذي يجبر سوريا على التعاون مع لجنة التحقيق الدولية الخاصة بلبنان، كما يمكن للدولة المطلوب منها الاسترداد أن تستجيب لهذا الطلب إذا توفرت الشروط القانونية لذلك كاتفاقية دولية في هذا المضمون أو قرار مجلس الأمن تحت الفصل السابع مما يعطيه الصيغة الإلزامية للتعاون بين الدول<sup>1</sup>.

### 1- لجنة التحقيق الدولية المستقلة في لبنان

في 15 فيفري 2005 وهو اليوم التالي من وقوع جريمة اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري بتاريخ 14 فيفري 2005 ، تبنى مجلس الأمن بيانا أدان من خلاله هذه الجريمة وكَيّفها على أنها عمل إرهابي ، ولم يطالب جليا بإنشاء لجنة تحقيق دولية ولكنه انتظر مقاضاة الحكومة اللبنانية المسؤولين عن هذا الفعل الإرهابي كما دعى للتحقيق في هذه الجريمة وقام الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال لجنة تقصي الحقائق في لبنان<sup>2</sup> لإبراز الحثيات والملابسات المحيطة بهذه الجريمة و التأكيد من إمكانية قيام لبنان بالتحقيق في القضية من عدمه، ودراسة ما يمكن أن يطلبه لبنان من مساعدة لإجراء التحقيق الفعال في هذه الجريمة.

<sup>1</sup> - سهيل خليلي ،مدى إلزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي (دراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية ) ،كلية الدراسات القانونية العليا ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا ،الأردن 2006 ،ص 57

<sup>2</sup> . إنشاء لجنة تقصي الحقائق وإرسالها إلى لبنان ، بتاريخ 2005/02/15

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

وأرسلت لجنة تقصي الحقائق إلى لبنان بتاريخ: 18 فيفري 2005 تحت رئاسة السيد: (بيتر فينتر جيرالد) نائب مفوض الشرطة الأيرلندية، للتحقيق في الأسباب والظروف ونتائج هذا العمل الإرهابي، مباشرة بعد وصولها إلى لبنان اطلعت اللجنة على التحقيق اللبناني واستمعت إلى عدد كبير من المسؤولين اللبنانيين وعاينت مسرح الجريمة واطلعت على الأدلة المتوفرة لدى السلطات اللبنانية المختصة وحلت بعض العينات.

ورفعت لجنة تقصي الحقائق تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 25 مارس 2005<sup>1</sup> وتضمن العديد من التوصيات، منها أن الحكومة اللبنانية غير قادرة وغير راغبة في القيام بتحقيق فعال في هذه الجريمة نتيجة للظروف السياسية التي يعيشها لبنان و أجهزة المخابرات السورية لها قسط من المسؤولية لتدخلها في إدارة أجهزة الأمن اللبنانية، والذي هو بحاجة إلى مساعدة دولية للقيام بتحقيق فعال وذو مصداقية<sup>2</sup>.

وشكل هذا التقرير السند القانوني لمجلس الأمن لإنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة المباشر مهام التحقيق في القضية، كما ساهمت في إنشاء اللجنة رسالة رئيس الحكومة اللبنانية المؤرخة في 29 مارس 2005<sup>3</sup> المتضمنة طلب إنشاء والتعاون مع لجنة التحقيق الدولية للقيام بمهام التحقيق في القضية في حدود سيادة لبنان ونظامه القضائي وأصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1595 بتاريخ 7 أبريل 2005<sup>4</sup> والذي بموجبه تم إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بلبنان وطلب من الدول وخاصة سوريا التعاون مع هذه اللجنة ، وتولى إدارة هذه اللجنة بالتتابع كل من : ديتلف ميليس، سيرج براميرتس، دانيال بيلمار ، كما صرح الأمين العام للأمم المتحدة

<sup>1</sup> - تقرير لجنة تقصي الحقائق وإرسالها إلى لبنان بتاريخ 2005/3/25

<sup>2</sup> - تقرير لجنة تقصي الحقائق في لبنان عن أسباب والظروف والنتائج المترتبة عن اغتيال رفيق الحريري، رئيس الوزراء الأسبق 24 مارس 2005

<sup>3</sup> - رسالة رئيس الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 29 مارس 2005 المتضمنة طلب الحكومة اللبنانية إنشاء لجنة تحقيق دولية للقيام بمهام التحقيق في قضية اغتيال السيد رفيق الحريري، رئيس الوزراء اللبناني الأسبق.

<sup>4</sup> - قرار مجلس الأمن الدولي 1595 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2005 والمتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للبنان للتحقيق في جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بتاريخ 14 فيفري 2005

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

بأن هذه اللجنة جاهزة و ستباشر عملها في لبنان برئاسة القاضي الدولي ديتلف ميليس الألماني الجنسية بتاريخ 16 جوان 2005 على أن تقدم تقريرها الأول في خلال ثلاثة أشهر ولكن تم تمديد هذه الفترة حتى 2005/10/26 وقدمت تقريرها الأول برئاسة القاضي الدولي ديتلف ميليس يوم 2005/10/20<sup>1</sup> وتركز هذا التقرير على عدة محاور منها مكان الجريمة النواحي التقنية للجريمة، التصنت على الاتصالات الهاتفية، شهادة أكثر من 50 شاهد نتيجة لهذا التقرير لجا ديتلف ميليس إلى توقيف الضباط الأربعة، جميل السيد، علي الحاج، ريمون عازار، و مصطفى حمدان وذلك بتوصية من اللجنة في 2005/08/30.

و وصل في تقريره الأول إلى اتهام أجهزة المخابرات السورية واللبنانية باغتيال الحريري من خلال دراسة التقرير يلاحظ عدم وجود أدلة قوية وقطعية تؤكد تورط سوريا في عملية اغتيال الحريري، توصلت اللجنة إلى هذا الاستنتاج والقول أن الاستخبارات السورية متغلغلة في مؤسسات المجتمع اللبناني دون إدراج أية علاقة سببية بين هذا وعملية الاغتيال<sup>2</sup> و صدر التقرير الثاني في 2005/12/12 و توسعت اللجنة في التحقيق وأشارت إلى وجود تقدم في التعاون مع سوريا ولجنة التحقيق الدولية وأكد ضلوع الضباط الأربعة في عملية الاغتيال ومسؤولية سوريا كذلك، وبعد التقرير الثاني استقال القاضي ديتلف ميليس وعوضه القاضي البلجيكي سيرج براميرتس.

إذا تسلم القاضي سيرج براميرتس مهامه والذي اشتغل من قبل كمدع عام فيدرالي في بلجيكا ومحاور فضائي سابق في محكمة الجراء الدولية و أصبح رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان، كان أسلوبه في العمل أكثر دقة وأنجز سبعة تقارير

<sup>1</sup> - التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان، القاضي ديتلف ميليس 2005/10/20

<sup>2</sup> - لجنة من الأساتذة برئاسة النقيب مجّد وليد تش، دراسة قانونية حول تقرير لجنة التحقيق الدولية في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري والقرار الدولي 1636 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2005/10/31، مجلة المحامون، تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية، العددان 11 و 12 نوفمبر وديسمبر 2005، ص 1038

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

بمعدل تقرير ولد في كل ثلاثة أشهر<sup>1</sup> وأشار في التقرير الثالث أن اللجنة تعت في فهمها للجريمة وفي التقرير الرابع تمحور عمل اللجنة في التحليلات العلمية الموقع التفجير والجريمة، أما التقرير الخامسة فركز على الأشخاص الذين شاركوا في الجريمة وأتى التقرير السادس للاستفادة من البراهين التي تم جمعها وتحليلات الشرطة العلمية وتحديد المرتكبين المحتملين للجريمة مع إمكانية ارتباط البراهين الموجودة لديه بجرائم أخرى، أما التقرير السابع فأظهر أن اللجنة أحرزت تقدماً في جمع عناصر جديدة فيما يتعلق بالدوافع وراء ارتكاب الجريمة، ختم مرحلته على رأس لجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان بتقرير تاسع والأخير أوضح فيه مجمل عمل اللجنة والتطورات الحاصلة حتى هذا التقرير فيما يخص التحقيق، مرحلة المحقق الدولي دانيال بيلمار في الأول من ديسمبر 2008 وحل محل السيد سيرج براميرتس لإكمال التحقيق بعدما ترك منصبه كمحاور في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً قدم التقرير الأول له والعاشر للجنة التحقيق الدولية بتاريخ: 28 مارس 2008، وجاء تقريره أقل تقيّة من سابقه سيرج براميرتس<sup>2</sup> وذكر أن المعلومات التي بحوزته تؤكد اغتيال الحريري ناتج عن "عمل شبكة من الأفراد مع الامتناع عن تحديد هوية أفراد هذه الشبكة مفسحاً المجال للقرار الاتهامي الذي سيصدر عن القاضي المختص عند إكمال التحقيق، وفي تقريره الحادي عشر للجنة التحقيق الدولية يلقي الضوء عن انطلاق أعمال المحكمة الخاصة بلبنان في مارس 2009 وهذا لا يعني أن التحقيقات قد انتهت ويشير التقرير إلى إمكانية إجراء تحقيقات إضافية بعد انطلاق عمل المحكمة، و أبقى على سرية التفاصيل فيما يخص أسماء المشتبه فيهم وعلل ذلك بسرية التحقيق و حماية الشهود.

وتميزت هذه اللجنة عن سابقتها بطول فترة عملها إذ وصل إلى 11 تقريراً و تجدد رؤساؤها عدة مرات ، ابتداء من القاضي الألماني ديتلف ميليس (Detlev Mehlis) إلى البلجيكي سيرج براميرتس (Serge Bramertz) إلى

<sup>1</sup> - بيتر فيتزر جيرالد، أربعة أعوام من التحقيق، المركز اللبناني لحقوق الإنسان، بيروت 24 فيفري 2009، ص 6/5 .

<sup>2</sup> - بيتر فيتزر جيرالد، أربعة أعوام من التحقيق، مرجع سابق ، ص 10

الكندي الجنسية دانيال بيلمار (Daniel Belmar)، الذي أصبح فيما بعد مدعا عاما للمحكمة الخاصة بلبنان، منحت اللجنة سلطات واسعة وإمكانات هائلة حتى تتمكن من القيام بمهامها مما أدى بمجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار رقم 1636 لإرغام سوريا على التعاون مع لجنة التحقيق الدولية<sup>1</sup> .

ويلاحظ عدم الانسجام في تقاريرها نتيجة لتعدد رؤسائها ، فمثلا التقرير الأول والثاني الذي قدمها القاضي ديتلف ميليس تم توجيه التهمة باغتيال الحريري إلى سوريا تميز هذان التقريران بعدم الدقة إذ استندت في اتهامها لسوريا وبعض المسؤولين اللبنانيين منهم جميل السيد ومصطفى حمدان على أقوال أحد الشهود السوريين وهو زهير الصديق الذي تبين من بعد أنه متحايل و أدلى بشهادة كاذبة واعترف بذلك أثناء فراره إلى فرنسا<sup>2</sup> ، مما أدى بالقاضي ديتلف ميليس إلى تقديم استقالته إلى الأمين العام للأمم المتحدة بعد التقرير الثاني الذي صدر في 2005/12/12 إلى أن القاضي الذي خلفه (سرج برامرز Serge Brammert) الذي قام بإنجاز سبعة 7 تقارير ابتداء من التقرير الثالث إلى التقرير التاسع، لم يتهم سوريا بالقيام بجريمة اغتيال الحريري وجاء في تقاريره عدم التعاون المطلوب والكافي من السلطات السورية مع اللجنة و العملية الإجرامية كانت نتيجة لتفجير شاحنة متسيبشي التي سرقت في اليابان، إلى أن وصل التحقيق في الأخير برئاسة القاضي دانيال بيلمار (التقرير العاشر والتقرير إحدى عشر) لي اتهم أربعة أشخاص من حزب الله اللبناني بعملية اغتيال السيد رفيق الحريري والذي صدر في حقهم القرار الاتهامي وهم اليوم مطلوبون للعدالة أمام المحكمة الخاصة بلبنان مع التذكير أن حزب الله اللبناني صرح بعدم التعاون مع هذه المحكمة وعدم الاعتراف بها مما أدى إلى تعديل قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الخاصة بلبنان لتشمل المحاكمات النيابية ، وتجدر الإشارة أن الحكومة اللبنانية لم تتمكن من تسليم المطلوبين الأربعة للمحاكمة خلال المهلة القانونية المتمثلة في ثلاثين يوما

<sup>1</sup> - بيتر فيتر جيرالد ،مرجع سابق

<sup>2</sup> - Talaat Ramih, La commission Mehlis discréditée, le 9/12/2005

مما استدعى طلب الشرطة الدولية وفقا للاتفاق الذي أبرم بينها والمحكمة الخاصة للبحث عن المطلوبين وتسليمهم للعدالة<sup>1</sup> وإلا ستتم المحاكمة غيابيا حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: الطبيعة المختلطة للمحكمة الخاصة بلبنان

تعتبر المحاكم الجنائية الخاصة شكلا مستحدثا للعدالة الدولية وتتشكل من تشكيلة مختلفة من قضاة دوليين وآخرين وطنيين مثلما هو الأمر بالنسبة لمحكمة لبنان ويمكن أن يسند لهذه المحاكم العمل على تطبيق القانون الوطني والاسترشاد بمبادئ القانون الدولي المتفق عليه. والأصل أن المحاكم الجنائية الهجينة تنشأ بموجب اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة والدولة المعنية. غير أنه يمكن إنشاء مثل هذه المحاكم بموجب قرار انفرادي صادر من طرف مجلس الأمن الدولي. ومن أبرزها محكمة سيراليون و المحكمة الخاصة بلبنان، وللإحاطة بهذا الموضوع سنتناول ظهور فكرة المحاكم الجنائية المختلطة ومميزاتها في (المطلب الأول) وجرائم الإرهاب وتهديد السلم والأمن الدوليين في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ظهور فكرة المحاكم المختلطة ومميزاتها

ظن الكثير أن الجرائم المقترفة إبان الحرب العالمية الثانية لا يمكن أن ترتكب فترة أخرى لكن الواقع أثبت غير ذلك، ففي تسعينات القرن الماضي وفي القرن الحالي تم ارتكاب جرائم خطيرة في شتى أنحاء العالم ، و أدى ارتكاب هذه الجرائم باختلاف أنواعها والمنتهكة القواعد القانون الدولي الإنساني مثل ما حصل في كمبوديا، سيراليون، البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا سابقا و رواندا وتيمور الشرقية... الخ، دفع بمجلس الأمن كمثل للمجتمع الدولي نحو التوجه لإنشاء الكثير من أجهزة القضاء الجنائي الدولي، ومرت هذه التجارب بعدة مراحل ابتداء من مرحلة إنشاء

<sup>1</sup> . اتفاق المحكمة مع الأنتربول الدولي لطلب المطلوبين إلى العدالة أمام المحكمة الخاصة بلبنان

<sup>2</sup> . المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بالمحاكمات الغيابية

محاكم جنائية دولية خاصة، بقرار فردي وتصنف كهيئة من هيئات الأمم المتحدة مثل محكمة يوغوسلافيا سابقا ومحكمة رواندا وتطورت الفكرة إلى محاكم مختلطة (قضاة وطنيون وقضاة دوليون). وتتميز هذه المحاكم بأنها تقام على أراضي الدولة المعنية إذا لم يكن هناك دافع يمنع ذلك وتتفق مع الأنظمة القانونية الوطنية ومن المفترض أن يصبح هذا النموذج أكثر شيوعا لأنها الحل المفضل للأنظمة القضائية الداخلية ومن جهة أخرى قد تواجه مشكلة صعوبة التعاون من طرف باقي الدول<sup>1</sup>، ومنها محكمة سيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان، التي تخضع لإجراءات خاصة في تأسيسها، لذا سندرس مميزات المحاكم المختلطة في (الفرع الأول) و إجراءات تأسيسها في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مميزات المحاكم المختلطة

طراً على القضاء الجنائي الدولي العديد من التغيرات عبر الحقب التي مر بها منذ القرن الماضي، وبدءاً من مسألة كون العدالة مبرر إنشاء المحاكم الدولية، والسلام والأمن الدوليين هما مبرر وجود مجلس الأمن، ونتيجة الحروب وما تسببه من جرائم ودمار، وكانت الضرورة ملحة إلى تفعيل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، خصوصاً المادة الأولى منه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، بدءاً بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، غير أنه وفي حالة عدم التوصل إلى النتيجة المرجوة والمتمثلة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، فيتم اللجوء إلى أحكام المادة 39 من الميثاق الخاصة بتكليف الوضعية من طرف مجلس الأمن والتي تساعد على اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق، وخاصة ما يتعلق بالفصل السابع، وهكذا يمكن لمجلس الأمن الدولي إنشاء المحاكم الدولية بقرار انفرادي وبناءً على الفصل السابع، وقد جربت هذه الطريقة في بناء محكمة يوغوسلافيا سابقاً ومحكمة رواندا<sup>2</sup>، وهذه التجارب أكسبت المجتمع الدولي العديد من الخبرات والملاحظات الإيجابية منها والسلبية، وهو السبب الذي دفع مجلس الأمن الدولي إلى البحث عن طريقة جديدة و

<sup>1</sup> . خليل حسين ،ملاحظات عن نظام المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان ،30/11/2006 .

<sup>2</sup> - داود خير الله ،المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي ،اللجنة العربية لحقوق الإنسان 09/05/2009 ،ص1ص3

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

نماذج جديدة للمحاكم الجنائية الدولية مع الأخذ في الاعتبار المكتسبات الايجابية من النماذج السابقة، وبالنتيجة برز إلى الوجود نوع جديد من المحاكم الدولية، يسمى بالمحاكم الجنائية الدولية المختلطة مثل محكمة سيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان والتي غالباً ما تعمل تحت إشراف مشترك بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، كما تطلق عليها تسمية المحاكم الدولية الخاصة أو المؤقتة ذاك الغرض المحدود<sup>1</sup>.

وأنشئت هذه المحاكم الجنائية الدولية المختلطة من أجل إيجاد طريقة أفضل يمكن تقبلها من طرف الكثير، لأنها تجمع بين الصفة الدولية للمحكمة و الصفة الوطنية لأنها تضم في تشكيلها مجموعة من القضاة الوطنيين، كما تساهم في تكوين ومساعدة القضاء الوطني نتيجة للاحتكاك مع القضاة الدوليين والاستفادة من الخبرة المتوفرة لدى الفريق الأخير وهي بطبيعتها ملائمة للقوانين الدولية و الوطنية بهدف الوصول إلى الحقيقة والعدالة، وكثيراً ما تنشأ باتفاق خاص بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، وتحدد فيه كافة الأمور المتعلقة بالمحكمة، وتشكيلها والقانون واجب التطبيق و قواعد الإجراءات والإثبات والتنفيذ، ومنها المحكمة الجنائية الدولية المختلطة في كمبودية الخاصة بمحاكمة الجرائم المنسوبة إلى الخمير الحمر بأن الحرب الأهلية من 1975 إلى 1979 والتي صدر بشأنها قرار من الأمم المتحدة بتاريخ 2003/05/13 يتضمن الموافقة على الاتفاق المبرم والموقع بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية، الذي يبين شكل المحكمة وما يتعلق بها من إجراءاته<sup>2</sup>.

كما أنشئت محكمة سيراليون على طريقة المحاكم الجنائية الدولية المختلطة بموجب اتفاق بين الحكومة السيراليونية و الأمم المتحدة بتاريخ 16 جانفي 2002 طبقاً للقرار الأممي رقم 1315 (2000)<sup>3</sup> ومقرها البلد المعني، كما تضم بين قضاتها قضاة وطنيين أي من البلد المعني بالمحكمة وقضاة دوليين حسب المادتين

<sup>1</sup> - عبد العزيز عيكل البخيت، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان، 2004، ص 25

<sup>2</sup> - خليل حسين، سوابق المحاكم المختلطة ومتطلبات جريمة إغتيال الحريري بتاريخ 2006/03/25

<sup>3</sup> - Emanuel Decaux, Droit international Public, 6<sup>eme</sup> édition, Dalloz, Paris, 2008, p241

(11 و 12) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، ويتم تعيين القضاة الوطنيين من طرف حكومة سيراليون خلافا لمحكمة لبنان التي يعين فيها القضاة الوطنيين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة من ضمن لائحة يقدمها لبنان<sup>1</sup> ، أما القانون واجب التطبيق، فهو عبارة عن القانون الوطني بالإضافة إلى القانون الدولي، أما ميزانيتها، فهي أقل من محكمة يوغوسلافيا سابقا بحوالي خمس مرات، وأقيم هذا النوع من المحاكم المختلطة في تيمور الشرقية، كما يمكن أن توفر هذه المحاكم المختلطة مناصب شغل للبلدان المعنية لأنها عادة ما تقام على أرضها وتطبق قانونها الوطني مما يقلل من تعارضها مع المحاكم الوطنية من الناحية القانونية.

أما من الناحية السياسية، فيمكن قبولها لأنها تحافظ على سيادة البلد المعني خاصة إذا كانت نتيجة لاتفاقية بين البلد المعني والأمم المتحدة ولم تكن نشأتها عن طريق قرار انفرادي من مجلس الأمن الدولي، وما يمكن أن يواجهه مثل هذه المحاكم من صعوبات فيتمثل في إمكانية عدم تعاون الدول مع الدولة المعنية والمحاكم، خاصة إذا أنشئت عن طريق اتفاقية وليس عن طريق قرار من مجلس الأمن الدولي وتحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>. ويبقى الهدف الأساسي من وجود المحاكم الدولية هو تحقيق العدالة الدولية، والقضاء على مفهوم اللاعقاب، كما تمكن الإشارة إلى المحكمة المختلطة للخمير الحمر والتي صدرت طبقا لاتفاقية دولية بين الحكومة الكمبودية والأمم المتحدة في شكل قرار من الأمم المتحدة، يتضمن الموافقة على الاتفاقية بتاريخ 13 مايو 2003، وتشكلت هذه المحكمة طبقا للاتفاقية من ثلاثة قضاة كمبوديين و قاضيين دوليين في المحكمة الأولية ، ومحكمة عليا تنظر في الاستئناف، وتتشكل من أربعة قضاة كمبوديين وثلاثة قضاة دوليين، وتختص هذه المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت بين علمي 1975 و 1979 المنسوبة إلى الخمير الحمر، والتسمية الرسمية لهذه المحكمة هي الغرف الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، وعكس ما هو عليه الحال في لبنان، لأن المحكمة

1 - نجده طي، بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى، نموذج سيراليون بتاريخ 2005/05/31.

2 - . خليل حسين، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت 2007، ص372/373

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

الخاصة مستقلة عن السلطة القضائية اللبنانية، وهذا ما يطرح إشكالا دستوريا لتعارضها مع المادة 20 من الدستور اللبناني الذي يعطي الصلاحية للقضاء اللبناني فقط، كما تختلف في تعيين القضاة ، وفي لبنان حسب المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة تقترح لائحة من القضاة الوطنيين حكومة لبنان يتم اختيارهم من طرف الأمين العام أما القضاة الدوليون، فيتم ترشيحهم من جهات دولية و يتم تعيينهم من الأمين العام، وكذلك المدعي العام، وفي حالة كمبوديا فالمحكمة تتألف من قضاة وطنيين كمبوديين من جهة ومن قضاة دوليين يعينهم مجلس القضاء الأعلى الكمبودي بناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

كما تعتبر محكمة سيراليون من المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، والتي أنشئت وفقا لقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1315 والمؤرخ في 2000/07/14 وباشرت عملها في 2002 ، تشكلت هذه المحكمة من قضاة دوليين و سيراليونيين، واختصاصها هو النظر في الجرائم التي وقعت عام 1996 .

التجربة الثالثة، فكانت محكمة تيمور الشرقية المختلطة التي أنشئت بقرار من مجلس الأمن الدولي رقم 1272 بتاريخ 1999/11/25، من أجل محاسبة المسؤولين عن الجرائم التي وقعت سنة 1975، وتشكلت المحكمة من قضاة دوليين ووطنيين<sup>2</sup> ، و جرت المحاكمات وفقا لقواعد القانون الدولي.

وتتعلق التجربة الرابعة بالمحكمة المختلطة الخاصة بلبنان، و ساهمت هذه السوابق في التفكير في إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان على أساس المحاكم المختلطة، و عبر اتفاقية دولية بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان تخضع للإجراءات العادية المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية وما يسري عليها من إجراءات حتى تصبح منفذة،

1 - نجده طي ،المحكمة الدولية بين لبنان وكمبوديا 2008/05/25

2 - Arnaud M.Houédjissin ,op.cit p12 (art22 §§ 1et 2 Règlement constitutif 2000/15)

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

بما في ذلك المصادقة عليها من مجلس النواب اللبناني حسب الأعراف الدستورية<sup>1</sup>.

كما يجب إيجاد حل للمادة 20 من الدستور اللبناني<sup>2</sup> التي تعطي الصلاحيات في مجال المحاكمات للقضاء اللبناني فقط، وذلك عبر تشريع خاص من مجلس النواب للفصل في مسألة اختصاص المحكمة الدولية الخاصة بلبنان في قضية اغتيال السيد رفيق الحريري والقضايا الأخرى الواردة في المادة 1 من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة<sup>3</sup> ، كما يجب تعديل بعض القوانين اللبنانية حتى تتفق مع المعايير الدولية، وعلى سبيل المثال إلغاء عقوبة الإعدام، والفصل في موضوع مدة الحبس الاحتياطي في جرائم القتل والجرائم ضد أمن الدولة وتوضيح مسألة العفو والحصانات القضائية، وهذا من أجل إيجاد تلامح بين القانون اللبناني والمعايير الدولية المتبعة في مثل هذه الجرائم. وتختلف المحكمة الخاصة بلبنان عن سابقتها في المقر، إذ مقرها في لاهاي وليس في لبنان لعدم وجود الظروف الملائمة وخاصة الجانب الأمني في لبنان .

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى هذا الموضوع وإمكانية انعقادها خارج لبنان، وأبرمت اتفاقية المقر بين الأمم المتحدة وهولندا وتم اختيار مدينة لاهاي كمقر للمحكمة الخاصة بلبنان بدلا من انعقادها في لبنان للظروف سابقة الذكر .

### الفرع الثاني: إجراءات التأسيس

يتعلق الأمر بالطرق المنتهجة في إنشاء مثل هذه المحاكم ، والدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في ذلك ، وقد تكون نتيجة عمل منفرد من الأمم المتحدة أو اتفاق بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، وفي حالة تيمور الشرقية، أنشئت المحاكم وقرارات من

<sup>1</sup> - المادة 52 من الدستور اللبناني ،المتعلقة بإجراءات إبرام المعاهدات الدولية

<sup>2</sup> - المادة 20 من الدستور اللبناني (السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة )

<sup>3</sup> - المادة 1 من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

ممثلين خاصين عن الأمين العام للأمم المتحدة والسلطات المحلية التي من واجبها إدارة السلطات القضائية، والتي كانت غائبة تماما في البلد، وخولت الأمم المتحدة بإدارة هذا الإقليم وذلك بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

أما ما يتعلق بكمبوديا وسيراليون، فأستند وجودها إلى معاهدات تم إبرامها مباشرة وبحرية بين الحكومات المعنية و الأمم المتحدة و ينص على التعاون مع المحكمة من طرف الدول الأخرى، لكن يمكن استخلاص فكرة التعاون من موضوع اختصاص المحكمة والذي يتمثل في إيقاع العقاب على جرائم دولية وهذا عنصر متمم لحفظ السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

ويكمن الاختلاف في إجراءات التأسيس وطبيعة الفعل المنشئ لهذه المحاكم، والذي يتضمن سلسلة من النتائج العملية والقانونية، فالإدارات المؤقتة التي نشئت من الأمم المتحدة أوكلت لها مهمات مؤقتة لذا فالامتيازات التي تتمتع بها السلطة العامة في هذه الأقاليم تشمل القضائين المدني والجزائي، وتظهر هذه الخاصية في حالة كل من سيراليون وكمبوديا، لأن السلطات الوطنية في هاتين الدولتين لم تكن غائبة، وهذا ما سيتضح من خلال الحديث عن تشكيل المحاكم المختلطة في كلتا الدولتين، وتلتقي في تشكيلة القضاة مع المحكمة الخاصة بلبنان، إذ تتشكل من أغلبية القضاة الدوليين مقارنة بالقضاة الوطنيين المنتمين لتشكيلة المحكمة، كما تشترك المحكمة الخاصة بلبنان مع نظيرتها الخاصة بسيراليون في القانون واجب التطبيق، أي القانون الوطني بالإضافة إلى المبادئ السامية للقانون الدولي وتختلف معها في الهدف والاختصاص، وإذا كانت المحكمة الخاصة بسيراليون تختص حسب قانونها الأساسي بمتابعة ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومخالفة القانون السيراليوني، نجد في المقابل المحكمة الخاصة بلبنان تختص بجريمة يعاقب عليها في القانون الداخلي أي الوطني ولم ترق بعد

<sup>1</sup> - نُجْد مَخَادِمَة، المحاكم الجنائية المختلطة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 3، سبتمبر 2008، ص383

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

لتصبح من جرائم القانون الدولي والتي هي جريمة الإرهاب وبالتدقيق إرهاب الفرد للدول<sup>1</sup>.

في حين أن مهمة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية وكوسوفو أكثر دقة من الناحية العملية، لعدم الحاجة إلى اتفاقات مع السلطات المحلية، أما من الزاوية القانونية، فيمكن الاختلاف الأساسي فيما يلي: بالنسبة لكوسوفو وتيمور الشرقية، فجميع الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها لكوسوفو وإندونيسيا - مدعوة طبقا للميثاق التعاون مع المحاكم الجنائية المؤقتة، لأن سلطاتها مستمدة من قرارات مجلس الأمن الدولي<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لسيراليون وكامبوديا فالأمر مختلف، لأن التعاون مع الغير (أي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي ليست أطرافا في الاتفاق المنشئ لهذه المحاكم) لم يتم النص عليه، لذا يمكننا اعتبار هذه المحاكم المختلطة لإيقاع العقاب على الجرائم الدولية، وهذا عنصر متمم لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويمكن لمجلس الأمن أن يطلب من الدول الأعضاء التعاون لتحقيق ذلك<sup>3</sup>.

أما النوع الآخر من المحاكم الدولية المؤقتة، فتكون من قضاة دوليين فقط ولا تأخذ بمبدأ القضاء المختلط، ومن هذه المحاكم محكمة يوغوسلافيا سابقا لعام 1993 التي أنشئت بقرار منفرد من مجلس الأمن الدولي، لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والتي وقعت في يوغوسلافيا سابقا منذ عام 1991 كما تنتمي المحكمة الجنائية لرواندا لهذا الصنف من المحاكم المؤقتة، والتي أنشئت من طرف مجلس الأمن الدولي سنة 1994، لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني في رواندا خلال الفترة الممتدة من جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994، ويعتبر القانون الأساسي لهذه الأخيرة

<sup>1</sup> - Aida Azar, Le Tribunal Spécial Pour Le Liban : Une Expérience Original ?,In Revue Général De Droit International Public. Tome 1/11/2007. Paris PP.650-651

<sup>2</sup> - نجد علي مخادمة، مرجع سابق

<sup>3</sup> - BENKIRANE Youssef ,Le Tribunal Spécial Pour Le Liban, Une Jurisdiction Pénal Internationale ?, Revue Averroés -Variation ,Septembre 2009, p1

مقتبسة من القانون الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً<sup>1</sup> ، وحتى تصنيف الجرائم المرتكبة في كلتا الدولتين كان متشابهاً، وفي يوغوسلافيا سابقاً من خلال الحرب الأهلية التي جرت سنة 1991 تم ارتكاب العديد من الجرائم التي تعد انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني والاتفاقات جنيف الأربع، كما تعد جرائم ضد الإنسانية، مما جعل مجلس الأمن الدولي يتدخل عبر القرار رقم 780 لعام 1993 الخاص بتشكيل لجنة الحمراء للنقصي عن الجرائم في هذا البلد، وواجهت هذه اللجنة عدة مصاعب منها، تدخل الولايات المتحدة ومجلس الأمن الدولي وبعض الدول الأوروبية للقيام بتسوية سياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى مصاعب التمويل من طرف الأمم المتحدة، وشرط إنهاء عملها قبل . عندما انتهت اللجنة من عملها وقدمت تقريرها أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 827 بتاريخ 1993/05/25 الخاصة بإنشاء المحكمة ومقرها في لاهاي وبدأ المدعي العام عمله في لاهاي بتاريخ 15 أوت 1994 وبدأت عملها، واشتركت هذه المحكمة مع المحكمة الجنائية لرواندا في المدعي العام وهو ( ريتشارد جولدستون ) ودائرة الاستئناف للمحكمتين كانت واحدة<sup>2</sup>، أي تختص بالجرائم التي وقعت في يوغوسلافيا ورواندا وهو عبء ثقيل، وهذا أثر في عمل وانجاز عملها .

### المطلب الثاني: جرائم الإرهاب وتهديد السلم والأمن الدوليين

بالنظر لتنامي خطر الإرهاب و تأثيره على السلم والأمن الدوليين، و على الحضارة الإنسانية، قامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة خاصة لمكافحة الإرهاب الدولي سنة 1973 انبثقت منها ثلاث لجان أخرى تولت إحداها العمل على تعريف الإرهاب الدولي، غير أنه قد ظهرت خلاقات كثيرة وآراء متباينة منذ بداية عمل هذه اللجنة بين الدول حول مختلف مفاهيم الإرهاب، وهو ما انعكس سلباً على التقرير الصادر عن اللجنة سنة

<sup>1</sup> - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 67/68

<sup>2</sup> - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ص 71

1979، والذي كان مضمونه مايلي :لقد رأى ممثلو الدول انه يجب على اللجنة أن تقوم بدراسة معمقة قصد وضع تعريف للإرهاب حتى تحيط بدقة بحدود المفاهيم القائمة<sup>1</sup> .  
وتؤكد الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 1757 تكييف جريمة اغتيال الرئيس الحريري بالجريمة الإرهابية وقد منح هذا التكييف لكل الجرائم الأخرى التي وقعت في لبنان ابتداء من أكتوبر 2004، وهذا ما يؤكد أن مجلس الأمن الدولي قد أدرج جريمة الإرهاب ضمن الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين لأن القرار قد أقر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن خلال ما تكرر يمكن القول أن مجلس الأمن قد خطا خطوة جديدة في إصدار قراراته تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة ووسع من صلاحيته اعتمادا على جرائم الإرهاب التي تعتبر من الجرائم المصنفة ضمن الجرائم الوطنية ولم يحن وقت إدراجها في قائمة الجرائم الدولية الخاضعة لأحكام القانون الجنائي الدولي، لمرونة كلمة الإرهاب وعدم وجود تعريف دولي موحد لها أوجد الكثير من الصعوبات في إدخال هذه الجريمة ضمن جرائم القانون الجنائي الدولي ،ونتطرق في الفرع الأول إلى عدم وجود تعريف للإرهاب و في الفرع الثاني ندرس إشكالية تعريف الإرهاب في النظام الأساسي للمحكمة

### الفرع الأول: عدم وجود تعريف للإرهاب

بالرغم من أن اعتبار الإرهاب تعتبر ظاهرة عالمية و اعتبرها في كثير من المحافل الدولية أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، ورغم تأكيد ذلك في أغلب مراكز الدراسات والأبحاث الدولية منها مثلا مركز الدراسات والأبحاث الدولية المجتمعية C.E.R.I.C بجامعة بول سيزان اكس مرسيليا بفرنسا، الذي وضع تقريرا بعث به إلى الأمين العام للأمم المتحدة عام 2004 الذي تضمن أبرز العناصر التي المعتبرة أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن العالميين وأهمها الإرهاب الدولي، بناء على ما وقع من أحداث إرهابية في الحقبة الزمنية الأخيرة ، في واشنطن ونيويورك سنة 2001، الدار البيضاء سنة 2003

<sup>1</sup> - نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان 2003، ص 19.

مدريد سنة 2004 ، لندن سنة 2005، إلى غير ذلك، غير أنّ الكثير من الباحثين والمحاكم الوطنية أكدوا أن المجتمع الدولي لم يتوصل إلى معنى محدد للإرهاب أو تعريفه تعريفاً موحداً، كما يمكن التفكير بالمأزق الذي لحقت إليه اللجنة المختصة التابعة للأمم المتحدة، المخول لها وضع اتفاقية شاملة خاصة بمسألة الإرهاب بعد مرور 14 سنة عن مباشرة عملها، وهذا ما يؤكد عدم اعتبار الإرهاب جريمة في القانون الدولي .

إذا كان الإرهاب ظاهرة واقعية تجب معرفة الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم الإرهابية وهي كثيرة، فمعالجة هذه الأسباب معالجة فعلية تساهم بقدر كبير في مكافحة هذه الظاهرة، على اعتباراً أنه يمس كل المبادئ للإنسانية (لحقوق الإنسان ، التسامح بين الشعوب والأديان)<sup>1</sup>.

ولكن كل هذه الجهود الرامية لوضع تعريف شامل و موحد لهذه الظاهرة قد باءت بالفشل نتيجة عدة تناقضات في الساحة الدولية، خاصة الاختلاف حول مدى شمولية التعريف لأعمال الكفاح المشروع من أجل تقرير المصير<sup>2</sup> ، وإذا لم يتم الوصول إلى تعريف موحد للإرهاب وبالتالي تجريمه دولياً تبقى كل هذه الجهود غير كافية ، لأن تجريم الإرهاب مرحلة أساسية في مكافحة هذه الظاهرة، وحتى يتسنى الاتفاق والتعاون في مجال مكافحة يتطلب وجود أرضية مشتركة لطبيعة ومفهوم الإرهاب، فبعدما كان يلصق بالدول وما كان يعرف بإرهاب الدولة لشعوبها والإرهاب الدولي للدول، اليوم يعرف بأعمال العنف ضد الدول مما يجعلنا نقول أن الظاهرة اجتماعية، وعليه فالمفهوم والتعريف يتغير حسب تغير المجتمعات والمنظمات المعنية به، وما يزيد صعوبة تعريف الإرهاب تنوع نظرة المجتمع الدولي للظاهرة والنتيجة عدم القدرة على إدماجه في نظام قانوني موحد إلا أن هذه الصعوبات لم تمنع المجتمع الدولي متمثلاً في الأمم المتحدة من أداء دور فعال في مكافحة الإرهاب

<sup>1</sup> - Rapport de groupe personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et les changements , 2 décembre 2004 , A /59/565

<sup>2</sup> - فريجة بوعلام ،مكافحة الارهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع القانون الأمني والسلم والديمقراطية ،كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب البلديّة 2010 ،ص10

علما أن الإرهاب ظاهرة عابرة للدول ومنتشرة منذ الأزل وألزمت المجتمع الدولي على العمل من أجل القضاء على هذه الظاهرة، ونذكر على سبيل المثال اغتيال الارشيديك ( assassinat de l'archiduc François ) Ferdinand d'Autriche) فرو نسوا فرديناند من النمسا الذي ساهم في قيام حرب سنة 1914 ، وحادثة الاغتيال ضد الملك اليكسوندر (Alexandre) في مدينة مارسيليا بفرنسا سنة 1934 التي أدت إلى ظهور أول تجسيد قانوني تعاقدي في مجال مكافحة الإرهاب سنة 1937<sup>1</sup>، ويمكن إضافة قضية اغتيال المبعوث الخاص للأمم المتحدة لفلسطين سنة 1948 مما أدى بمحكمة العدل الدولية إلى إصدار قرارها الشهير في هذا الموضوع

وتعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أول هيئة مكلفة بمكافحة الإرهاب، وقد عرفت الساحة الدولية العديد من الأعمال الإرهابية مما استدعى تحركا سريعا للأمم المتحدة عبر هيئاتها المختلفة من أجل إيجاد حل لهذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك عبر إصدار العديد من القرارات والاتفاقات الدولية التي تعنى بموضوع الإرهاب، منها اتفاقية 1963 الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ( اتفاقية طوكيو)

## الفرع الثاني: إشكالية تعريف الجريمة الإرهابية في النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

إن الجريمة الأساسية التي تدخل في اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان هي الجريمة المكيفة على أساس أنها قتل، والراجح أنها بدوافع سياسية، وتمّ وصفها في قرارات مجلس الأمن بأنها جريمة إرهابية إرهابي، مع العلم أنه لم يتم الاتفاق إلى اليوم على تعريف متفق عليه دوليا لجريمة الإرهاب، أو لعقوبة محددة للعمل الإرهابي، بل جميع

<sup>1</sup> \_ BASSIOUNI (C.M) International terrorism :Multilateral convention (1937-2001), New York, Transnational Publishers ,2001

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

قرارات مجلس الأمن، المتعلقة بمكافحة الإرهاب، تدعو الدول الأعضاء لاعتماد قوانين داخلية تعتبر جرائم الإرهاب، جرائم خطيرة وتصف لها العقوبات الملائمة

وأكد الأستاذ (نجيب النعيمي) وزير العدل القطري السابق في الجلسة الخامسة المنتدى القانون العربي المنعقدة يوم 2011/02/02 ، أن المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان تشير إلى القانون واجب التطبيق وهو القانون اللبناني المتمثل في قانون العقوبات اللبناني المتعلق بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي ترتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية و التجمعات غير المشروعة وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتأمر لارتكابها. وحصر النظام الأساسي تطبيق قانون العقوبات اللبناني ولم يمتد إلى تطبيق القانون الجنائي الدولي، وبهذا تنحصر جريمة الإرهاب فيما يبينه المشرع اللبناني، كما يتحمل الشخص المسؤولية الفردية عن الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة ، إذا كان هذا الفرد ضالعا في الجريمة المنصوص عليها في المادة 2 من النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها<sup>1</sup>.

وليست هناك قرارات قضائية لمحاكم دولية تتعلق بجريمة الإرهاب يمكن أن تشكل مرجعا للمحكمة الخاصة بلبنان. بل هناك قرارات قضائية المحاكم وطنية، في فرنسا والولايات المتحدة على وجه التحديد، لا تعتبر الإرهاب جريمة بموجب القانون الدولي، لذلك كان لا بد من اللجوء إلى القانون الجنائي اللبناني حصرا.

وفضلا عن ذلك لم يكن بالإمكان إحالة عملية اغتيال الرئيس الحريري على المحكمة الجنائية الدولية، ليس لأن لبنان ليس عضوا فيها، فالمادة 12 من نظام المحكمة تعطي للمحكمة الدولية الصلاحية<sup>2</sup>، إذا قبلت الدولة غير العضو بصلاحية المحكمة. لكن الصعوبة في إحالة مسألة اغتيال الرئيس الحريري على محكمة الجزاء الدولية تكمن في

<sup>1</sup> - نجيب النعيمي ،تعريف جريمة الإرهاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان ،الجلسة الخامسة ،منتدى القانون العربي

،الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي ،خلال الجلسة الخامسة للمؤتمر الدولي حول المحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ 2011/02/02

<sup>2</sup> .المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

## الفصل الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان و أشكالها الشرعية

كون الجريمة التي سوف تنظر فيها، أي جريمة الإرهاب، لا وجود لها بين الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية والتي جرى شرحها بالتفصيل في نظام روما المادة (5)<sup>1</sup> .

ومن مميزات المحكمة الخاصة بلبنان ، أنها المحكمة الدولية الأولى التي تقام من مجلس الأمن لمحاكمة مسؤولين عن جريمة اغتيال شخصية رسمية مشهورة، فلم يسبق للمجتمع الدولي أن تحرك لمحاكمة مسؤولين عن مثل هذه الجريمة.

وإذا تصورنا مجلس الأمن بما له من سلطة واسعة في التكيف، اعتبر مثل هذه الجريمة تشكل تهديدا للسلم الدوليين، وهو الأمر الوحيد الذي يضي على قرار مجلس الأمن صفته الشرعية المستمدة من الميثاق، فاغتيال رئيسة وزراء باكستان "بنازير بوتو" الذي تلا اغتيال الرئيس الحريري، لم يلق اهتماما مشابها من قبل مجلس الأمن كالذي لقيته اغتيال الرئيس الحريري، بالرغم أن التشابه في طريقة الاغتيال والظروف السياسية التي صاحبتة لا تعطي أي تبرير معاملة مختلفة، علما أن أحداث سبتمبر 2001 الإرهابية لم تستدع قيام أية محكمة خاصة لمحاسبة الجناة، كما أن لبنان نفسه قد تعرض لعدد غير محدود من الجرائم و التفجيرات و مع ذلك لم يتدخل مجلس الأمن الدولي ما يكدم الجدية و الازدواجية في التعامل مع القضايا المتشابهة .

<sup>1</sup> . المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

## خاتمة:

بناء على ما تم معالجته حول طريقة إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان والمراحل التي مرت بها والدور الذي لعبه مجلس الأمن، من خلال حماية حقوق الإنسان وتكريس العقاب للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وضرورة الحفاظ على السلم والأمن العالميين باعتباره الجهاز المخول له القيام بذلك، ونظرا لصلاحياته الأساسية التي يمنحها له الميثاق وفقا للفصل السابع منه، يتضح أنه يقوم بدور جد هام وتلك باتخاذ قرارات تدعو إلى مراعاة واحترام حقوق الإنسان وتجبر احترامه وتدعمه باستخدام القوة متى لزم الأمر، ويتجلى ذلك عن طريق التدخل الدولي الإنساني، وحماية المدنيين وتأمين تقديم المساعدات الإنسانية إليهم وإنشاء المناطق الإنسانية الأمانة التي تعتبر جزءا مهما من مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين.

كما ساعد مجلس الأمن في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وتمثل ذلك بإنشائه أجهزة قضائية مختلفة لمتابعة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مستندا في ذلك إلى سلطته التنفيذية الممنوحة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

مع إبراز دوره الهام في إنشاء لجان تحقيق دولية ولجان تقصي الحقائق، للوقوف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ومحاكم جنائية دولية مؤقتة ومحاكم جنائية مختلطة التشكيلة، التي تسهم في تفعيل ومساعدة القضاء الوطني من جهة، و متابعة منتهكي حقوق الإنسان ومرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من جهة أخرى .

و تقدم خطوة مهمة في إدراج جريمة الإرهاب ضمن قائمة الجرائم التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، بإنشائه لمحكمة جنائية خاصة، تختص أساسا بجريمة الإرهاب. وكسابقة على مستوى القانون الدولي يكون هناك تلازم بين المسؤولية الجنائية الدولية الفردية والمسؤولية الجنائية للدول، مثلما هو الشأن في لبنان، إذ أكد النظام الأساسي للمحكمة أن جريمة الإرهاب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة بلبنان، يترتب عنها

مسؤولية جنائية دولية فردية، و تشكل إضافة جديدة تتدخل في عمل القضاء الدولي، بعدما كانت المسؤولية الشخصية والغربية عن الجرائم غير القانونية هي من اختصاص القضاء الوطني حصرا . وهذا التوجه الجديد لمجلس الأمن والتطور في القضاء الدولي الجنائي يمكن أن يقضي إلى إعطاء دفعة قوية للقضاء على مفهوم اللاعقاب، في بعض الجرائم التي تختص بها المحاكم الوطنية، وبالنتيجة الحرص على عدم الإفلات من العقاب عندما يتعلق الأمر بالدفع بمبدأ الحصانة، وقد يعتمد مجلس الأمن على سلطته في الإحالة الممنوحة له بموجب أحكام القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لإحالة الأفراد المسؤولين عن اقترافهم انتهاكات جسيمة حقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية.

والسند القانوني الذي استند عليه مجلس الأمن الدولي، في تدخله لحماية حقوق الإنسان مرتكز على ميثاق الأمم المتحدة الذي يخوله صلاحية في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 منه، وعلى أساس أحكام الفصل السابع الذي يخوله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة عند وجود إخلال بالسلم بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي استند عليها المجلس كثيرا في تبرير تدخله ، وهو ما يطلق عليه بالتفسير الموسع لمفهوم تحديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يعطيه حق التدخل في حالات داخلية بمنة فضلا عما تمنحه له المادة 29 من الميثاق من سلطة إنشاء فروع ثانوية ضرورية للقيام بمهامه.

لكن ما يمكن حسابه على مجلس الأمن الدولي، أنه قد يكون في الحد ذاته مصدرا من مصادر انتهاك سيادات الدول و حقوق الإنسان، من خلال الصلاحيات الموسعة التي منحت له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، مثلما هو الأمر من خلال عملية إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان والتي نلخصها في النقاط الآتية:

1 . عدم خضوع الاتفاقية القائمة والمبرمة بين الأمم المتحدة وحكومة لبنان للإجراءات الدستورية اللبنانية، سيما المادة 52 من الدستور التي تبين طريقة إبرام المعاهدات الدولية وتعطي الصلاحية لرئيس الجمهورية اللبنانية.

- 2- لم يعط أي أهمية لمسألة احترام سيادة لبنان عن طريق احترام الدستور اللبناني، المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والمواثيق الدولية ذات الصلة سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م.
- 3 - إن قرار المحكمة استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يعتبر خرقا للسيادة الوطنية اللبنانية ويبرز ذلك من خلال عدم احترام صلاحيات مجلس النواب اللبناني، المتمثلة في حق المصادقة على المعاهدات الدولية التي يكفلها الدستور والنظام الأساسي للمحكمة سيما المادة 19 فقرة 1 منه.
- 4- عدم اعتبار المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان جهاز من أجهزة الأمم المتحدة لان ميزانيتها لا تعتبر من ميزانية الأمم المتحدة ولا تخضع لشرط المصادقة عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما لا تعد نتيجة لاتفاقية دولية لأنها أقرت استنادا لأحكام الفصل السابع خلافا للمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.
- 5- إدراج مجلس الأمن لجريمة الإرهاب ضمن الجرائم التي تعتبر خرقا للسلم والأمن الدوليين، رغم غياب تعريف دولي موحد للإرهاب يرتب آثار قانونية بالغة مثل إمكانية اعتبار المقاومة عمل إرهابي يهدد السلم و الأمن الدوليين، وبذلك يفعل أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويتعد عن تحقيق الهدف وهو القضاء الفعلي على مفهوم اللاعقاب ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية
- وكما يلاحظ اعتماد ازدواجية المعايير والانتقائية عند تدخله لحفظ السلم والأمن الدوليين أو عندما يقرر تحقيق العدالة الدولية، أو بناء المحاكم الدولية لمعاقبة منتهكي القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية الأخرى، والمثال على ذلك ما جرى في فلسطين بصفة عامة، وحرب غزة بصفة خاصة، من جرائم وغير أنّ مجلس الأمن لم يتحرك ولم يتخذ الصلاحيات الممنوحة له بموجب الميثاق لتحقيق العدالة الدولية، وكثيرا ما يستعمل سلطته عند التجاوزات الممارسة على حقوق الإنسان من خلال فرض العقوبات الاقتصادية التي يفرضها على الدول والتي

تترتب عنها أزمات إنسانية خطيرة وانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التدخل العسكري في كثير من الدول مثل أفغانستان و العراق .

وإذا كانت مسألة تكييف ما إذا كانت الحالة تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين من اختصاص مجلس الأمن، فإنه يمكن جعل هذه المسألة من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة في حالة واحدة على الأقل وهي حالة وجود انتهاك جسيم لحقوق الإنسان، وذلك نظرا لما تتمتع به الجمعية العامة من مصداقية أكثر من مجلس الأمن، خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان مع إبقاء آليات التنفيذ لمجلس الأمن الدولي

وبهذا الاقتراح يمكن إيجاد حل للجدل المستمر فيما يخص كيفية استعمال سلطات مجلس الأمن الدولي، خاصة فيما يتعلق بالازدواجية في التعامل مع القضايا المتشابهة والاستغلال السياسي للقضايا المطروحة عليه، من طرف بعض الدول التي تتمتع بحق النقض في مجلس الأمن، من أجل التدخل في شؤون الدول التحقيق مصالحها الذاتية، وهذا ما يؤثر تأثيرا سلبيا على مصداقية مجلس الأمن بصفة خاصة و المنظمة الدولية بأكملها بصفة عامة

قائمة المصادر و المراجع :

الكتب بالعربية :

- 1- ابراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي ،دراسة في النظرية العامة والمنظمات الدولية ،الدار الجامعية للمطبوعات والنشر ،بيروت
- 2- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، ط2، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2006
- 3- أنطونيوس فاروق أبو كسم ،إقرار المحكمة نتائج قانونية ومخاوف من التدخل ،مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية
- 4- بركاني أعمر ،مدى مساهمة مجلس الامن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب ،البليدة ،2004 – 2005
- 5- حسين الفتلاوي ،القضاء الدولي الجنائي ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2011
- 6- خالد عكاب حسون العبيدي ،مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2007،
- 7- خليل حسين ،الجرائم الدولية ومحاكماتها في القانون الدولي الجنائي ،موقع خاص للدراسات والأبحاث ،نشر في مجلة الحياة اللبنانية العدد 66 ،مارس 2007
- 8- خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ،المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد دار المنهل اللبناني ،ط1، 2009،
- 9- أيمن سلامة ،المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي نظام قانوني أو مشروع سياسي ،مجلة السياسة الدولية ،المجلد 44 العدد 171 ،جانفي 2008
- 10- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ،النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة ،دار الكتب القانونية ،القاهرة ،2007
- 11- عمر المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية ،ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،القاهرة 2008،
- 12- سعيد حقي توفيق ،مبادئ العلاقات الدولية ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان الأردن ،ط1
- 13- سعيد عبد اللطيف حسين ،المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة – نظامها الأساسي – اختصاصاتها والتشريعي ) دار النهضة العربية ،القاهرة ،2004
- 14- سهيل خليلي ،مدى إلزامية التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي (دراسة مقارنة في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة وجمهورية مصر العربية ) ،كلية الدراسات القانونية العليا ،جامعة عمان العربية للدراسات العليا ،الأردن 2006

- 15- عبد العزيز بن عبد الرحمن العبيكان ،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي ،ط1 ،شركة العبيكان للبحوث والتطوير ،الرياض ،2007
- 16- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 17- علي يوسف ألكشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ،الطبعة الأولى ،إيتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة 2005
- 18- عمار بن سلطان ،الأمم المتحدة وتحديات النظام الدولي الجديد ،مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ،العدد الخاص 2000/1990 ،مركز التوثيق والبحوث الإدارية ،الجزائر 2001
- 19- عمر سعد الله وبوكرا إدريس ،موسوعة الدساتير العربية ،المجلد الأول ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر 2008 ،الدستور اللبناني ص 316
- 20- فتوح الشاذلي ،أولويات القانون الدولي الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية 2006
- 21- مُجّد السعيد الدقاق ،المنظمات الدولية العالمية والإقليمية ،مطبعة شريف ،مؤسسة الثقافة الجامعية ،القاهرة 1978،
- 22- مُجّد علي مخادمة ،المحاكم الجنائية المختلطة ،مجلة الحقوق ،العدد 3 ،الكويت ،سبتمبر 2008
- 23- منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2006 .
- 24- نزيه نعيم شلالا ،الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية ،ط1 ،منشورات الحلبي ،بيروت ،لبنان 2003 .
- 25- وسيم احمد النابلسي ،ملاحظات على المحكمة ذات الطابع الدولي الخاصة باغتيال الحريري ،جريدة الرقيب العدد 214 بتاريخ 03/17 /2007
- 26- عبد الوهاب حمود ،الإجرام الدولي ،ط1 ،مطبوعات جامعة الكويت ،1978
- 27- سهيل حسين الفتلاوي ،موسوعة القانون الدولي الجنائي (3) ،دار الثقافة والنشر والتوزيع ،عمان
- 28- ثقل العجمي ،مجلس الأمن المحكمة الخاصة باغتيال الحريري ،مجلة الحقوق الكويتية ،العدد 2 ،جوان 2010
- 29- العيشاوي عبد العزيز ،أبحاث في القانون الدولي الجنائي ،ج1 ،دار هومة ،الجزائر ،2007
- 30- خليل حسين ،قضايا دولية معاصرة ،دار المنهل اللبناني ،بيروت 2007
- 31- بيتر فيتزر جيرالد ،أربعة أعوام من التحقيق ،المركز اللبناني لحقوق الإنسان ،بيروت 24 فيفري 2009
- 32- مُجّد مخادمة ،المحاكم الجنائية المختلطة ،مجلة الحقوق الكويتية ،العدد 3 ،سبتمبر 2008
- المذكرات و الرسائل :**
- 1- بوغرارة رمضان القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع القانون الدولي لحقوق الانسان ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2006

- 2- خلافي صفيان ،مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ،مذكرة من أجل الحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2007/2008
- 3- عبد العزيز عيكل البخيت ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ،رسالة ماجستير في القانون ،كلية الدراسات القانونية العليا ،جامعة عمان ،2004
- 4- فريجة بوعلام ،مكافحة الارهاب الدولي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ،فرع القانون الأمني والسلم والديمقراطية ،كلية الحقوق ،جامعة سعد دحلب البليدة . 2010
- 5- ممدوح علي محمد منيع ،مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر ،رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في القانون الدولي العام ،كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1996

### المواد و القوانين :

- 1- المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة
- 2 - المادة 39 من ميثاق الامم المتحدة القضائي
- 3- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة
- 4- المواد 8، 15، 16، 17 من النظام الأساسي للمحكمة .
- 5- المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان
- 6- المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان
- 7- المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان
- 8- المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان
- 9- المادة 5/2 . أ . من الاتفاقية المنشئة للمحكمة الخاصة بلبنان
- 10- المادة 5/2 . ب . من الاتفاقية بين الأمم المتحدة ولبنان بشأن إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان
- 11- المادة 2 من الفقرة 5 من الاتفاقية
- 12- المادة 52 من الدستور اللبناني (يتولى رئيس الجمهورية المفاوضات في عقد المفاوضات الدولية وإبرامها بالإتفاق مع رئيس الحكومة ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكنها من ذلك مصلحة البلد وسلامة الدولة أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب )
- 13- المادة 49 من الدستور اللبناني المتعلقة بالفترة الرئاسية
- 14- المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان
- 15- المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

- 16- المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة
- 17- المادة 6 "كل عمل إرهابي يستوجب الأعمال الشاقة المؤبدة وهو يستوجب الإعدام إذا أفضى إلى موت إنسان أو هدم بنيان بعضه أو كله وفيه إنسان، أو إذا نتج منه تخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل .
- 18- المادة 7 " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب احدى الجنيات المذكورة في المواد السابقة
- 19- المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني المتعلق بالجرائم الإرهابية
- 20- المادة الأولى من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان
- 21- المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان
- 22- المادة 5 الفقرة 2 من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان
- 23- المادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون
- 24- المادة 2/7 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا
- 25- المادة 2/6 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا
- 26- المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة
- 27- المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان
- 28- المادة 17 فقرة 2 و 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 29- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 30- المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة
- 31- المادة 52 من الدستور اللبناني ومفادها صلاحيات رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية
- 32- المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة
- 33- المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 34- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- 35- المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان
- 36- المادة 1/4 من القانون الأساسي للمحكمة، التي تنص على أولوية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان على المحاكم الوطنية اللبنانية.
- 37- المادة 52 من الدستور اللبناني، المتعلقة بإجراءات إبرام المعاهدات الدولية
- 38- المادة 20 من الدستور اللبناني (السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة )
- 39- المادة 1 من القانون الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان

- 40- المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بالمحاكمات الغياية
- 41- تنص المادة 314 من قانون العقوبات اللبناني على مايلي: يعني بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية والمكروبية التي من شأنها ان تحدث خطرا هاما.
- وتنص المادتين 6، 7، من قانون 1958 على مايلي :
- يمكن ان ينجم عن التناقض الواقع بين تحديد الأفعال المجرمة في القانون اللبناني والمباحة في نظر القانون الدولي إشكالا قانوني إذ ما اعتبرنا النتائج التي تصل إليها المحكمة يمكن ان تمثل إضافة في القانون الدولي يعتد بها في الأحكام القضائية الدولية.

### القرارات :

- 1- قرار مجلس الأمن رقم 1559 الصادر في 2 سبتمبر 2004 طلب بموجبه سوريا الخروج من لبنان
- 2- التقرير الثاني للجنة الدولية المستقلة، القاضي ديتلف ميليس 2005/12/12 رئيس لجنة التحقيق الدولية في لبنان
- 3- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1757 بتاريخ 2007/05/30 الصادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بإقرار المحكمة الخاصة بلبنان
- 4- رسالة رئيس الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام لمجلس الأمن الدولي المتعلقة بإنشاء المحكمة ذات الطابع الدولي المرخة بتاريخ 13 ديسمبر 2005 .
- 5- تصريح الناطق الرسمي للخارجية الأمريكية خلال أيام الإستفتاء على استقلال جنوب السودان عبر وسائل الإعلام
- 6- محاولة رفع دعوى أمام القضاء البلجيكي لمتابعة رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق شارون سنة 2003
- 7- محاولة نظام حسني مبارك القضاء على ثورة الشعب المصري في 2011/01/25 قتل أكثر من 302 متظاهر
- 8- متابعة الرئيس السوداني عمر البشير من طرف المحكمة الجنائية الدولية بالإحالة من مجلس الأمن الدولي فيما يخص الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور السوداني
- 9- يجب الإشارة إلى التحفظات الفرنسية على نظام روما الأساسي عند الإنضمام إلى المعاهدة مما يعني أن معظم ما جاء به من أحكام لا يطبق على الفرنسيين
- 10- قرار مجلس الأمن، رقم 1636، الصادر في 31 أكتوبر 2005، المتضمن إجبار سوريا على التعاون مع لجنة التحقيق الدولية للبنان
- 11- قرار محكمة الاستئناف الفرنسية رقم 1413 المؤرخ في 13 مارس 2001 .
- 12- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2006

- 13 - شفيق المصري ،دستورية المحكمة الخاصة بلبنان ، مقال منشور في 2011/07/18
- 14- قرار مجلس الأمن رقم 1557 المؤرخ في 2007/05/30
- 15- مُجد الحموري ،المحكمة في حالة لبنان ،الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 2007/04/20  
عند التصويت على القرار 1557 تم تحفظ كل من اندونيسيا وجنوب إفريقيا وروسيا على هذا القرار  
الاتفاقيات :
- 2- اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949
- 3- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بتاريخ 22 أبريل 1998 ،الاتفاقية الدولية الوحيدة التي صادق عليها  
لبنان في موضوع الإرهاب ،والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 مايو 1999
- 4- يمكن الاستناد في هذا إلى ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الفرنسية سنة 2011 في قضية الرئيس القذافي  
التي أشارت إلى عدم إمكانية متابعة رؤساء الدول الأجنبية الذين لا يزالون يمارسون مهامهم وذلك لتمتعهم  
بحصانة وهذا مهما كانت جسامة الفعل الإرهابي
- 5- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 ماي 1969، ج.ر.ج.د.ش، العدد 40 بتاريخ 1 أكتوبر  
سنة 1987 (المادة 14 فقرة أ. ب )
- 6- لقد سبق لمجلس الأمن الدولي أن طلب من الأطراف الأخرى والدول الانضمام لمعاهدة أو اتفاقية دولية ولكن  
لم يستعمل السلطة القمعية لتحقيق الانضمام بل دعي الدول إلى الانضمام بصفة طوعية مثلما جاء في القرار  
1373 المتعلق بالإرهاب
- 7- زياد عبد الوهاب أنعمي ،سلطة الأمم المتحدة في تشكيل محكمة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم  
المتحدة ،محكمة الحريري نموذجاً ،مركز الدراسات الإقليمية جامعة الموصل
- 8- إنشاء لجنة تقصي الحقائق وإرسالها إلى لبنان ، بتاريخ 2005/02/15
- 9- تقرير لجنة تقصي الحقائق وإرسالها إلى لبنان بتاريخ 2005/3/25
- 10- تقرير لجنة تقصي الحقائق في لبنان عن أسباب والظروف والنتائج المترتبة عن اغتيال رفيق الحريري ،رئيس  
الوزراء الأسبق 24 مارس 2005
- 11- رسالة رئيس الحكومة اللبنانية إلى الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخة في 29 مارس 2005 المتضمنة طلب  
الحكومة اللبنانية إنشاء لجنة تحقيق دولية للقيام بمهام التحقيق في قضية اغتيال السيد رفيق الحريري ،رئيس الوزراء  
اللبناني الأسبق.
- 12- قرار مجلس الأمن الدولي 1595 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2005 والمتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة  
لبنان للتحقيق في جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري بتاريخ 14 فيفري 2005
- 13- التقرير الأول للجنة التحقيق الدولية المستقلة للبنان ،القاضي ديتلف ميليس 2005/10/20

- 14- لجنة من الأساتذة برئاسة النقيب مُجد وليد تش ،دراسة قانونية حول تقرير لجنة التحقيق الدولية في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري والقرار الدولي 1636 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2005/10/31 ،مجلة المحامون ،تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العربية السورية ،العددان 11 و 12 نوفمبر وديسمبر 2005 ،ص 1038
- 15- اتفاق المحكمة مع الأنتربول الدولي لجلب المطلوبين إلى العدالة أمام المحكمة الخاصة بلبنان
- 16- خليل حسين ،ملاحظات عن نظام المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان ،2006/11/30
- 17- داود خير الله ،المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي ،اللجنة العربية لحقوق الإنسان 2009/05/09
- 18- خليل حسين ،سوابق المحاكم المختلطة ومتطلبات جريمة إغتيال الحريري بتاريخ 2006/03/25
- 19- مُجد طي ،بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى ،نموذج سيراليون بتاريخ 2005/05/31
- 20- مُجد طي ،المحكمة الدولية بين لبنان وكمبوديا 2008/05/25
- 21- نجيب النعيمي ،تعريف جريمة الإرهاب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان ،الجلسة الخامسة ،منتدى القانون العربي ،الهيئة العلمية لنشر الثقافة في العالم العربي ،خلال الجلسة الخامسة للمؤتمر الدولي حول المحكمة الخاصة بلبنان بتاريخ 2011/02/02

#### المواقع الإلكترونية :

- 1- هلا الأمين ،المحكمة الخاصة بلبنان ،المستقبل 22مارس 2006 العدد 2206 الموقع الإلكتروني

#### المراجع بالفرنسية :

- 1- AZAR AIDA, le tribunal spécial pour le Liban :Une Expérience Original ?,In Revue Général De Droit International Public, Tome 1/11/2007.Paris.PP 645
- 2- Stéphan Maupas, L'essentiel de la justice pénale internationale, Les Carrés, Gualino éditeur, Paris, 2007
- 3- 80-n :stl – 11-01 .Devant La Chambre D'appel .En date du 16 février 2011 « conscient que le peuple libanais exige que toutes les personnes responsable de
- 4- l'attentat terroriste a l'exposif qui a tué l'ancien premier ministre libanais, Rafik Hariri, et d'autre personnes, soient identifiées et pour suivies en justice »
- L'article 1 du statut indique que la compétence de tribunal est : « ....a compétence à l'égard des personnes responsables de l'attentat de 14 février 2005,et éventuellement aussi à l'égard des personnes qui sont responsables des autres actes terroristes commis au Liban .... »
- 5- William Schabas, Le Tribunal Spécial Pour Le Liban Fait-il Partie De La Catégorie De « certaines juridictions pénales internationales», Revue Québécoise de droit international ( hors-série) 2009 .
- 6- M- TSAGARIS Konstantinos, Le Droit D'ingérence Humanitaire, Mémoire en vue d'obtention du DEA, Droit international et communautaire ( mention

- droit international ), faculté de science juridiques , politiques et sociales, Université de Lille, Sebtembre 2001, p25 (Charles Rousseau dans son manuel de droit international public de 1971, définit généralement l'intervention d'humanité comme étant l'action exercée par un état contre un gouvernement étranger « dans le but de faire cesser les traitements contraire aux lois de l'humanité qu'il applique à ces propose ressortissant »
- Article 19/1 de l'accord : « Le présent accord entrera en vigueur le lendemain du jour ou le gouvernement aura notifié par écrit à l'organisation des nations Unies qu'il a accompli les formalités requises a cet effet ».
- 7- Talaat Ramih, La commission Mehlis discréditée, le 9/12/2005
- 8- Emanuel Decaux, Droit international Public, 6<sup>ème</sup> édition ,Daloz ,Paris ,2008
- 9- Arnaud M.Houédjissin ,op.cit p12 (art22 §§ 1et 2 Règlement constitutif 2000/15)
- 10- Aida Azar, Le Tribunal Spécial Pour Le Liban : Une Expérience Original ?,In Revue Général De Droit International Public. Tome 1/11/2007. Paris
- 11- BENKIRANE Youssef ,Le Tribunal Spécial Pour Le Liban, Une Jurisdiction Pénal Internationale ?, Revue Averroés –Variation ,Septembre 2009, p1
- 12- Rapport de groupe personnalités de haut niveau sur les menaces, les défis et les changements , 2 décembre 2004 , A /59/565
- 13- <sup>BASSIOUNI</sup> (C.M) International terrorism :Multilateral convention (1937-2001), New York, Transnational Publishers ,2001
- 14- La déclaration de Mr : Richard Parle,Conseiller du Secrétariat d'état Américain à la défense, « Nous devons trouver un moyen de renverser le régime . Associated Press,14 Octobre 2003
- 15-Syrian Accountability and Lebanese Sovereignty Restoration Act,Loi 108-175 du 12 dcembre 2003 .Cette Loi Donne Le pouvoir au Président Américain d'imposer des sanctions économique contre la Syria
- Karim Lescure Le Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavi, Edition ,
- 16- Montchrestien, Paris 1994, pp.61-63
- 17-David Rusié, Droit International Public,16 Edition DALLOZ, Paris, 2002
- 18- Claude Lombois, deroit pénal international,deuxième édition,DALLOZ, Paris, 1979
- 19- De Vabres (H.Donnedieu) : La codification du deroit pénal international, Revue Internationale de Deroit pénal, Paris, 1984.

# الفصل الأول

إنشاء المحكمة الخاصة بلبنان

## الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان

و أشكالها الشرعية

مقدمة

خاتمة

# فهرس المحتويات

# قائمة المصادر والمراجع